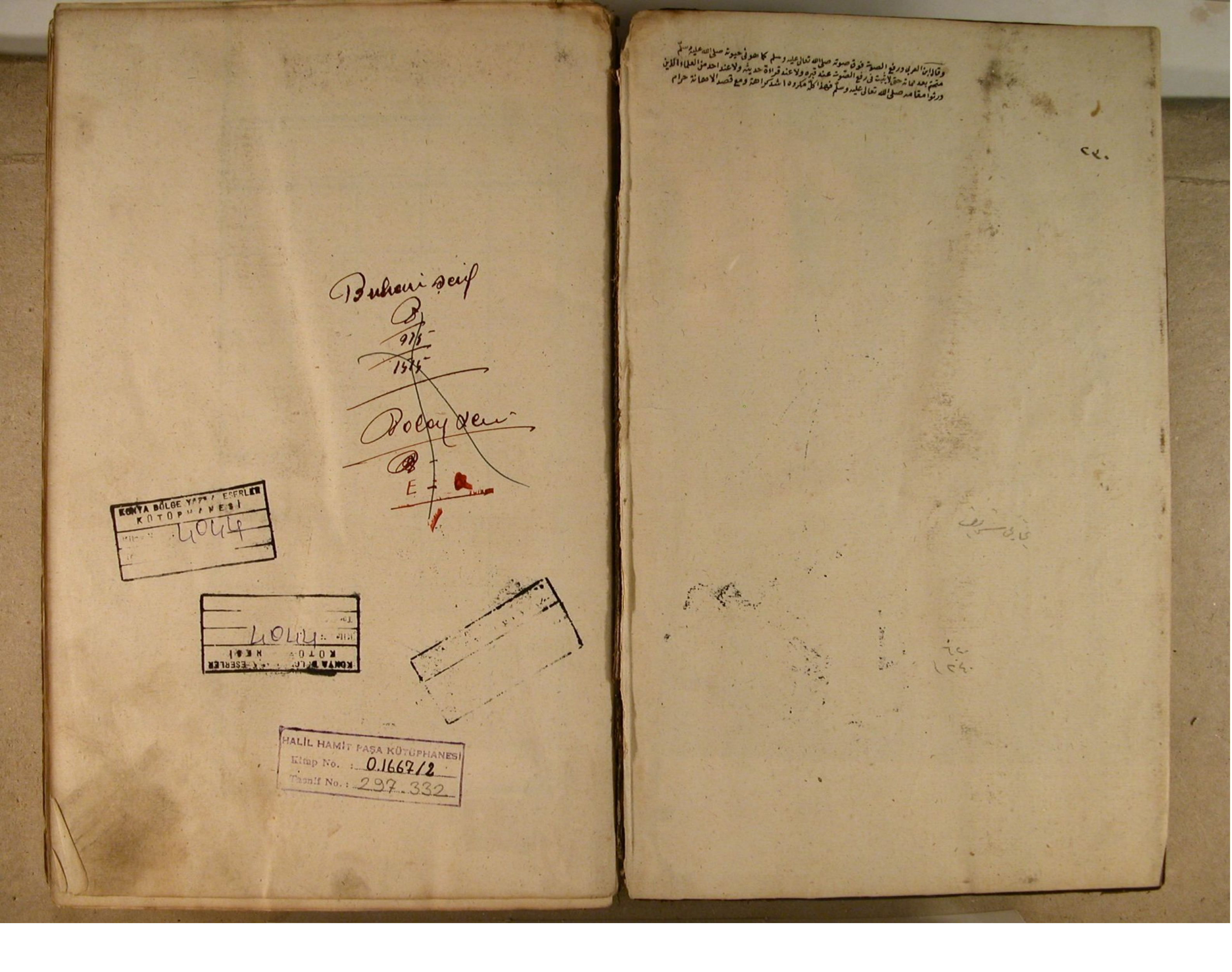
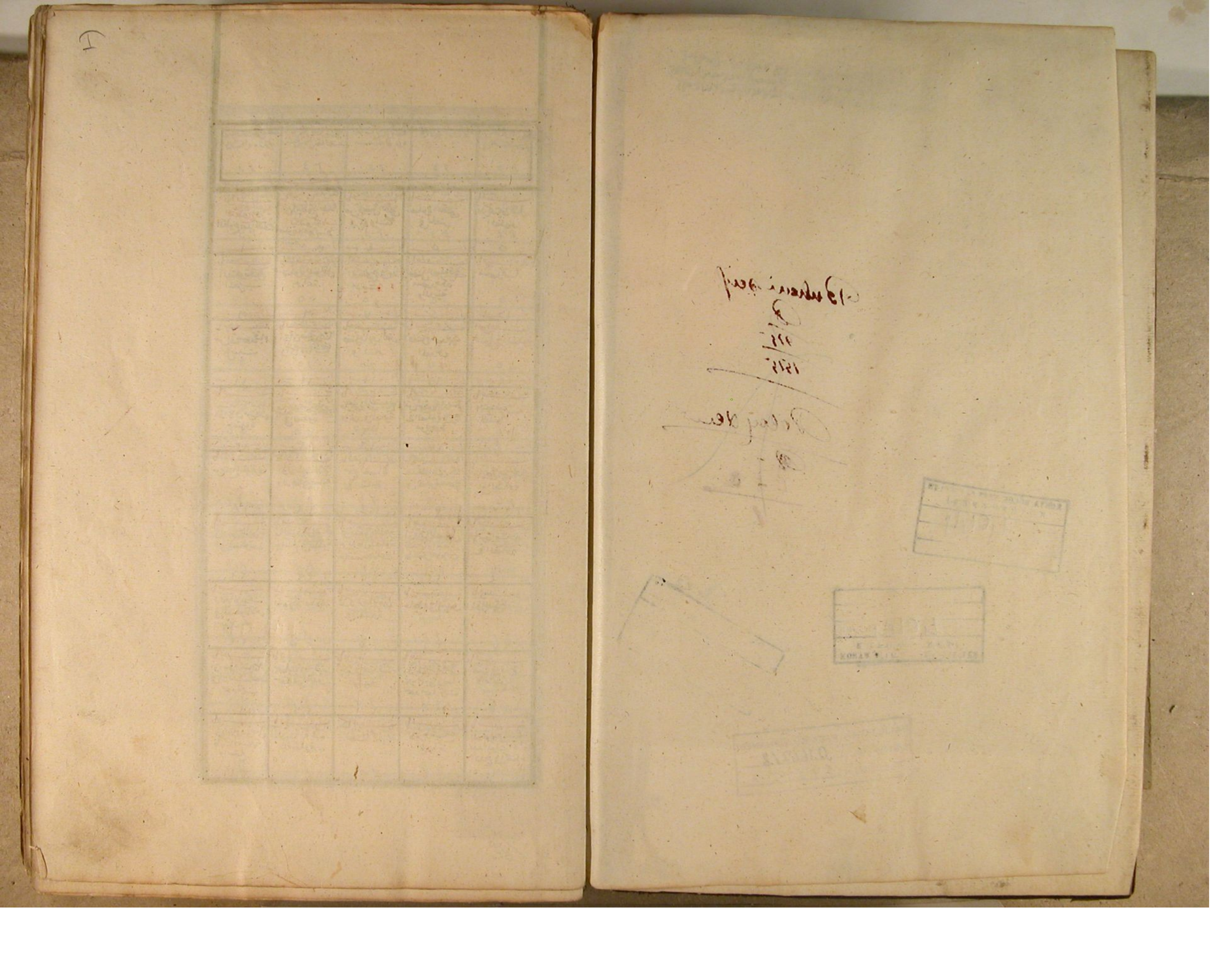





٤٢٨
بخاری شریف ثالث

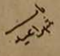


وقال ابن العربي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو في حيوته صلى الله عليه وسلم
متهم بعد مماته حتى لا يثبت في رفع الصوت عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الذين
ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام

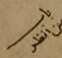


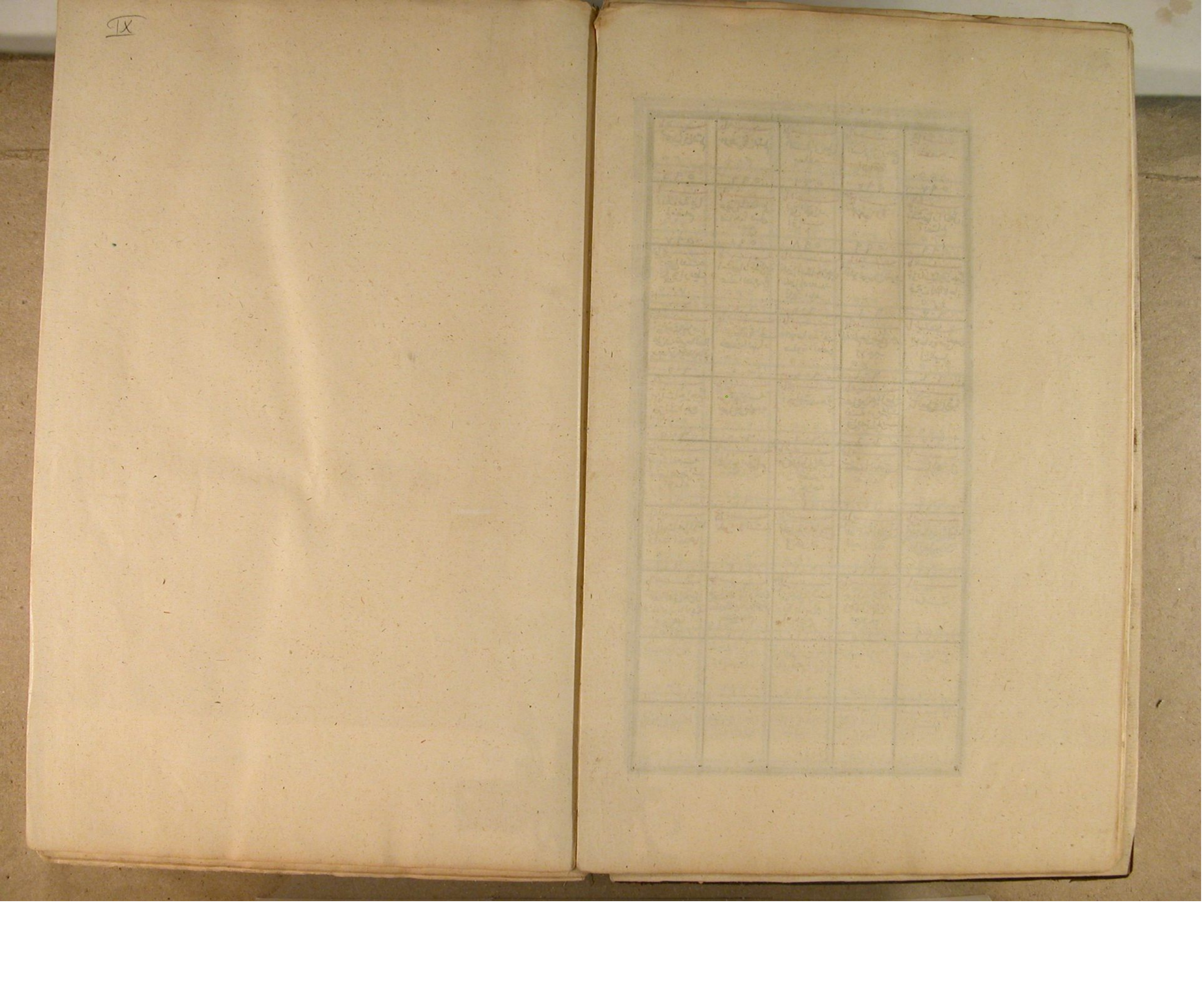


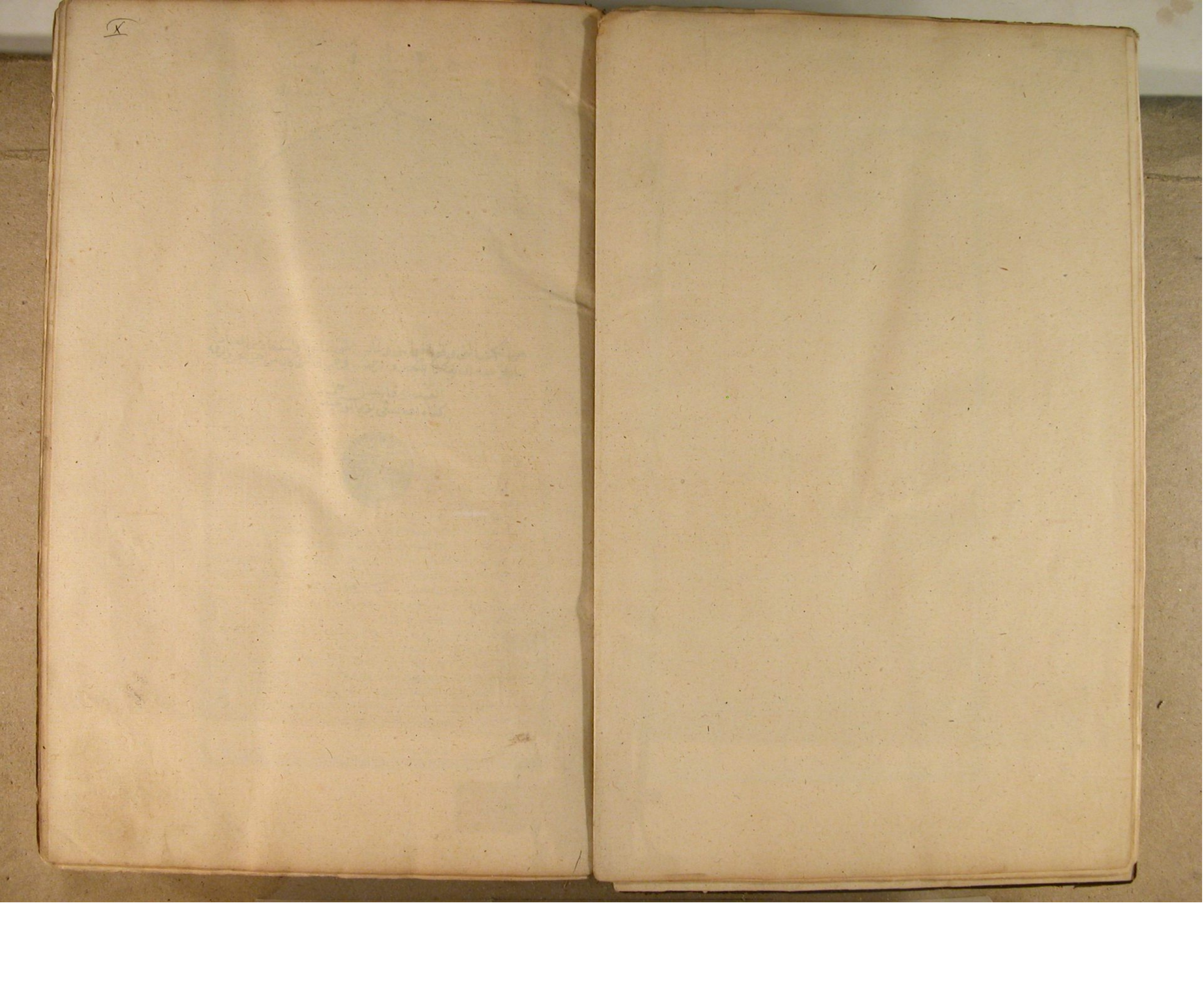


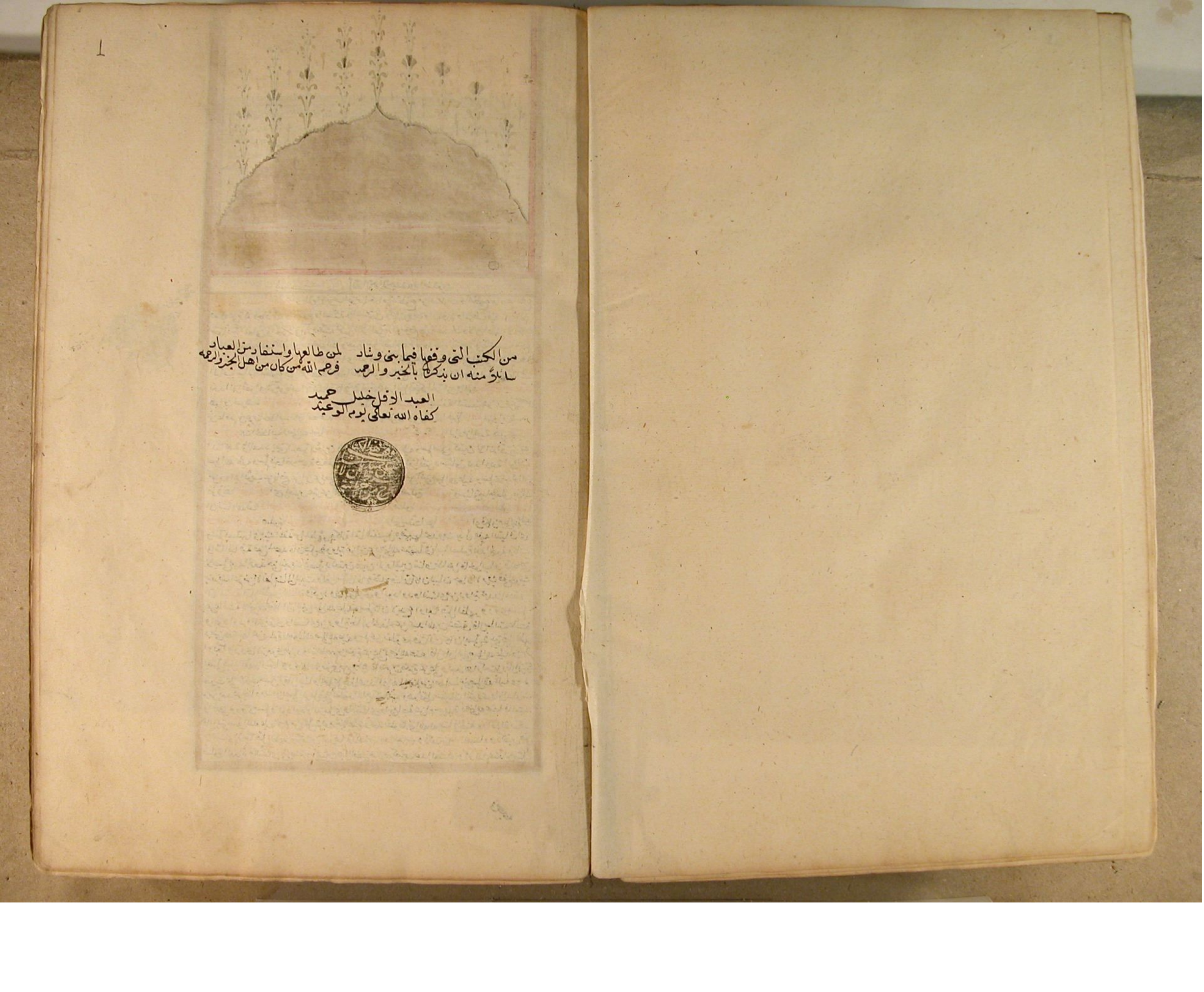

شهرا عيد











1

من الكتب التي وقفها فيما بنى وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلًا منه ان يذكره بالخير والرحمة فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمة

العبد الاقل خليل حميد
كفاه الله تعالى يوم الوعيد

هذه القطعة السادسة من شرح البخاري يسر الله لنا اتمامها بجاه محمد النبي واله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ابواب التطوع اي هذه الابواب ابواب احكام التطوع من الصلوات والتطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ متقاربة المعاني والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض بها ان وقع فيها نقصان ولان افضل الاوقات اوقات الصلوة فيها تفتح ابواب السموات ويقبل العمل الصالح ولم يوجد هذه الترجمة في غالب النسخ

باب التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذا الباب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم** المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد يعني انه صلى ركعتين وصلى كما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **سجدتين** اي ركعتين عبر عن الركعة بالسجدة **قبل** صلوة **الظهر** وسياتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى **وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد** صلوة **المغرب وسجدتين بعد** صلوة **العشاء وسجدتين بعد** صلوة **الجمعة فاما المغرب والعشاء** اي سنتاهما **ففي بيته** اي فكان صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته المقدس المطهر وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قيل في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فبين الروايتين تناف ظاهرا فالجواب ان قوله حتى ينصرف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا خلاف لما كان لبيان جواز الامرين ففي الحديث ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان

في بيته

في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان ولكن روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا للجواز اذ اختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن المختار فعل الاكثر الاكمل او كان يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكي عن الرافعي انه حكي عن الاكثر ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل بعدم استحبابهما وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين بتشهدين فسمي التشهد تسليما لما فيه من الشهادة وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث ايضا ان السنة بعد المغرب ركعتان واما ما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف فيه فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وفيه ايضا ان السنة بعد العشاء ركعتان وقد روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وروى البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه ايضا ان السنة بعد الجمعة ركعتان لكن روى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن صلى ركعتين بعد الجمعة من الصحابة عمران بن حصين رضي الله عنه وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وقال الشيخ زين الدين العراقي ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة

مطلب

اربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين وليس في ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما
في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني
انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود
رضي الله عنه والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي وابي
موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله انه يصلي ستا وفيه ايضا
ان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته بخلاف رواتب النهار
وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما انهم كانوا
يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه
وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما
في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى تشتبك
النجوم وحكى ذلك عن مالك والثوري وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون
المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث
نظر اذ الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا
وبالليل يكون في بيته غالبا وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها
فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك
فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري في شرح الحصن ان السنن الرواتب ملحقة بالفرائض
في هذا الزمان لدفع التهمة من ان يكون من اهل البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى وقال مسروق
كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم
في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى
الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبردها فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي
سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين
بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **فائدة** ليس في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور في الباب النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فادركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع
من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني
في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات
قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل العصر مستحبة وقال
صاحب المهذب انه لا فضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في انها
مؤكدة وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بان من الرواتب قبل
العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون
اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري
وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك
تصليهما قبل ان تقام فصل وهذا يدل على ان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلوة وهو في
النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر
بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثتني** اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثتني
اختي حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين**
اي ركعتين كما في رواية الكشميهني **خفيفتين بعد ما يطلع الفجر** قال ابن عمر رضي الله عنهما **وكانت** اي الساعة
التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها** لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها



بالخلق

بالخلق **قال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن
ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وقد مر في باب اسباغ الوضوء **عن نافع** عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال **بعد العشاء في اهله** بدل قوله في بيته وقد وقع في بعض النسخ قوله قال ابن ابي الزناد
الخ بعد قوله تابعه الخ **تابعه** اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بالثاء المثلثة ضد قليل وفرقد بفتح الفاء
وسكون الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى **و** تابعه ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** وسيأتي هذه
المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة**
ليه علام بان التطوع ليس بلازم بل يلزم بتركه اثم **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن
عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثاء** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء
المثلثة ممدودا هو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع **جابرا** اي جابر بن زيد **قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله** وفي بعض الاصول مع النبي **صلى الله عليه وسلم ثمانيا**
اي ثمان ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها **وسبعا** المغرب والعشاء **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع والا
لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا وكذا التطوع
قبل الاولى قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا الشعثاء اظنه** صلى الله عليه وسلم **اخر الظهر وعجل العصر
وعجل العشاء واخر المغرب قال** اي ابو الشعثاء **وانا اظنه** صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مر الحديث
في باب المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال ابن بطال السنة عند جمع
الصلوة ترك التنفل وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم وقد مر
الكلام فيه مستقصى **باب صلوة الضحى في السفر** اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر
فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعد
ويدل للنفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وللاثبات حديث ام هانئ رضي الله عنها وهما حديثا الباب
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان الاحول **عن شعبة** هو ابن الحجاج
عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة هو ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري
البصري تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلوة الضحى
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
هو ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني
بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها ابو المعتمر العجلي البصري وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسمعيلي
سمعت مورقا العجلي وليس لمورق عند البخاري سوى هذا الحديث **قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي**
اي اتصلي كما في رواية صلوة **الضحى قال** ابن عمر رضي الله عنهما **لا** اي لا اصليها قال **قلت** له **فعمر** اي فيصلي
عمر رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فابو بكر** رضي الله عنه اي فيصلي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال لا اي لم يكن يصلي **قلت فالنبي** اي فيصلي النبي **صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله** بكسر الهمزة وهو الافصح
وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو
القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت و
مفعوله الثاني محذوف اي لا اظنه صلى الله عليه وسلم مصليا او لا اظنه صلى وكان سبب توقف
ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم
بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انها محدثة
وانها لمن احسن ما احدثوا وسيأتي في اول ابواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة
بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها واذا ناس
يصلون الضحى فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن
الاعرج قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس
شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اى فاصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلوة الضحى
بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك فى وقت
خاص كما سياتى بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى الضحى الا يوم يقدم
مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ويوم ياتى مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه اخر
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى الا ان يقدم من مغيبه واما
مسجد قبا فيحتمل انه يريد به صلوة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا
كما فى الطواف وليس فى احاديث ابن عمر رضى الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه محمول
على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر ونظير ذلك ما قالت عائشة رضى الله عنها فى حديثها المتفق
عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى رواية لاستحبها ومع هذا
ثبت عنها فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا فراد ها بالنفى عدم المداومة وحكى النووى
فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان
يصليها فى بعض الاوقات ويتركها فى بعض خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث وقال القاضى عياض
انما انكر ابن عمر رضى الله عنهما ملازمتها واظهارها فى المساجد وصلوتها جماعة يعنى ان البدعة
هى ذلك لا نفسها الا ترى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال بدعة ونعمت البدعة وقال ايضا انها محدثة وانها
لمن احسن ما احدثوا وروى عنه ايضا انه قال ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلوة الضحى وليس مراد ابن عمر
رضى الله عنهما انها بدعة مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه
راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله وكذلك
جمعة التى يحبها الجهال من الفرائض ورجال اسناد حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى
والا مورق فبل كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى
الثانى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى صلوة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية غير ام هانئ فاختة بنت ابى طالب شقيقة على
بن ابى طالب رضى الله عنهما وليس لها فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم فى الطهارة وغير بالرفع
بدل من قوله احد وفى رواية ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى ليلى ادركنا الناس وهم متوافرون
فلم يخبرنى احد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
الهاشمى قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابى طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة فى روايته
وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت فى زمن عثمان رضى الله عنه والناس متوافرون
فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اى فى بيتها كما هو الظاهر من
التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ووقع فى الموطا ان ام هانئ ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل الحديث وفى حديث سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مثل حديث مالك وفيه وهو فى
قبته بالابطح ثمانى ركعات وصلى فى بيتها ثمانى ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل
بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى الحجر له بالابطح فاغتسل وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى والثانية
صلوة الشكر على الفتح او ما فاته من قيام الليل فانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقم من الليل صلى
بالنهار ثنتى عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا ويحتمل ان يكون
نزل فى بيتها باعلى مكة وكانت هى فى بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وروى ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفى رواية عنها ان فاطمة رضى الله عنها هى
التى سترته فيحتمل ان يكون احدهما ستره فى ابتداء الغسل والاخر فى اثنائه والله اعلم وصلى ثمانى ركعات
بالياء التحتية وفى رواية ثمان ركعات بحذف الياء وزاد كريب عن ام هانئ يسلم بين كل ركعتين اخرجه
ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به فى صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وعند الطبرانى من
حديث ابن ابى اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين وهو محمول على انه راى من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هانئ بقية الثمان
وهذا يقوى انه صلاها مفصولة فلم ار صلوة قط اخف منها اى من صلوة الضحى التى صلاها النبى
صلى الله عليه وسلم فى بيتها وقد تقدم فى اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلوة اخف منها

وفى رواية

وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكور لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب
غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك
للتفرغ لمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد الحرام وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وغير ذلك وقد روى ابن ابى
شيبة فى مصنفه من حديث حذيفة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن
واستدل به ايضا على اثبات سنية صلوة الضحى وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انه ليس
فى حديث ام هانئ اثبات ذلك قالوا وانما هى سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض
فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووى بان
الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق ابى مرة عن ام هانئ فى قصة اغتساله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت
ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكى
ووجه بان الاصل فى العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد
من فعله دون ذلك كحديث ابن ابى اوفى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
اخرجه ابن عدى وسياتى من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم
كان يصلى الضحى اربعا وحديث جابر رضى الله عنه عند الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس رضى الله عنه
مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة اخرجه الترمذى واستغربه وليس فى اسناده
من اطلق عليه الضعف وعند الطبرانى من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب
من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده ضعف وله شاهد من
حديث ابى ذر رضى الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قلت لابى ذر
اوصنى قال سالتنى عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين
ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم احدهما الى الاخر
قوى وصلح للاحتجاج فان قيل هل تزاد على ثنتى عشرة ركعة فالجواب ان مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند
الجمهور الا انه لم يرد فى عدد الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن
ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلى الضحى قال كم شئت وفى حديث عائشة عند مسلم كان
يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وقال الطبرى والصواب ان يصلى على غير عدد يعنى انه لا حد لاكثرها
وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية وذهب قوم الى ان يصلى اربعا لما روى فى قوله تعالى وابراهيم
الذى وفى قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبرى ان سعد بن ابى وقاص وام سلمة رضى الله
عنهما كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعى وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك
انه كان يختار ركعتين وقال الرويانى من الشافعية اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعى عنه وجزم به
فى المحرر وتبعه النووى فى المنهاج وخالف ذلك فى شرح المهذب فحكى عن الاكثر ان اكثرها ثمان ركعات
وقال فى الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر قال العينى وفيه نظر
من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد حصل الافضل فكونه يصلى بعد ذلك ركعتين او اربعا يقتضى ان
ينقص من اجره المتقدم وهذا فى غاية البعد وقال الحافظ العسقلانى لا يتصور ذلك اى الفرق بين الاكثر
والافضل الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر
سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا
فيكون صلوة اثنتى عشرة فى حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم انه قد اختلف العلماء فى ان
الافضل المواظبة عليها او فعلها فى وقت وتركها فى وقت والظاهر هو الاول لعموم الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى
الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة بابا

وذلك كان حين فتح الخيبر

مطلب

يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلوة الضحى
الا اواب قال وهي صلوة الاوابين وذهب بعضهم وهو احدى الروايتين عن احمد الى ان الافضل ان لا يواظب
عليها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم والترمذي وعن عكرمة كان ابن عباس رضي الله عنهما يصليها عشرا
ويدعها عشرا وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف ثم ان وقتها يدخل من اول
النهار بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حكاه النووي في الروضة وخالف ذلك في شرح المهذب
حيث حكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار الى الزوال وجزم به في التحقيق وروى الطبري
من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قبا وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلوة
الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلوة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن
اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر افضل وقوله اذا رمضت الفصال معناه ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا وقد مر هذا الحديث وما يتعلق به في باب من تطوع في السفر باب
من لم يصل الضحى ورآه اي ورأى الضحى اي صلوة الضحى واسعا مباحا غير لازم وانتصابه على انه مفعول
ثان لرأى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي
العامري ابو الحارث المدني عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قد تقدم في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هي النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني
لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين
الروايتين ان الاول يقتضي الفعل والثاني لا يقتضيه واعلم انه قد روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها
اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه يدل على تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها سألت
عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء
يدل على الاثبات مطلقا وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان
عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل بسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضي الله عنها في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه
فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وذهب اخرون الى الجمع بينها فقال البيهقي عندي ان المراد
بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وفي بقية الحديث الذي
تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها
كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلوته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام
ابن حبان وقال القاضي عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان
يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب بعضهم
الى ظاهر الحديث المذكور واخذ به ولم يروا صلوة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه
قريبا تنبيه حديث عائشة رضي الله عنها يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الضحى

كانت واجبة

كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث
ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضي الله عنها ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة
على هذا الوجوب عليه كذا ذكره الحافظ العسقلاني باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن
مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المؤلف
في باب اذا زار الامام قوما فامهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني
محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى
وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت
بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة ايضا وسيذكره المؤلف ايضا بعد بابين في باب صلوة النوافل
جماعة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا عباس بالموحدة والمهملة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة واخره خاء معجمة وسقط هذا في رواية عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد من قضاعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة قال اوصاني خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم والخليل
هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه اوصاني حبيبي على ما نذكر عن قريب واختلف في ان الخلة ارفع ام المحبة وهذا
لا يعارض ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس بثلاث اي بثلاث وصايا لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن
حتى اي الى ان اموت قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن حتى اموت من جملة الوصية اي
واوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه وقال العيني هو اخبار عن نفسه
بذلك كما يدل عليه انه غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه
ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك
فالحديث واحد ومخرجه واحد واقوى الدليل على ذلك رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن ان شاء الله ابدا الحديث وهذه الجملة مجرورة المحل على انها صفة لثلاث لانه يشبه النكرة
في الابهام ويجوز ان يكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر الى انه موضوع في الاصل لعدد معين ويجوز ان
يكون اعتراضية صوم ثلاثة ايام من كل شهر بالجر بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والظاهر ان المراد ايام البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والحكمة في الوصية
بصوم ثلثة ايام من كل شهر والله اعلم تمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وتحصيل
ثواب صوم الدهر كله مع زيادة فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلثة وصام رمضان
فكانما صام سنة كلها وصلوة الضحى يجوز فيه الوجهان ايضا اعني الجر والرفع وكذا تاليه وزاد احمد
في روايته كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسيأتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ
وركعتي الضحى وكذا عند مسلم وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي
ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى
وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على
ما لم يواظب عليه والحكمة فيها ايضا تمرين النفس على جنس الصلوة لتدخل في واجبها بانشراح وليجبر ما لعله
يقع فيه من نقص وحكى الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام
ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر

مطلب

انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه ونوم على وتر بالوجهين فيه ايضا وفي رواية المؤلف من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام والحكمة فيه والله اعلم ان وقت الوتر في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير في حقه افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل ويحتمل ان يراد الوتر بين نومين فان اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وقال حسن لا وتران في ليلة ثم انه مثل هذه الوصية لابي هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رواه مسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر ومثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم انه اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلثة المذكورة لان الصلوة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال فخصت الصلوة بشيئين لانها تقع بروحها لا بخلاف الصيام واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انه مطلق يتناول الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت بل ارادة الحضر فيه ظاهرة واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وزاد في رواية الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء اي رش عليه ماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال وفي رواية فقال بالفاء فلان بن فلان اي عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال وقد تقدم مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر لانس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها ما رايته صلى وفي الرواية الماضية يصلي الضحى غير ذلك اليوم قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلوته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم منه ذلك نسبتها الى صلوة الضحى وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلوة الضحى فاستقام مراد المؤلف وتقييده بالحضر بكونه صلى في بيته باب الركعتين اللتين قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولا بما قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلوة المغرب في بيته وركعتين بعد صلوة العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت بالواو وفي رواية كانت بدونها اي كانت تلك الساعة ساعة لا يدخل على البناء للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها وحده لا بغيره حدثتني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وقد مر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى هذا الحديث والكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة واخره راء هو ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبر ان حديث وكيع وهم ورجح ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه

مطلب

مطلب

بن الخطاب صح

انه سمع

انه سمع عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة واخرجه النسائي ايضا وادخل بين محمد وعائشة رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر قال يحيى بن سعيد لم يكن يحفظ هكذا ان شاء الله تعالى انتهى وبين ابن حجر الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر وقال صاحب التلويح ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق انه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا مرة وذاك مرة فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وكذا هو عند ابي حنيفة رحمه الله قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور الى الاول وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن من ذلك تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق البصري من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الروايات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقد مر ما فيه انفا والله اعلم

باب الصلوة قبل المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا عبيدة عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله هو ابن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابو داود في روايته عن القواريري بالاسناد المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وقد وقع في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه هذا القول ثلاث مرات وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء ان يصلي كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة يواظبون عليها وقال الكرماني اي واجبة او سنة مؤكدة وقال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة رايت الصحابة رضي الله عنهم يهبون الى صلوة المغرب

وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر
كلام احمد انهما جائزان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة
حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد وقال الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون
لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل
المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة
وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيهما وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة الى فريضة الوقت
لئلا يتباطأ الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان الحديث منسوخ بحديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب [illegible]
ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس
قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة
في اسمه اي وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب واسناده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي
شعيب او شعيب ولا يدري من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه قال ابو زرعة لا باس به
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمرو بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسمعيل التبوذكي
ورواة هذا الحديث بمرتوين الا بريدة فانه مروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وابو داود في
الصلوة ايضا **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة وزاد الهروي هو المقرئ وهو ابو عبد الرحمن وقد
مر في باب بين كل اذانين صلوة **قال حدثنا سعيد بن ايوب** الخزاعي يكنى ابا يحيى واسم ابي ايوب
مقلاص **قال حدثني يزيد بن ابي حبيب** ويكنى بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد **قال سمعت مرثد بن
عبد الله** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة **اليزني** بفتح المثناة التحتية والزاي
وبالنون هو نسبة الى يزن بطن من حمير وقد مر في باب اطعام الطعام من الايمان **قال اتيت عقبة
بن عامر** بضم العين المهملة وسكون القاف **الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر وقد مر في باب
من صلى في فروج حرير رضي الله عنه **فقلت الا اعجبك** قال الحافظ العسقلاني بضم اوله وتشديد
الجيم من التعجب وتعقبه العيني بان التعجب من باب التفعل ولا يأتي الفعل منه على ما قاله وما غره الا
قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله
يخبر عقبة من ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه اوكد ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه
من التعجيب بالياء بعد الجيم من باب التفعيل لا من باب التفعل **من ابي تميم** هو عبد الله بن مالك الجيشاني
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عبدان وهو تابعي
مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر
رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره
الذهبي في تجريد الصحابة وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين **يركع ركعتين قبل صلوة المغرب**
وزاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة
اي اعيبه **فقال عقبة** رضي الله عنه **انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت**
وفي رواية فقلت بالفاء **فما يمنعك الآن** من صلوتها **قال الشغل** بضم الشين والغين ويجوز اسكان
الغين ايضا قال هم وفيه دلالة على استحباب ركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلوة
كالطهور وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقد مر بيان الخلاف فيه انفا والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث مصريون سوى شيخ البخاري وقد دخلها **باب صلوة النوافل
جماعة** نصب على نزع الخافض اي بجماعة **ذكره** اي ذكر حكم صلوة النوافل بالجماعة **انس** اي ابن مالك **وعائشة**
الصديقة رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما حديث انس رضي الله عنه فذكره البخاري في باب
الصلوة على الحصير بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما حديث

عائشة

عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في صلوة الكسوف بسنده ايضا انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وذكر ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس الحديث
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد **اسحق** هو ابن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد
لكن في لفظه بعض المخالفة ويحتمل ان يكون هو ابن منصور لانه روى ايضا عن يعقوب وروى عنهما البخاري
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية حدثنا يعقوب بغير نسبة **قال حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع**
ابو محمد **الانصاري** الحارثي توفي سنة تسع وتسعين **انه عقل** بفتحات اي عرف **رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها** اي رمى بها حال كونها **في وجهه** يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما
للربيع وقد مر في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير بلفظ قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **من بئر كانت** اي البئر وفي رواية كان بالتذكير اي الدلو
في دارهم فزعم اي اخبر قال وهو من اطلاق الزعم على القول **محمود انه سمع عتبان بن مالك** بكسر العين
وحكي ضمها **الانصاري وكان ممن شهد بدرا** رضي الله عنه **مع رسول الله** وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت وفي رواية يقول كنت بدون اني **اصلي لقومي بني سالم**
بن عوف وفي رواية بني سالم بموضع واحد **وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار** اي
حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار **فيشق** بمثناة تحتية بعد الفاء هكذا
في رواية الكشميهني وابي ذر وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بدون الفاء **علي** بتشديد
المثناة التحتية **اجتيازه** بجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية وبزاي **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة **مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي
الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي
فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل** وفي الرواية السابقة
سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان **فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار** وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار **فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي** وفي رواية ان نصلي بالنون **من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير** بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وفي اخره راء طعام من اللحم والدقيق الغليظ **يصنع له** وفي الرواية السابقة صنعناه له
فسمع اهل الدار اي اهل المحلة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثابوا** اي جاءوا **رجال منهم
حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك** هو ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء
وضم الشين وبالنون وفي الرواية السابقة فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن **لا اراه** بفتح الهمزة
من الرؤية **فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن
فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع** اي بالاسناد المذكور
فحدثتها اي الحكاية او القصة **قوما** اي رجالا **فيهم ابو ايوب** الانصاري هو خالد بن زيد الذي
نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة **صاحب رسول الله** وفي رواية صاحب النبي **صلى الله
عليه وسلم في غزوته** متعلق بقوله حدثتها **التي توفي فيها** وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في ولاية
معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها ذكره ابو سعد وغيره ان ابا ايوب رضي الله عنه
اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار قسطنطينية **ويزيد بن معاوية بن**
ابي سفيان **عليهم** اي امير عليهم من جهة ابيه معاوية رضي الله عنه **بارض الروم** وهي ما وراء البحر المالح
التي منها مدينة القسطنطينية **فانكرها** اي القصة او الحكاية **علي ابو ايوب فقال والله ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط** وسبب انكاره انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة منها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن
بان يحمل التحريم على الخلود او لانه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر او لانه كان بين اظهرهم

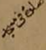
ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت اليه واما الغرض فذلك فكبر بضم الموحدة اى عظم
وثقل ذلك على فجعلت لله ان يسلمنى حتى اقفل بضم القاف اى ارجع من غزوتى ان اسال عنها
عتبان بن مالك ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة شك من الراوى
ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من
الصلوة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة
وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة ان ابا ايوب رضى الله عنه لما انكر عليه
اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه ولهذا اقنع بسماعه من عتبان ثانى مرة والله اعلم
وفى الحديث خمس وخمسون فائدة ١ ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا
٢ ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفضل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويبذلهم
بذلك الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها ٣ استيلافهم لابائهم بمزحه مع بنيهم ٤ مزحه ليكرم به من عيا زحه
٥ استراحته فى بعض الاوقات ليستعين على العبادة من وقتها ٦ اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها فى كل
الاوقات ٧ اتخاذ الدلو ٨ اخذ الماء منه بالفم ٩ القاء الماء فى وجه الطفل ١٠ صلوة القبائل الذين
حول المدينة فى مساجدهم المكتوبة وغيرها ١١ امامة الضعيف والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة ١٢
صلوة المرء المكتوبة وغيرها فى بيته ١٣ سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته مصلى ١٤ ذكر المرء
ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه ١٥ اجابة الشارع من ساله ١٦ سير الامام مع التابع ١٧
صحبة افضل الصحابة اليه ١٨ تسميته لابى بكر وحده لفضله ١٩ ان صاحب البيت اعلم باماكن بيته
وهو ادرى به ٢٠ التبرك باثار الصالحين ٢١ تقديم طلب التعيين من الشارع على الاجتهاد ٢٢ طلب
الصلوة فى موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ٢٣ ترك التطلع فى نواحى البيت ٢٤ صلوة النافلة
جماعة فى البيوت ٢٥ فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل
٢٧ المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ٢٨ ان توطن الرجل مكانا للصلوة انما يكره فى المساجد دون
البيوت ٢٩ ان صلوة الضحى مستحبة ٣٠ صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك ٣١ عدم
التكلف فيما يصنع ٣٢ انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ٣٣ انه كان صلى الله عليه وسلم ادوم
على فضل الخيرات ٣٤ الاكتفاء بالاشارة ٣٥ انه يجوز التلفظ مع الاشارة ٣٦ انه يعبر عن المحلة
التى فيها الدور بالدار كما فى الحديث خير دور الانصار دار بنى النجار ثم عدد جماعة وفى اخره وفى كل دور
الانصار خير ٣٧ اجتماع القبيل الى الموضع الذى ياتيه الكبير ليؤدوا حقه وياخذوا حظهم منه ٣٨ عيب
من حضر على من تخلف ونسبته الى ما يتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه ممن شهد بدرا واختلف فى شهوده
العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق ٣٩ كراهة من يميل الى المنافقين وحديثهم
ومجالستهم ٤٠ ان من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له انت ٤١ ان الشارع كان ياتيه
الوحى ولا شك فيه ٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك ٤٣ ان من
عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ ان من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك
فاز ودخل الجنة ٤٥ اختيار سماع الحديث من صاحب مثله او غيره ليثبت ما عنده ٤٦ الكار من روى حديثا
من غير ان يقطع به ٤٧ المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتى عتبان
بن مالك فيساله وكان محمود فى الشام ٤٨ الرحلة فى العلم ٤٩ ان ذكر ما فى الانسان على وجه التعريف
ليس غيبة كذكره عمى عتبان ٥٠ امامة الاعمى وفيه كلام فى الفقه ٥١ الاسرار بالنوافل ٥٢ طلب
عين القبلة ٥٣ الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ٥٤ تولية الامام احد الرفقة
اميرا اذا بعثهم لغزو ٥٥ الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة والله اعلم باب
التطوع فى البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلثين
ومائتين قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله بالعطف
على ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم
من صلوتكم اى بعض صلوتكم او شيئا من صلوتكم فكلمة من تبعيضية ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور
بان لا يصلى فيها تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة
اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن
بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران
ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة على ساكنها
افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس مع كونه مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك
بترجمة اخرى فان قيل ليس فى الحديث لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة
فيها وظاهر ايراد المؤلف لهذه الترجمة فى ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة فى الترجمة النافلة
ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب وذهب
الطحاوى الى ان التفضيل مختص بالفريضة كما سياتى حدثنا حفص بن عمر بن الحارث النمرى حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال اخبرنى عبد الملك هو ابن عمير كما وقع فى رواية منسوبا وعمير بضم العين مصغرا
وعبد الملك هو المعروف بالقبطى وانما قيل له القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى نسب اليه
وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر مائة سنة و
ثلاث سنين وقد مر ذكره فى باب اهل العلم اولى بالامامة عن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها
مفتوحة وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاى هو ابن يحيى وقيل ابن الاسود
مولى زياد وسياتى بعد خمسة ابواب فى هذا الاسناد سمعت مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن
ابى سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة
قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اربعا اى يذكر اربع كلمات او المعنى سمعته يحدث اربعا وسياتى
هذه الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان غزا اى ابو سعيد
رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف رحمه الله على هذا القدر
ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى شد الرحال فظن الداودى الشارح
ان البخارى ساق الاسناد لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابى سعيد رضى الله عنه مشتمل على اربعة احكام
كما سياتى وحديث ابى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما فى سياق واحد بناء
على قاعدة البخارى فى اجازة اختصار الحديث يعنى ان الحديثين لما كانا مشتركين فى شد الرحال اقتصر فى حديث
ابى سعيد رضى الله عنه على ما ذكر طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه على فائدة
الحفظ على انه ما اخلاه عن الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة ابواب ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر
وحدثنا الاولى حذف الواو بعد حاء التحويل كما فى نسخة على هو ابن المدينى وقد تكرر ذكره قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد هو ابن المسيب كما فى نسخة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفى بمعنى النهى اى لا تشدوا ونكتة
العدول عن النهى الى النفى اظهار الرغبة فى وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه
وقال الطيبى النفى ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد
الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين
ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ويدل عليه قوله فى بعض طرقه انما يسافر
الى ثلاثة مساجد اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابى انس عن سلمان الاغر عن ابى هريرة رضى الله عنه ووقع
فى رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحل الى
غيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء
مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان لاى امر كان ويلزم منه ان لا يجوز السفر الى كل
موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وذلك
لان المستثنى منه فى المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام لكن يمكن ان يقال بان المراد باعم العام اعم
ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا الا زيدا
لا ما رايت شيئا او حيوانا فهنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى هذه الثلاثة
المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع بتقدير مبتداء والحرام بمعنى المحرم وقال الحافظ
العسقلانى هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه العينى بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب
على وزن فعال بالكسر والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم الشىء المحرم والمراد به
جميع الحرم كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه
دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبرى ويتايد بقوله فى الرواية الاخرى ومسجدى هذا لان
الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستثنى الاخر كذلك وقيل المراد به الكعبة كما قال تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام حكاه المحب الطبرى وذكر انه يتايد برواية النسائى بلفظ الا الكعبة

وفيه نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد
الاول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم
لانه كله مسجد **ومسجد الرسول** اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن
مسجدى اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيد قوله فى حديث ابى سعيد
الاتى ومسجدى **ومسجد الاقصى** باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف يجوزه الكوفيون واستشهد
له بقوله تعـ وما كنت بجانب الغربى والبصريون يأولونه باضمار المكان اى بجانب المكان الغربى ومسجد
المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر
لانه ورد فى الحديث انه كان بينهما اربعون سنة واستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام
اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما فى الوضع اربعون سنة وان داود
وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال
الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى
بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض
ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى
وبيت المقدس بسكون القاف وكسر الدال وبفتحهما مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال
وبضمها ولبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى ومنها شلم
بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واورى شلم
بضم الهمزة وسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة • وبيت ايل • وصهيون •
ومفروث اخره مثلثة • وكورسيلا • وبابوش بموحدتين ومعجمة • وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد
ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم
ومسجد الرسول اسس على التقوى وبناه خير البرية عليه الصلوة والسلام ومسجد الاقصى كان قبلة الامم
السالفة قال الخطابى والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حيوته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
واعلم انه اختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة
لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث
واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انه لقى
ابو بصرة الغفارى اباهريرة رضى الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه
قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه
ابو هريرة رضى الله عنه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم ولا يكره واجابوا
عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف
غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع فى رواية لاحمد سياتى ذكرها بلفظ لا ينبغى للمطى ان تعمل
وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها ان النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة فى مسجد من سائر المساجد
غير الثلثة المذكورة فانه لا يجب الوفاء به واما من اراد الصلوة فى مساجد الصالحين والتبرك بها
متطوعا بذلك فمباح باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى فى هذا الحديث قاله ابن بطال وقال
الخطابى اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة فى البقاع التى يتبرك بها
اى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه
لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة فى
طلب العلم وفى التجارة وفى التنزه وزيارة الصالحين والقرباء والاصدقاء والمشاهد فلا يدخل
فى النهى ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد رضى الله عنه وذكرت
عنده الصلوة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وشهر بن حوشب حسن الحديث
وان كان فيه بعض الضعف لكنه وثقه جماعة من الائمة ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما
حكاه الخطابى عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فى غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلانى ولم ار عليه
دليلا واستدل بهذا الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلوة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفى صلوته فى اى مسجد كان قال مالك رحمه الله من نذر

قال الاعشى
وقد طفت للمال آفاقه •
دمشق فحمص فاورى شلم •



صلوة فى مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلى فى بلده الا ان ينذر ذلك فى مسجد مكة والمدينة او بيت
المقدس فعليه السير اليها وقال النووى لا اختلاف فى ذلك الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء
به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة
تختص به كرباط لزمه والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه يلزمه فى مسجد قبا لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتى واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك
وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب
مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا
هو المنصور لاصحاب الشافعى وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر
رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس
قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعى ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة
فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وقال الغزالى عند ذكر اتيان المساجد فلو قال
آتى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه
شىء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من
اجزاء الحرم قال الرافعى لو قال امشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم
كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها فهو
كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابى جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم
له بتنفير الصيد وغيره وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال
مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور
قبر النبى صلى الله عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان
عندى وقال الكرمانى وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها
رسائل من الطرفين انتهى يريد بذلك ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية
وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة وحاصلها انهم الزموا
ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك
من الطرفين طول وهى من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه
غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت
قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها
من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادى
الى الصواب وقال السبكى الكبير ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك
الفضل غير البلاد الثلثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها
من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم ونحو ذلك من المندوبات او المباحات قال
وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلثة داخل فى المنع وهو خطأ لان
الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من
الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى
من فى ذلك المكان والله اعلم ثم ان رجال الاسناد الاول ما بين مصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية الاقران
لان عبد الملك وقزعة من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد اخرج متنه
المؤلف فى الصلوة ببيت المقدس وفى الحج وفى الصوم ايضا واخرجه مسلم فى المناسك والترمذى فى
الصلوة والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلوة ورجال الاسناد الثانى ما بين مكى ومدنى
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد اخرج متنه مسلم فى الحج وكذا ابو داود فيه والنسائى
فى الصلوة **تتمة** وفى هذا الباب عن بصرة بن ابى بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايليا او
بيت المقدس شك انهما قال وعن ابى بصرة ايضا رواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير والاوسط
من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقى ابو بصرة الغفارى اباهريرة رضى الله عنهما
وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال
اسناده ثقات قال الذهبى بصرة بن ابى بصرة الغفارى هو وابوه صحابيان رضى الله عنهما سكن مصر

واسم ابي بصرة حميل وقيل جميل بن بصرة وحميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه
يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر
الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع
خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة رضي الله عنه وقال العيني خثيم هو ابن مروان ذكره ابن
حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهود لابي الخطاب روى حديثا موضوعا
رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد تكرر ذكره قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك
عنه وعن عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء هو سلمان بن ابي عبد الله شيخ الزهري كان قاصا من اهل المدينة وقد مر في باب الاستماع
الى الخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا
يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون
ما زيد فيه بعده في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص
التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بل يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
على ما نقله الحافظ العسقلاني قال العيني اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم
فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة كما هنا اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد هذا فاذا هو
عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا
عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة واما مذهبنا في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى
بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزئه اذ الاسم يغلب الاشارة خير من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
وافضل منه وادون عنه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه
وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد منه فانه مساو لمسجد المدينة او فاضل او مفضول
والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وعند ابن ماجة
من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه
فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال
اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر وجائز ان يكون عند عطاء عنهما ويؤيده
ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير رضي الله عنهم وروى البزار والطبراني
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف
صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد
بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو قول عامة اهل الفقه والاثر وهو يرد على تأويل عبد الله بن
نافع وغيره فيما رواه ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع صاحب مالك
عن تأويل هذا الحديث فقال معناه ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة
في الكعبة بدون الف صلوة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من
المالكيين ورواه بعضهم عن مالك قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلوة

في مسجد

في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة واذا كان كذلك لم يكن
للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف وفيه نظر قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة
في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن
ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه قال الصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ
بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله
عليه بمائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير
انهما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه يشير الى مسجد المدينة وللنسائي من
رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة رضي الله عنه
مطلب
وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ثم ان هذا الخلاف في ان الصلوة في اي المسجدين
افضل مبني على الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم واكثر المدنيين
الى تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم انهم حملوا الاستثناء في قوله الا المسجد
الحرام على معنى فيما قل من الالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب وحكي عن مالك ايضا
الى تفضيل مكة واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا على راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
وعند احمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه اللهم انك بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي
وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن تفضيل المدينة
كثير من المنصفين من المالكية وقال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد وكون
العبادة فيها افضل واكثر ثوابا ولا بعيد وفي هذا الموضع الشريف واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لعينها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال الكرماني وقال النووي
مطلب
في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل
البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق
رواه ابن عبد البر في اواخر كتاب التمهيد من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن
بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فتلك البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح
ذلك والله اعلم واختلفوا هل يراد بالصلوة المضاعف ثوابها في المسجدين الفريضة او العام منها
ومن النفل والى الاول ذهب الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فيكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف
على صلوتها في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا وقال النووي مذهبنا
مطلب
انه يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم يجزه الا عن واحدة
وقد اوهم كلام المقرئ ابو بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام
فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة وقد روى ابن ماجة من رواية رزيق الالهاني عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى

بخمس الاف صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي سنده
ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين دمشقي ومدني
وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية مالك عن شيخين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن
عن الاب وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الحج وابن ماجة في
الصلوة **باب فضل مسجد قبا** بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اللغة وانكر
السكري قصره ولم يحك فيه ابو علي سوى المد لكن صاحب العين حكى القصر فيه وهو يصرف ولا يصرف
وقال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم
صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او من قبيت فليست همزته للتانيث وفي المطالع هو على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين منها على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة اثر بنيان
وهناك مسجد التقوى وسمي باسم بئر هناك وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال وعليها
نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان
بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة والمسجد المذكور هو مسجد
بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني من رواية يحيى
بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها
فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز
الركاب فثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مامورة
ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة عن الشموس بنت
النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ
الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض من التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول
بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم
الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات
ايضا قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع
الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان
رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه
سعد بن خيثمة رضي الله عنه قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه
في السماء تسعة عشر ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا
وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانة
ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا والله اعلم **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وفي رواية هو الدورقي
نسبة الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف
بابن علية وهي امه وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قال حدثنا ايوب** هو ابن كيسان السختياني
عن نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر** رضي الله عنهما **كان لا يصلي من الضحى** اي في وقت الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من يومين **يقدم** بضم الدال **مكة**
فانه اي فان ابن عمر رضي الله عنهما **كان يقدمها** اي مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار **فيطوف بالبيت ثم يصلي**
ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام **ويوم** بالوجهين المذكورين **ياتي مسجد**
قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال اي نافع **وكان**
اي ابن عمر رضي الله عنهما **يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره** اي مسجد قبا يوم السبت
حال كونه **راكبا وماشيا** اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **وكان** اي ابن عمر رضي الله عنهما **يقول انما اصنع**
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة لانها مصدرية والمعنى ولا امنع احدا
الصلوة وفي رواية ان يصلي وفي رواية انه صلى بكسر الهمزة **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا**
اي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتصلوا في وقتيهما بل في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا وفي الحديث

دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد
الثلاثة وفيه انه يستحب ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكمة
في تخصيص زيارته بيوم السبت والله اعلم هو انه لما كان اول مسجد اسسه في دار الهجرة ثم اسس المدينة
بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلوة الجمعة
ويتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت
والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان
ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم
اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه
ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا بنفسه فكان
يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة
بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة
بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته
تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم
السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي
عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة
في تاليف اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء
من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض
عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه
هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على
ان المدني اذا اراد الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع
بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا فالجواب
ان قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور ورجال الاسناد حديث الباب ما بين بصري
ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا **خاتمة**
روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني
من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن محمد بن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة
في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد
بن عبد الملك ضعيف **باب من اتى مسجد قباء كل يوم سبت** فصل لما كان الباب
السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد
ذلك المرفوع بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **حدثنا** وفي رواية حدثني **موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة وقد مر مرارا **قال حدثنا عبد العزيز**
بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم **عن عبد الله**
بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى بحسب ما تيسر له **وكان عبد الله**
رضي الله عنه وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا
باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا افرد هذه الترجمة لبيان كيفية الاتيان
الى مسجد قبا من حيث المشي والركوب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
ويروى يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا وفي رواية ياتي قبا **راكبا** تارة **وماشيا**

اخرى زاد ابن نمير بضم النون على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد مر ذكره في اوائل التيمم وفي رواية
مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
قال الحافظ وهذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو رمز
بحديث سعد بن اسحق الذي قرأناه باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف
ولما ذكر المؤلف رحمه الله فضل الصلوة في المسجد الشريف النبوي المدني اشار بهذه الترجمة الى ان
بعض بقاع المسجد افضل من بعض واورد الحديثين بلفظ البيت مع انه قد ترجم بذكر القبر لان المراد
بيت سكناه والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال
القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه انتهى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري وقد تقدم في باب الوضوء مرتين عن عباد بن تميم بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول بعد
وخبر قوله روضة من رياض الجنة الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب
وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا
الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيمة وذلك كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انها منقولة منها كالحجر الاسود ويحتمل ان يراد به ان العمل
الصالح في ذلك الموضع يؤدي الى الجنة فكان العامل فيه في الجنة اذ ماله اليها كما قال صلى الله
عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون مجازا باعتبار
المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده ويحتمل ان يكون هو تشبيها بليغا اي هو كروضة كقولك زيد بحر
اي هو كبحر قال الكرماني وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة
والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال القسطلاني هذه البقعة المقدسة روضة
من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ورجال اسناد هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وهو من افراده وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والنسائي
فيه وفي الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير وفي
رواية عن عبيد الله بن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة بصيغة التصغير وقد مر في باب الصلوة بعد الفجر عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن البقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه
البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
المستمد من الكوثر يعني انه تعالى يعيده فيضعه عليه وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة قال الخطابي في هذا الحديث ما جاء في تفضيل المدينة
خصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر فمن لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من
رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من حوض الكوثر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا
به على ان المدينة افضل من مكة ورتبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة
فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال ايضا الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار
به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال
نعوذ بالله من بدعهم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري ومن افراده
وقد اخرج متنه المؤلف في اواخر الحج والحوض والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الحج باب
فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفيه لغات اخر تقدمت حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة مولى زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث باربع اي باربع كلمات كلها حكم من الاحكام الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم



فاعجبني بسكون الموحدة على صيغة الجمع المؤنث ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع
الى الاربع وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه
اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشيء الانيق المعجب و
المحدثون يروونه اينقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب والمعنى هنا
واسرتني وفرحتني وضبطه الاصيلي انقتني بالمثناة الفوقية بدل النون من التوق وليس كذلك
وانما الصواب ان يقال من التوق توقتني كما يقال شوقتني من الشوق قال اي احداها انه قال
لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها وفي رواية الا معها زوجها بدون الواو او ذو محرم قال
النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقوله على التابيد احتراز من اخت المرأة
وقوله بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل
مباح وقوله لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال اصحابنا الحنفية
المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهارة والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا
المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز
الصبي والمجنون عن الحفظ وفي هذا الحكم خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم
قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث
المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر
مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن
عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان
احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك وروى البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه قالوا
بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم واخرجه البزار عنه ايضا
الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد
فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي
من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا
الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر
فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر
للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر ولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر
مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود نا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات
وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة
ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتقييده بالثلاث
فائدة ولكان النهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو فلما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة
ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا
فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء الاباحة باقل منه فحرم ما حرمه وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه و
بين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحمل الاخذ به اولى من الذي يجب في حال
دون حال وقال القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي اخرى يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ليلة وفي اخرى عنه ثلاث وهذا
كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم وهو
اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه

وشاهدوم وان حدثت بها واحد فحدثت مرات على اختلاف سامعيها والله اعلم والثانية انه لا صوم في يومين
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى اما صوم يوم عيد الفطر فلكونه عيد المسلمين ومن المعلوم انه لا يصام
يوم عيد وليحصل الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر واما صوم يوم عيد الاضحى
فلانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدأ بالصلوة
قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم
من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا
بقية الستة من طرق عن الزهري وقوله فكلوا من لحم نسككم اشارة الى انه لو كان يوم صوم لم يؤكل
من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي
دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام
هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى ذلك وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرها شرع غير معلل وفي امر
عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف
في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان
الرافعي حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما وليس كذلك فان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية
واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول والثالثة انه
لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب اي الشمس
وقد مر تفصيل هذا الحكم في كتاب الصلوة والرابعة انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد مر معنى
الاستثناء فيما تقدم فتقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى اي الابعد عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقذار والخبث وقد روى ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا صلوة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة وعند
النسائي وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان سليمان بن داود عليهما السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومسجدي بطيبة زادها الله شرفا وفضلا وشرفنا بزيارتها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصوم ايضا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من
الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة والمكرر
منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة
بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول
واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر رضي الله عنهم وحفصة في ترك صلوة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب
واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في نسخة الصغاني مع قوله ابواب حكم العمل في الصلوة وفي غالب النسخ سقط ذلك كلها وثبت
لفظ قوله باب حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة
كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس رضي الله عنهما وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخاري
بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه
اذا استعان بها في غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء كيف شاء فان قيل هذا الاثر والحديث الذي بعده مطلقة
والترجمة مقيدة بقوله اذا كان من امر الصلوة فلا تطابق بينهما قلنا الجواب ان الآثار وان كانت مطلقة
لكنها مقيدة في نفس الامر وهو معلوم من الخارج لان العمل بالاطلاق يؤدي الى جواز العبث وهو غير جائز قطعا
والله اعلم ووضع ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي
ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن
ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رحمه الله قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة في الصلوة ورفعها وفي رواية او رفعها على الشك ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون
الا باليد وقد وقع في نسخة بعد قوله قلنسوة قوله بيده وذلك الوضع والرفع والله اعلم ليستعين على جهة
على ما ينبغي ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه اي الايمن على رصغه الايسر بضم الراء وبالصاد

قال الخليل هو لغة في الرسغ بالسين وقال غيره صوابه بالسين وهو المفصل الفاصل بين الساعد والكف
وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل الكف في الذراع ومفصل القدم في الساق
وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ الا ان يحك اي لا يزال يصنع كذلك الا ان يحك جلدا او
يصلح ثوبا وهذا الاستثناء من اثر علي رضي الله عنه كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري
عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى
يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا في السفينة الجرائحية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم
وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا
هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي رضي الله عنه انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة على ما لا يخفى
وقد اخطأ ابن رشيد حيث توهم انه من كلام البخاري مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة يعني انه
استثنى من ذلك جواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال
وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه الى دعوى
ان الاستثناء من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك الخ ينبغي ان يكون من صلة الباب
عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي
رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو
وهم انتهى وتعقبه العيني بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من
نظر في شرحه هنا والحاصل انه توهمه الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن
الاسمعيلي قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكؤ على الشيء فقالت طائفة لا باس
ان يستعين في الصلوة بما شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه كان يتوكأ على عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم يتوكؤن على العصا واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق
عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن
سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل
في الصلوة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه
وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلوة
الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي
داود رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس
الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم وقال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان
قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر
على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا
من غير علة هل يكره او لا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا قيل وكذا التعلق بالحبل والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون
الخاء المعجمة بينهما ابن سليمان عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره
اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة
عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة
بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على
فراشه فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وفي رواية بيديه بالتثنية اي مسح بهما عينيه وهو
من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
العشر آيات باسقاط لام التعريف وفي رواية العشر الآيات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد
الفوقية ويروى خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضأ منها

مطلب

فاحسن وضوءه باتيانه بواجباته ومندوباته ثم قام يصلي صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها وذلك لينبهه عن غفلة
ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي باب
التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه قال ابن بطال استنبط البخاري من هذا انه لما جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلوته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك
على صلوته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا
ينتقض وضوءه ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد هذا الحديث
مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في اثني عشر موضعا وقد تقدم ما يتعلق به مستوفى باب
ما ينهى وزيد في رواية لفظا عنه من الكلام في الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان
بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن
عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا
ونسبه الى جده لشهرته به مات سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي وقد مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
وقد مر غير مرة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونامر
بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فيرد صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من
ملك الترك خاقان وكل من ملك الهند بطليموس وكل من ملك اليمن تبعا قال ابن اسحق لما احتمل
المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه
ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا
لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة
في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر
منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف
دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة
بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف
وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي
وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار
بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان
كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا انهم لما هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين
اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في
المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما
رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فمالت طائفة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام
في الصلوة كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم
الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وقالت طائفة بالترجيح حيث رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه حكى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه لم يحكه وقالت طائفة الى الثاني
وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق
ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرا
وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة
اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود رضي الله عنه كان من هؤلاء وان
اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام اي باللفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وسياتي القول في رد السلام بالاشارة في الصلوة قريبا ان شاء الله تعالى وزاد مسلم
في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وكذا في رواية ابي عوانة
التي في الهجرة وقال صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا وفي رواية احمد عن ابن فضيل
لشغلا بزيادة لام التاكيد وهو بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين والتنكير فيه للتعظيم اي شغلا عظيما
لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان
وظيفة المصلي الاشتغال بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه او للتنويع
اي بعضا من الشغل اي بقراءة القران والذكر والدعاء فلا يليق معها الاشتغال بغيره وفي رواية ابي وائل ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وفي رواية كلثوم الخزاعي عنه زيد قوله
الا بذكر الله وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وفي الحديث ان الكلام كان مباحا في الصلوة
ثم حرم وكذا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه الاتي واختلف متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم
رضي الله عنه فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه
لما عاد الى مكة من الحبشة رجع ثانيا الى الحبشة الى النجاشي في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لغزوة بدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب
الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار
عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعني الاباء والاجداد فان قيل قد ذكر البيهقي
في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث فالجواب انه لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم
يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وقد ذكر
الطحاوي في احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا
عنها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم
ورد قول الخطابي بتعذر معرفة التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك
سلمت انفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا
وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة
لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وليس كذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود
واصحابه من عند النجاشي فوجد اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى
قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضي الله عنه
الذي كان يعلمهم القران ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة بلغ ذلك
اهل المدينة فتركوه فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة ويرده ايضا ان الاية مدنية
بالاتفاق وان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان في حديث زيد بن
ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار
الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وما قاله ابن حبان ايضا في موضع اخر
بان زيد بن ارقم رضي الله عنه اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من
المسلمين فمردود ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن
جبل رضي الله عنهما انما اسلما بالمدينة فان قيل قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا سلم عليه احد لا يرد
باللفظ ولا بالاشارة فما يقول في حديث جابر رضي الله عنه الذي مر انفا فالجواب ان حديث جابر رضي الله عنه

روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد على فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وفى رواية عنه فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فدل ذلك على ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلوة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قيل روى الطحاوى ايضا عن جابر رضى الله عنه من رواية الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه فالجواب ان معنى قوله لرددت عليه اى بعد فراغى من الصلوة قال الطحاوى وقد دل على ان مذهبه ذلك ما حدثنا على بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سال سليمان بن موسى عطاء سالت جابرا رضى الله عنه عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلوتك فقال الخ ثم ان الائمة رحمهم الله اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرده فى نفسه وروى ذلك عن ابى حنيفة ايضا وقال قوم يرده بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار فى صلوته اشارة تفهم منه فليعد لها رواه الطحاوى ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم سئل احمد عن هذا الحديث فقال اسناده ليس بشىء واعله ابن الجوزى بابن اسحق فى سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو فى اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو طريف ويقال ابن مالك المرى قال عباس الدورى سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له مسلم فى صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا ينبنى عليه شىء فان كان قولا لابى داود من جهة ابى غطفان فقد بين حاله وتعليل ابن الجوزى بابن اسحق ليس بشىء لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله المذكور فى الاسناد السابق قال حدثنا اسحق بن منصور السلولى بفتح السين المهملة وبضم اللام الاولى وتخفيفها نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم ابو محمد البجلى الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعى عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال اسناد الحديث من الطريقين كلهم كوفيون تتمة اخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر طريق ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولى واخرجه ابو داود والنسائى من طريق ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم فى الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد السلام فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام واخرجه الطحاوى وابن ماجة من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى ثنا ابن ابى شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم فى الصلوة فقيل لنا ان فى الصلوة شغلا وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وابو الاحوص عوف بن مالك حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق وقد مر فى باب الحيض قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وقد مر فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة عن اسمعيل هو ابن ابى خالد سعد الاحمسى البجلى وقد مر فى الايمان عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره لام البجلى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث عن ابى عمرو بفتح العين هو سعد بن اياس الشيبانى بفتح المعجمة وليس فى الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث وقد مر فى باب فضل الصلوة لوقتها قال قال لى زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصارى الخزرجى مات سنة ثمان وستين رضى الله عنه ان بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة مخففة من المثقلة اى انه اى الشان كنا

وذلك انه فى غزوة بنى المصطلق اذ وقع فى رواية وهو منطلق الى بنى المصطلق
منه



نتكلم بلام التاكيد فى الصلوة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة حكمها الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا فى كونه مرفوعا يكلم احدنا صاحبه بحاجته جملة استينافية كانها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم الى اخره والذى يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه وفى لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اى الى ان نزلت حافظوا اى واظبوا وداوموا على الصلوات الاية وفى رواية على الصلوات والصلوة الوسطى اى الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وليس للتاء فيه وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والمراد صلوة العصر عند الاكثرين وقوموا لله قانتين حال من الضمير فى قوموا اى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقول الصحابى فى الاية نزلت فى كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فيها فنهوا عنه وقال ابن بطال القنوت فى هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى اى خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام ينافى الخشوع الا ما كان من امر الصلوة ولفظ القنوت يجىء لمعان كثيرة غيرها كالصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والله اعلم بالمرام وانتهت رواية الاصيلى الى قوله والصلوة الوسطى فامرنا بضم الهمزة على البناء للمفعول بالسكوت اى عن الكلام المتقدم ذكره وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم الرجل صاحبه الى جنبه لا مطلقا فان الصلوة ليس فيها حالة سكوت حقيقة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وزاد مسلم فى روايته ونهينا عن الكلام اى عن الكلام المعهود وهو مخاطبة الادميين كما عرفت وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام فى الكلام على العموم محل نظر ثم انه استدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته عليه دلالة التزام ومن ثمة وقع الخلاف فيه فلعله ذكر لكونه امرح ثم انه اجمع العلماء على ان الكلام فى الصلوة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين وحرف مفهم نحو قِ من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء زيدت لانه يقع الكلام على ذلك كله وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واما الناسى فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عند الشافعى وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران للشافعية اصحهما انه يبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل فاذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا يبطل صلوته بقليله بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم خلافا للحنفية ايضا فانهم قالوا ببطلانها مطلقا وكذا الخلاف فى اشياء اخر كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او تكرهه بقربة كما عتقت عبدى لله ففى جميع ذلك خلاف قال النووى دليلنا حديث ذى اليدين واجاب بعض الحنفية ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضى الله عنهما لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى وان قصته فى الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابى هريرة رضى الله عنه رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى اخر فان قيل قال البيهقى الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فالجواب انه قال السمعانى فى الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه يعمل بكلتا يديه جميعا وفى الفاصل للرامهرمزى ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان فى الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ابن عبد ... بن عمرو بن نضلة الخزاعى حليف بنى زهرة والحديث الذى استدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبى لم يصح حديثه والله اعلم ويعذر التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وكذا قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب

بين الاصوليين
صح

كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف ... رحمه الله ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كقوله
يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان قصد معه القرآن لم تبطل فان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان كما ذكره القسطلاني وفي الحديث الحث على
المحافظة على الصلوات والامر بها وهو للوجوب وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا
وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته الحديث وفي الحديث ايضا الامر بالمحافظة
على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب
قال الا ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قاله غير قبيصة الثاني انها العشاء الاخرة
وهو قول الماوردي وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال
وقد ذكره بعض المتأخرين الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك
بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر وممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت
مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية فيم
نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى والمخالفون لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول
هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم اخبروا ان
القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون
فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يصح بسبب ذلك ان الصبح الصلوة الوسطى
على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران
بن الحارث قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الرابع
انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق صحيحة قال نافع
سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبه قال
الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش كانت طائفة هي الخمس ولم تميز
اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلوتين وبعد صلوتين الخامس انها
هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا هي الوسط من الخمس روى
ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام
اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم
في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه
قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان
ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكر ابو الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه الثامن انها الجمعة خاصة
حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات
ومن قال خلاف ذلك فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع
انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره لابي الدرداء رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الحادي عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر

العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء
وعزاه ابن مقسم في تفسيره
صح

المالكي

المالكي الابهري الثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الثالث عشر انها الوتر الرابع عشر
انها صلوة الضحى الخامس عشر انها صلوة العيدين السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر انها
صلوة الخوف الثامن عشر انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة بين الطول والقصر العشرون
وهو اصح الاقوال فيها للاحاديث الصحيحة التي تاتي ان شاء الله تعالى انها صلوة العصر وهو قول ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة رضي الله
عنهما غير هذا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم
وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين
وقال ايضا نص الشافعي انها الصبح لكن صحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر
وقال ابن عطية هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار
من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء
من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه ثم من الاحاديث
في ذلك حديث علي عند مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس المشركون النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث سمرة بن جندب
عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محتجا من حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلوة الوسطى ونبأنا انها
صلوة العصر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني من حديث ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد
بن جبير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم
واجوافهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني
حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي
ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتور من اهله وماله من وتر صلوة الوسطى
في جماعة وهي صلوة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر
الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا
فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم
بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج
الينا فقال اخبرنا انها صلوة العصر وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة
واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه
وقال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وحديث رجل من الصحابة
عند الطبري قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن
الصلوة الوسطى فاخذ اصبعه الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام
فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى
فقال اي الصلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر وحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب
ذكره اسمعيل بن زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها
في كتاب المصاحف لابن ابي داود قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن
رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن ابي يونس مولى عائشة
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات قال فلما
بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها

مطلب

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند مسلم وصلوة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود بسنده الى قبيصة قال في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن خزيمة ومنا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة رضي الله عنها وابو سهل ثقة قال العيني وبه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة رضي الله عنها في ثبوت الواو والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخه فرازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وغيره وفي التفسير **باب** ما يجوز من التسبيح اي قول سبحان الله والحمد اي قول الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء فيها كما اذا راى المصلي ان امامه يعمل شيئا في غير محله سهوا فيقول سبحان الله لينبه الامام على ذلك وقيل وكما اذا استاذن احد للدخول فيقول سبحان الله وكما اذا راى اعمى ان يقع في بئر فيقول سبحان الله وفيه نظر وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما ياتي بعد باب مفرقا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض هو التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد والاضما ونحوهما لا يبطل صلوة المصلي اذا لم تقع جوابا لان الصلوة هي التسبيح والتكبير وقراءة القران كما ثبت ذلك في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وقعنب ابو مسلمة نسبة الى جد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء وفي رواية عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بالواو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفي رواية بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلوة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر ومكث في بني عمرو لاجل الصلح فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال اي ابو بكر رضي الله عنه نعم اي اؤمهم ان شئتم وفيه انه لا يؤم احد جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى اي شرع في الصلوة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا اي يشق الصفوف حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح وفي رواية في التصفيق وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل وفي رواية فقال سهل بن سعد المذكور هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه القاضي عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة رضي الله عنهم ضربوا باكفهم على الافخاذ قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم الافخاذ وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا اي التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف وقائم في الصف فاشار صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر رضي الله عنه مكانك اي الزمه وكن الامام كما انت ولا تتحول عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى حيث رفع النبي صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم وفي رواية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ومطابقة الحديث للترجمة وقد ذكر فيها التسبيح دون الحديث من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ففيه قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد والشراح هنا على قسمين منهم من لم يتعرض فقط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهما صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور من سائر المواضع انتهى ولم يذكر شيئا تحته طائل قاله العيني وفيه نظر لانه وان كان الشق الاول شيئا من الترديد ليس تحته طائل بالنسبة الى المقصود من الترجمة على ما عرفته لكن الشق الثاني منه ليس كذلك لان تحته طائلا عظيما كما لا يخفى على من تامل حق التامل في تراجم هذا الجامع الصحيح ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قاله ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني حيث قال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم

وفيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلوته فليسبح الى انتهى ثم ان حمد ابي بكر رضي الله عنه في الصلوة لم يكن لامر نابه على ما فهمه اكثر الشراح بل حمده انما كان على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الحديث المذكور في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفي الحديث من الفوائد جواز تاخير الصلوة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلوته واما لو قصد بذلك تنبيه غيره والاشارة اليه فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع لانه يكون كلاما خلافا لمن خالفه كالشافعي وغيره وفيه ايضا ان الاقامة الى المؤذن وهو اوليها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما نابه عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وترجم في كل منها بما يناسبه **باب** حكم من سمى قوما اي ذكر اسماءهم في الصلوة او سلم في الصلوة على غيره مواجهة بفتح الجيم نصب على المصدر وهو اي والحال انه اي المسلم لا يعلم حكم ذلك بطلانا وصحة كذا قاله القسطلاني يعني والله اعلم ان مقصود المؤلف من هذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون وذلك ان ابن مسعود راوي الحديث رضي الله عنه كان قد هاجر الى الحبشة واصحابه والحال ان الكلام في الصلوة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة السابقة في صلوتهم من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع امكان العلم بان يسالوا قبل الصلوة حدث امر ام لا وبهذا يطابق الحديث الترجمة فعلم منه ان من فعل هذا جاهلا لا يفسد صلوته لكن ذلك من الخصائص والا فلا فرق عند الحنفية بين العالم بالحكم والجاهل به بعد ما ثبت الحكم صحة وبطلانا والله اعلم وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه كذا قال الحافظ العسقلاني اولا وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام انه فرق بين الجاهل القريب العهد بالاسلام وبين البعيد العهد به وانه فيه خلاف بين الائمة رحمهم الله ولعل هذا لم يصرح بشيء من الجواز والبطلان وقال ابن بطال في قوله وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام انتهى وفيه بعد لفظا ومعنى كما لا يخفى ثم ان قوله مواجهة ثبت في رواية الكشميهني والحموي وكريمة وسقطت في رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون باضافة الغير الى مواجهة بفتح الجيم ايضا وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهه بكسر الجيم على صيغة اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه حدثنا عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمي وسقط في رواية لفظ العمي عبد العزيز بن عبد الصمد البصري ذكره اولا بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد وبالرفع مبتدا خبره في الصلوة قاله الكرماني وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر والظاهر ان خبره محذوف اي قلنا التحية على فلان وفلان وقوله في الصلوة ظرف لقوله نقول ويروى التحية بالنصب مفعول نقول وجاز ذلك مع كونه مفردا لانه في حكم الجملة فانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو كقولك قلت قصيدة او خطبة ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض كما في حديث باب ما ينهى من الكلام وقد سبق انفا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات جمع تحية والمراد منها الكلام الذي يحيى به الملك قال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى وتقدس وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له تعالى والصلوات اي الصلوات الخمس المفروضة او ما هو اعم من ذلك من الفرائض في كل شريعة او العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل انواع الرحمة وقال المجد بن الجزري اصل الصلوة التعظيم اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو المستحق بها لا تليق لاحد سواه والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى

دون ما لا يليق بصفاته المقدسة مما كان الملوك يحيون به وقيل المراد الاذكار ولعل تفسيرها بما هو اعم من
الاقوال والافعال والاوصاف الكاملة الخالصة عن الشوائب اولى كما لا يخفى وقال القرطبي قوله لله فيه
تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك لا تفعل الا لله ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك
وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى واظهر الاقوال واجمعها ما قيل من ان التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوي ويحتمل ان يكون والصلوات
والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون والصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها
قالوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد **السلام عليك** اي سلمت من المكاره
فهو خبر لفظا انشاء معنى اذ المراد منه الدعاء **ايها النبي** وفي العدول عن الوصف بالرسالة الى الوصف
بالنبوة اذ يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول
قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر **ورحمة الله** المراد بها معناها الغائي
اي انعامه واحسانه لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى **وبركاته** جمع بركة
وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء
في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكثرة وقيل بمعنى الخصب واضافتهما
الى الله تعالى باعتبار انهما باي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة باعطائه وجمع باعتبار الانواع
السلام علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملائكة واستدل به على
استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام في التنزيل
رب اغفر لي ولوالدي الآية **وعلى عباد الله الصالحين** الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله
تعالى وحقوق العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يصلح الصلاح
الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة
فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة التامة
لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الانبياء والمرسلين
عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف
عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هنا يعرف ان درجات الصلاح
متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا
والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة
والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله علينا من باب ذكر العام
بعد الخاص قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه
بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
اشهد اي اعلم واتيقن **ان لا اله الا الله** اختار الجملة الفعلية لافادة التجدد والمضارع لافادة
الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهارا لتوحيده واهتماما بشانه صلى الله عليه وسلم **واشهد** كرر اشهد
لقصد المبالغة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم **ان محمدا عبده ورسوله** قال اهل اللغة يقال رجل محمد
ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك يعني محمدا لعلم الله
تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى
اذا حمد فانا احمد كانت احمد منهم واذا حمدت احمد كانت محمد والحاصل انه اجل من حمد واكثر الناس حمدا
في الدنيا والآخرة فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيمة ليتم له كمال الحمد
ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعث المقام المحمود ويحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح فيه
عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين ما لم يعط غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين تحقيق
ان يسمى صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب خصائصه وبدائع آياته
فن آخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشرت به الانبياء
عليهم السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل اللبس ولا الشك
على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده وميلاده
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث

يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من يسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك
احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما والعبد [illegible]
كان او حرا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب لبارئه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه
في تقديم عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا
قل عبده ورسوله قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق يا ايها الناس ابشروا
بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم قط في حال من الاحوال ولا في مقام
من مقامات الاكرام والاجلال فلو كان ينساكم ساعة لنسيكم في مقام الهيبة بين يدي رب العزة
وحصل له قرب الحضرة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الرب تعالى ذاته وتبارك صفاته
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الثلوث بالثلوث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعتناء بكم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة المقربون
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **فانكم اذا فعلتم ذلك** اي قلتم ما ذكر **فقد سلمتم
على كل عبد صالح** وهذا بناء على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لا يقال انه جمع قلة فلا يزيد
على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة **في السماء والارض** وفي رواية من اهل السماء
والارض من ملك او مؤمن وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة**
قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله
وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في
الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها فقد اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة
لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجة في الصلوة ايضا **باب التصفيق للنساء**
يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب يذكر فيه
التصفيق للنساء **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال التسبيح** اي قول سبحان الله **للرجال** اي اذا نابهم شيء في الصلوة **والتصفيق**
بالصاد والقاف **للنساء** اذا نابهن شيء في صلوتهن في التوضيح لابن الملقن قد قام الاجماع على ان
سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلوة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق
وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه
وهو مذهب النخعي والاوزاعي قيل وهو مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم
في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة
ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلوة وذهب بعض الى انها تسبح كالرجال
وهو قول مالك وتأول اصحابه قوله التصفيق للنساء بانه من شانهن في غير الصلوة فهو على وجه الذم له فلا
ينبغي فعله في الصلوة لا للرجل ولا للمراة وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا
ونظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر
البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال
الكلاباذي وهما يرويان عن وكيع في الجامع **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **وكيع عن سفيان** هو الثوري
عن ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح** بالحاء المهملة وفي رواية والتصفيق بالقاف
للنساء وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما لو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت
صلوتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلوة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلوة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير وبه لا تفسد الصلوة على ما عرف
في موضعه وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته
لم تفسد صلوته وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا لم يذكره الشراح وعلى تقدير وجوده فمعناه
ما ذكرناه آنفا والله اعلم **باب من رجع القهقرى** بفتح القافين بينهما هاء ساكنة
وبفتح الراء مقصورا قال ابن الاثير هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقال الجوهري

هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع فعلى هذا انتصابه على المصدر من غير لفظه في صلوته وفي رواية في الصلوة او تقدم اي تقدم
المصلي الى قدام بامر اي بسبب امر ينزل به اي لاجله رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه
لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب الصلوة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلوة قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي احد
اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض وما قاله الحافظ العسقلاني من انه يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا فيه فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فمأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف في الصف الاول لطلب ابي بكر رضي الله عنه على ارادة الاستمرار فامتنع ابو بكر رضي الله عنه من ذلك
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم فتعقبه العيني بان برده
الضمير المنصوب في رواه فليتأمل حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي وقد مر في باب
بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد مر غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفيه ايضا حذف قال وهو يحذف كثيرا اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين والحديث الذي
فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه كان في صلوة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كان في صلوة الظهر
وابو بكر اي والحال انه رضي الله عنه يصلي بهم اماما لهم فجأهم بفتح الجيم وفي رواية بكسرها وقال ابن
التين كذا وقع في الاصل بلا الف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجاهم واتاهم
بغتة النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين
الدمياطي بخطه وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وفي رواية فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى خلف القهقرى ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية وظن انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهمّ المسلمون اي قصدوا او كادوا
ان يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا منها فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تأويل وحين بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا صلوتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية كذا
قال الشراح وليت شعري لم لم يجوزوا ان تكون تفسيرية مع وقوعها بعد معنى القول فتبصر ثم دخل الحجرة و
ارخى الستر وتوفي ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث الترجمة في
التقدم مستفاد من قوله فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم انتقل
بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه واما في التأخر فبقوله فنكص ابو بكر على عقبيه
وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه متصلا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها اولا
واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسألتين خلاف سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فلذلك
لم يذكر الجواب وقال الليث هو ابن سعد المصري وهذا تعليق من المؤلف رحمه الله لانه لم يدرك عصر الليث
وقد وصله الاسمعيلي قال انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث
مطولا وفيه لا اموت حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فروي ان ذلك يصيبه فلما مر وا على بيت
الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن
خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا
في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى عليه الصلوة
والسلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فابى
فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب

الغابة اسم موضع على تسعة اميال من المدينة والاثل بالمثلثة نوع من الطرفاء من شجر البادية منه

قال لا الا من طين الحديث حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري وفي رواية سقط لفظ ابن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وفي رواية
الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو جريج وهو اي والحال انه في صومعته على وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وفي رواية في صومعة بدون الضمير وكان في صلوته قيل ولم
يكن الكلام في الصلوة ممنوعا في شريعته ولذلك استجيب دعوة امه فيه ولكن قد كان من كرامة الله تعالى
لجريج ان الهمها ما الاقتصاد في الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه فلم تورث له كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية واخره جيم ايضا فقال وفي رواية قال بدون
الفاء اللهم امي وصلوتي اي اجتمع حق اجابة امي واتمام صلوتي فوفقني لافضلها قالت الثانية
يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت الثالثة يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قيل والظاهر من عدم
اجابته لها مع تكرير ندائها له ان الكلام عنده يقطع الصلوة لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق
الليث يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة على وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم
انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهنا وقع التصريح بسماعه
كذا ذكره الحافظ العسقلاني ولما لم يجبها في الثالثة واكثر استمراره في صلوته ومناجاته على اجابتها واختار
التمام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه
بالافراد وفي رواية في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع مومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة بها وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه
غلط والصواب حذفها لكن صحح باشباع الكسرة وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكر اصحاب العربية
وكانت تأوي اي تنضم وترجع الى صومعته راعية اي امرأة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة واخره سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من
جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم عجمي وقيل عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال
هو الرضيع وقال الكرماني في بعض الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية لها ومعناه يا ابا الشدة من ابوك
اي من ماء من خلقت فانطق الله الغلام كرامة لجريج وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه والا فقد اتفق العلماء على ان لا توارث بينهما فلم يصح تلك النسبة ثم ان في الحديث دلالة على ان
الكلام لم يكن ممنوعا في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب دعوة امه
فيه وذلك انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة وحق الصلة لامه رجح حق الصلوة والتزام الخشوع لله تعالى
وفضله على الاستجابة لانه لكن حق الصلة المرجح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك
الصلة لامه ثم اراد الله تعالى فضيلة ما آثر من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة في كلام
الطفل فخلصت حاله وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلوة ففيه دليل على ان من ابتلي بشيئين يسأل الله تعالى
ان يلقي في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين قال اللهم امي وصلوتي فاختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه هذا وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلوته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح
وصحح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة
ولا تبطل صلوته وحكى الروياني في البحر ثلثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها
تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال
عبد الملك بن حبيب كانت صلوته اي صلوة جريج نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب
اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها
فلعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه
وقال العوام سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلوة فقال يجيبها وعن مالك اذا منعته امه
عن شهود صلوة العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامر غالب

في الاولى دون الثاني وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال
يفطر وليس عليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلوة فليس لها في هذا طاعة لان هذا
فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقيه على ضلوته ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته
امه فليجبها بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابواه ليكلماه وهو في نافلة فليخفف
وليسلم ويكلم ابويه وفي الحديث ايضا انه لا حجة لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي
وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا ان
المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المقالتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ولد الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة
لكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة والولايات وغيرها والله اعلم
وفي الحديث ايضا دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة
وقد نسب الى بعض العلماء انكارها والذي يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب
والسنة والاخبار الصالحة في هذه الامة بما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا
بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ايضا ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين
ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء وهذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا
دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله
في التزام الخشوع له في صلوته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما
ابتلاه الله به من دعوة امه عليه وفيه ايضا عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قالت العلماء
ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان له ان يزور قبرهما ولو كانا
كافرين ويجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا الذي ام جريج
من عجائب بني اسرائيل وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم عليهما السلام وصاحب جريج
والصبي الذي قالت امه ومرت رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي من امه وقال اللهم
لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف عليه السلام
كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب
لما خدت الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرضع منها يا امه اصبري فانك على
الحق فالجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خوف والباقون مختلف
فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف عليه السلام ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص
والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد بينا ان التنصيص على
الشيء باسم العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه مقرونا باسم العدد اولا قلت فيه خلاف
مشهور بين العلماء ومع هذا ذلك اذا لم يكن في الكلام اداة حصر وههنا في الكلام اداة حصر كما لا يخفى
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد قال حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته
يصلي فقال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك
فكلمني قال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى
ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان
ياوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا
قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم
قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي
فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب
والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث وفيه وكانت
امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان
ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه

وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي
فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وقوم وذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته
امه يوما وهو قائم في الصلوة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلوته فقالت ابتلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها
اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد
واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرود وهدموا
صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا
ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال
لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه
انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم
ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشفه عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي
فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني
من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت
كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا ولم تضع بعد فقال لها اين اصابك
قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك
بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها
وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ائذن لي
ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر
والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله لما
انظرتموني ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع
الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح
طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن
امه الا هذا وعيسى عليه الصلوة والسلام **باب مسح الحصاة** وفي بعض النسخ مسح الحصا
بدون التاء **في الصلوة** ولم يبين حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه على ما
سيجيء **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن
يحيى حدثني ابو سلمة **قال حدثني** بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر
القاف بعدها مثناة تحتية اخرى باء موحدة هو ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بني عبد شمس اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان رضي الله عنهما على بيت المال واصابه الجذام
فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره وهو
الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس فلم يوجد فقد سقط الخاتم
اختلف الكلمة وتوفي في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي
رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي ويمامي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في** شان **الرجل** وذكر
الرجل غالبي والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين **يسوي التراب** جملة حالية من الرجل **حيث**
اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** صلى الله عليه وسلم **ان كنت فاعلا** اي مسويا التراب ولفظ الفعل
اعم وهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون **فواحدة**
بالنصب على اضمار الناصب اي فامسح واحدة او فليكن واحدة او على النعت لمصدر محذوف اي
فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
ويجوز رفعها على الابتداء او خبره محذوف اي فعلة واحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي فالمشروع

فصلاة واحدة قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصا واجاب الكرماني
بان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا وتعقبه العيني بان الحصا ربما تكون غرقية في التراب
عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح انتهى وفيه تامل وقال ابن رشيد ترجم بالحصا وفي الحديث التراب لينبه على
الحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصا كما اخرجه
مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وقال ابن رشيد ولما كان في الحديث
يعني ولا يدرى اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال العيني
والاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب
اقول فقد اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في
الصلوة وروى احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
عن مسح الحصا فقال واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ثم ان التقييد بالحصا وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونه كان
الموجود في فرش المسجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى
وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث الرخصة في مسح الحصا ونحوها مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده
والكراهة في الزيادة على المرة الواحدة لئلا يلزم العمل الكثير وللمحافظة على الخشوع ولئلا يحصل بينه
وبين الرحمة التي تواجهه حائل كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدم فعلى هذا حكمة النهي ان
لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وذلك المذكور هو مذهب ابي ذر
وابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يفعلانه في الصلوة وممن
قال به من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته مطلقا عن كثير من العلماء
وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء
بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي وفي حكاية
الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روى عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم
ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصا وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل
لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلوة اذا دخل فيها وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصا في
الصلوة فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما احب ان يكون لي حمر النعم
واني مسحت مكان جبيني من الحصا الا ان يغلبني فامسح مسحة وقال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة
في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن
جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة ، وتمسح جبهتك قبل ان تنصرف ،
وتبول قائما ، وتسمع المنادي ثم لا تجيبه ، وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين
والله تعالى اعلم باب بسط الثوب اي بسط المصلي ثوبه على الارض في الصلوة للسجود
عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها قاله العيني
وليت شعري ما معناه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد في رواية
لفظ القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المتصل به المتحرك بحركته فضلا عن المنفصل الغير المتحرك
بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل
كما في شرح المهذب فسجد عليه والا لم تبطل الصلوة بذلك مع انه من غير جنسها لانه عمل يسير وقد تقدم
الحديث برجاله تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلوة باب
ما يجوز من العمل في الصلوة اي غير ما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بسكون المعجمة سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني بيده يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه كما قاله الشافعي فان
لمس المراة عنده ينقض الصلوة لكن الظاهر انه يكون بغير حائل لان الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل فكذا في اليد
فرفعتها فاذا قام مددتها وفي رواية الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل الصلوة به وقد تقدم الحديث في باب الصلوة
على الفراش في اوائل كتاب الصلوة حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف
الموحدة هو ابن سوار الفزاري المدائني الخراساني الاصل وقد مر في اخر كتاب الحيض قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة وقد مر مع
الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلوة فقال وفي رواية قال ان الشيطان عرض لي اي في صفة هر كما في رواية وفي رواية
شعبة من وجه اخر ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس
كبير الشياطين فشد بفتح المعجمة اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة قال العيني والظن
انه غلط علي حال كونه يقطع الصلوة علي وفي رواية ليقطع بزيادة التعليل فان قيل قد ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فرارا منه صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فالجواب
ان المراد من فراره من ظل عمر ليس على حقيقته بل المراد بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع
التصريح هنا بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه
معها وهي صورة الهر كما في رواية عبد الرزاق انه كان في صورة هر فذعته بفتح الذال المعجمة والعين
المهملة وضم التاء المشددة على انه فعل ماض للمتكلم وحده من الذعت وهو الخنق كما سيجيء ولقد هممت
اي قصدت ان اوثقه اي اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وفي رواية
او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فان قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان
عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحوش
وغير ذلك فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد الاحتراز عن الشركة في جنس ذلك الملك فرده الله حال كونه
خاسئا مطرودا متحيرا وفي رواية كريمة عن الكشميهني وفتح هنا قوله ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال
المعجمة اي خنقته وفدعته بالدال المهملة وتشديد المهملة ايضا من قول الله تعالى يوم يدعون اي
يدفعون والصواب فدعته بتخفيف العين على ان اصله دعت فادغم العين في التاء قاله العيني اخذا من
الكرماني الا انه اي شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ولكن لا وجه لتشديد العين ويقال معنى ذعته
بالمعجمة مرغته في التراب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الدفع لكونه عملا يسيرا لا يفسد الصلوة
واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ، ودفع المار بين يديه ، والاشارة ، والالتفات
الخفيف ، والمشي الخفيف ، وقتل الحية والعقرب ، ونحو ذلك ، وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في
صلوته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف
قد اساء وصلوته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد
ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي ولو طرحها بيده لم يكره وكذلك اخذ القملة وطرحها
ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة
كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان
لم يطل ذلك لم تبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره
قتل العقرب في الصلوة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلوة ولا يتمكن من وضع
يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف
على صبي قرب نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل
امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر عن ابن المبارك انه امر رجلا
صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي
في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة وان كان بعضهم لا يكره
باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات والتفلت
التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلوة ماذا
يصنع وقال قتادة ان اخذ بضم الهمزة على صيغة المجهول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة

اى تركها والعين فيهما مضمومة او مكسورة ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا
على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو فى الصلوة
يصلى صلوة شدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار حدثنا آدم
هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاء
الحارثى البصرى وهو من افراد البخارى قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قال الكرمانى هى
ارض خوزستان وقال الحافظ العسقلانى هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر رضى الله عنه
وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد
واحدة منها بهوز وفى المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة
بالجبل واصبهان نقاتل الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء بلد وقصرية من
قرى الكوفة وفيها كان التحكيم والحرورية جماعة من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على
رضى الله عنه ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة الى مثل حروراء ان يقال حروراوى
وكذلك ما كان فى آخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحرورى وكان الذى
يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محمد بن قدامة
الجوهرى فى كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير بن الحارث
بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وفى الكامل لابى العباس
المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس
رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله
ثم تونى(?) القتال فبعث اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم فى القتال حينا فلعل ذلك امتد
الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفى سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع والله اعلم
فبينا انا بنداء(?) على جرف نهر بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفى آخره فاء وهو المكان الذى
اكله السيل وفى رواية الكشميهنى على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى جانبه وفى رواية حماد بن
زيد عن الازرق فى الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اى زال وفى رواية مهدى بن ميمون
عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل والدجيل بضم الدال المهملة
وفتح الجيم وسكون التحتية اخره لام هو نهر ينشق من نهر دجلة لبغداد اذا رجل يصلى كلمة اذا فى الموضعين
للمفاجاة وهو جواب بينا وفى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل والصلوة التى يصليها ذلك الرجل
كانت صلوة العصر كما جاء فى رواية مهدى بن ميمون واذا لجام دابته اى فرسه بيده فجعلت اى طفقت
الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى
اسلم قديما ونزل البصرة وروى انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروى انه مات فى مفازة بين
سجستان وهراة وقال خليفة ابن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره
مات فى خلافة معاوية رضى الله عنه او فى ايام ابنه يزيد ثم الظاهر ان الازرق بن قيس لم يسم الرجل
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى
على فرس يصلى وفقدها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا
برزة الاسلمى مشى الى دابته وهو فى الصلوة الحديث وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلى فمضت الدابة
فى قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فجعل رجل من الخوارج قال الحافظ العسقلانى
ولم اقف فى شىء من الطرق على تسمية هذا الرجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ دعا عليه وفى رواية
الطيالسى فاذا شيخ يصلى قد عمد الى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل
من الخوارج فجعل يسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس وفى رواية
مهدى حتى انه قال لا غفر الله له وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك
شتمت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك
هل تدرى من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة
رضى الله عنه من صلوته قال انى سمعت قولكم الذى تقولون آنفا وانى غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانى بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك فى شرح
التسهيل الاصل او ثمانى غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة

المتقدم عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون محمولا على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب
على لغتهم الى كتابة الالف انتهى وفى رواية الكشميهنى او ثمانيا وهو ظاهر وفى رواية او ثمان بغير ياء
ولا تنوين كاذهم(?) وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اى تسهيله
على امته فى الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته
ولا يجوز ان يفعله ابو برزة رضى الله عنه من عنده دون ان يشاهد من النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن
الشيخ هكذا وقال الكرمانى وفى بعض الرواية كلا يسيره اى سهوله وفى بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح التحتية
جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودى انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون السين
المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت
ايام عمر رضى الله عنه فى سنة سبع عشرة من الهجرة قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شىء من الاصول
والمقصود من ذكره حينئذ ان لا يبقى فى القصة شائبة ريب بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة
الى انه كان من شان النبى صلى الله عليه وسلم نحو من مثله وانى بكسر الهمزة والياء التحتية اسمها وقوله ان كنت
بكسر الهمزة شرطية وقوله ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدى منصوب بان المصدرية
مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذى هو تاء المتكلم وقوله دابتى مفعوله وفى رواية مع دابتى
بزيادة لفظة مع وحينئذ يكون ارجع من الرجوع اللازم وفى رواية ان ارجع دابتى وقوله احب الى
منصوب على انه خبر كان والمعنى ان كان رجع دابتى احب الى من ان ادعها اى اتركها ترجع الى
مالفها بفتح اللام اى الى الموضع الذى الفته واعتادته وهو معلفها وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز
ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدرى فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه فيشق ذلك وهو منصوب
معطوف على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلى بعيد فلو تركتها وصليت لم آت اهلى ومنزلى الى الليل فيشق
على ذلك كما وقع فى رواية حماد ان منزلى متراخ اى متباعد فلو صليت وتركته اى الفرس لم آت اهلى
الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اى ان كنت هكذا فهو الاليق بحالى والجملة الشرطية سدت مسد
خبر ان هذا وفى بعض الاصول ان كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقدرة بلام العلة وقوله ان ارجع
فى تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان فى انى محذوف لدلالة
الحال عليه اى وانى لاجل كون رجع دابتى احب الى من تركها فعلت ما رايتموه من الاتباع وذلك هو ما
بذلت جهدى فى تحصيله فى هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفى الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج
الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر وفيه حجة للفقهاء ان كل شىء يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة
لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو فى الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها
وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبى رآه فى الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه
فى مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبى او اعمى ان يقع فى بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف
فذلك عذر يبيح له ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما وعلى قول اشهب
ان لم يبعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه فى ثوبه احب الى ان يستانف وان بنى اجزاه
كذا قاله ابن سحنون فى كتابه وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شىء قد يخشى فواته يقطع وان كان
يسيرا فما دامه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق الحديث ان ابا برزة رضى الله عنه
لم يقطع صلوته ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى
ان يرجع مستدبر القبلة وذكر محمد رحمه الله فى الشرح الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلى
آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة
رضى الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ ونقول الصلوة تجزئ مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة
بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس فى الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا
يبين ان المشى فى الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث
واختلفوا فيما بينهم فى التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك
فالصلوة تفسد لان موضع سجوده فى الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف فى المسجد وخطاه فى
مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه
لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشى متلاحقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن
المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته

اذا كثر المشي لانا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر فبقي غير حالة العذر يعمل
بقضية القياس ولكن في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى الصد ها لم يكن كثيرا وهو مطابق لما في حديث
الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلوته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فما تقول ان يخرج دابته
قال ينصرف قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف قيل وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلوة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة رضي الله عنه على القليل ذكره الحافظ العسقلاني ظنيا قلل وقال
الكرماني وفي الحديث ان قطعه للصلوة واتباعه للدابة افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها
في داره فكيف ان خشي ان لا يرجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر التاء الجاد وبكسرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها اي الركعة والقضاء هنا بمعنى
الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفي رواية حين قضاها اي السورة اي فرغ من
قراءتها وسجد ثم فعل مثل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما
اي الشمس والقمر وفي رواية صرح بكان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس هنا مذكور والقمر لما كان
كالشمس في ذلك كان كالمذكور وقال الكرماني اي الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه فاذا
رأيتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت وقد مر في باب الكسوف ان الخسوف يستعمل فيهما
فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وبالجيم مبنيا للمفعول من الافراج اي يكشف عنكم
لقد رأيت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين على صيغة المجهول للمتكلم وحده
وبروف وصرف بلا ضمير وهي جملة في محل الجر على انها صفة شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم
وعدتم بصيغة الخطاب حتى لقد رأيت وفي رواية الكشميهني لقد رأيته بضمير المفعول وفي رواية مسلم
لقد رأيتني قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال
لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى
لقد ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ بمد الهمزة وكلمة ان مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها
قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقود كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما
وهو العنقود من عنب من الجنة حين رأيتموني جعلت اي طفقت اتقدم اي ولم اتقدم فلذا قال هنا
جعلت اتقدم ولم يقل فيما بعده جعلت اتأخر لان التأخر قد وقع وثبت واما التقدم فشرع صلى الله عليه وسلم
فيه ولم يتم عليه هذا حاصل ما قاله الكرماني فلا يرد عليه ما اورده الحافظ العسقلاني من انه وقع التصريح
بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه حتى جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تقدمت
حتى قمت في مقامي وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر رضي الله عنه من كل الوجوه
وان كان الاصل متحدا ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء المهملة بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت
ورأيت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وسيجيء في
قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو الذي سيب
السوائب وفي رواية وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس
عن كلأ وماء ومعناه هو الذي سيب النوق التي تسمى بالسوائب والا فلا معنى لقولنا سيب السوائب التي
هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان
يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى
وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من
جهة جواز التقدم والتأخر اليسير كذا قاله الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم
والتأخر في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا فالظاهر هو الاول كما وقع في بعض الروايات عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة
فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته

في صلوتي

في صلوتي هذه واما قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا سواء
كان في الصلوة اولا فامر غريب جدا باب ما يجوز من البصاق اي من رمي البصاق وجاء فيه الزاي
والصاد وكلاهما لغة والنفخ اي وما يجوز من النفخ في الصلوة وجه التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما
ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام وسيأتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى ويذكر
على صيغة المجهول عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن
حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
وفي رواية ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك
وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه وهو مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه
قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هذا هو من شرط البخاري واعلم انه قد فسر النفخ في الحديث
بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف
وهو قولك اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها
فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف او آه او اخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة
ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وما قيل من ان نفخه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر من انه نفخ في آخر سجوده فقال اف فصرح
بظهور الحرفين وما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم
حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه ينفي ايضا قول من حمله على الغلبة والله اعلم وذكر ابن بطال
ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة وروي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك حيث قال اكره النفخ في الصلوة
ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة
الكلام ويقطع الصلوة وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث
وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في النفخ
من النطق بالفاء والطاء اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء ولما اتفقوا على جواز الصلوة في
البصاق جاز النفخ فيها ايضا اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحرفين ولذلك ذكر البخاري رحمه الله
حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال
بحديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن انتهى وتعقبه العيني بانه يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة
يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ
في الصلوة وقال الشيخ زين الدين وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان اولا فان بان منه حرفان وهو
عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال
لا تبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال في المجموع لا يقطع الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلوة
قال الشيخ زين الدين وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه
حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح اي عند الشافعية انه ان ظهر من النفخ او التنحنح
او البكاء او الانين او التأوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلوة والا فلا تنبيه
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك
والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثمه قالت الحنفية وغيرهم ان كان
البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل الصلوة مطلقا تنبيه آخر ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد وقال الحافظ العسقلاني ولو صح لم يكن
فيه حجة على ابطال الصلوة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلوة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود

على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد النبوي المدني وفي الرواية السابقة في باب حك البزاق
باليد من المسجد بلفظ راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى فتغيظ على اهل المسجد
فيه جواز معاتبة الجميع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك
وقال ان الله اي رحمته وثوابه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة احدكم فاذا او في رواية اذا ابو ذر والفاء
كان في صلوته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التاكيد الثقيلة وفي رواية الاسمعيلي فلا يبزقن احدكم
بين يديه او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وفي
رواية فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الاول وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل
فحتها بالحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الكشميهني فحكها بالكاف ومعناهما
واحد والضمير للنخامة بيده وفي رواية فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره وفي رواية على يساره اي لا عن يمينه وفي رواية الاسمعيلي من طريق
اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله
او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قد روي عن انس رضي الله عنه مرفوعا حدثنا محمد
هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا كان اي المؤمن في الصلوة وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة فانه اي المصلي
يناجي ربه من جهة مساررته بالقران والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة
الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن اي المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات
ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه ومطابقة
هذا الحديث للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق في الصلوة عن شماله
تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب

باب بالتنوين من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال من الرجال بيان لمن
في صلوته لم تفسد صلوته وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا تفسد صلوته وبالرجال ليخرج النساء
والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه
فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد اي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقال صلى الله عليه
وسلم لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يامرهم بالاعادة
لجهلهم بالحكم وقد مر الكلام فيه

باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقك
او انتظر اي تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ فيه قيل للنساء
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم فانتظر فلا باس
واعترض الاسمعيلي على البخاري بقوله كانه ظن اي البخاري ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن في الصلوة
وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب الحافظ العسقلاني عنه ان البخاري
لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن
بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه العيني بان الاعتراض
المذكور والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح
لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله
عليه وسلم فقيل للنساء الى اخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول قيل لهن عند
شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك
غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر من الترجمة ولا من الحديث اما الترجمة فلا شيء عليها

من الدلالة

من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي وصاهن بنفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر
من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدوا بالواو وفي رواية عاقدي بالياء اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهي الملحفة
على رقابهم وفي رواية على عواتقهم فكان كل واحد منهم يعقد ازاره على رقبته من الصغر اي من صغر
ازرهم وهذا كان في اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح وزيد في رواية كهيئة الصبيان
فقيل للنساء اذ كن متاخرات عن صف الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال
كونهم جلوسا لما عرض من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم وفي التوضيح في الحديث تقدم
الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدموا عليهن
وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زحم ولم يقدر
على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العيني هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم
الامام في ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا يصح صلوته وفي التوضيح ايضا انه فيه جواز سبق المأمومين
بعضهم بعضا في الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي
وان كان الفاتح في غير صلوة قال العيني وهذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون
الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون
الصلوة متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح مأموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد
صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه
ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير ويستفاد منه جواز
انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وقال الطيبي ومذهبنا
في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف شره وان كان
لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل كتاب الصلوة مستوفى
وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما
في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسالتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر
لانه قيل لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
امرهن ولعله كان هو الامر فاذا كان الانتظار جائزا فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم

باب بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام على المسلم في الصلوة اي باللفظ المتعارف لانه
خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي وعبد الله هذا
احد حفاظ الدنيا مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علي اي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان يرده وقال صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من الصلوة وفي رواية فقال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها
وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام فيه في باب ما ينهى من الكلام حكى ابن
بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة
روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه
وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرده واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك
قوم روى ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام
على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة
روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد
رحمه الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي

المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بالمثلثة ضد القليل بن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وهو لغة السيء الخلق علم عليه
وقيل هو لقبه ولقب كثير أبو قرة عن عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة آخره حاء مهملة عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له بيّن مسلم من طريق أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية له فأومأ
فأشار إليّ فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد عليّ على معنى لم يرد عليّ باللفظ وكان جابرا رضي الله عنه
لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي من الحزن ما الله أعلم به وكأنه أبهم ذلك
استعظاما بأنه مما لا يعبد ويعرف ولا يدخل تحت العبارة وكلمة ما موصولة فاعل وقع وقوله الله أعلم به
جملة اسمية وقعت صلة لها فقلت في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم عليّ
أي غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة إذا غضب ووجد مثالثة يجدها وجدانا إذا رآها ولقيها
ووجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا إذا أحببتها حبا شديدا أني بفتح
الهمزة أي لأني وفي رواية أن بدون ضمير أبطأت عليه ثم سلمت فلم يرد عليّ السلام فوقع في قلبي من الحزن
أشد من الذي وقع فيه في المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد عليّ السلام بعد أن فرغ من صلاته فقال وفي
رواية قال بدون الفاء إنما منعني أن أرد عليك السلام أني كنت أصلي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها إلى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده وفي الحديث إثبات الكلام
النفسي وأن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا أظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل إلى غير القبلة
وعلى الراحلة ورجال إسناد هذا الحديث بصريون وقد أخرجه مسلم في الصلاة أيضا باب
رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به أي بالمصلي حدثنا قتيبة أي ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وإسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم سلمة بن دينار
المدني الأعرج عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء من الخصومة فخرج صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس بضم الحاء أي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة أي حضرت والواو للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة بزيادة قد فجاء بلال إلى أبي بكر
رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك
أن تؤم الناس فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم إن شئت أي بلال وفي رواية إن شئتم أي أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فأقام بلال الصلاة لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي تقدم للصلاة لأنه
خادم أمر الإمامة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر الناس شارعا في الصلاة وفي رواية وكبر للناس وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وفي رواية
من الصف وهو بمعناه فأخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل رضي الله عنه في تفسيره التصفيح بالحاء هو
التصفيق بالقاف قال سهل رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس
أي التصفيح التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف في الصف فأشار إليه يأمره أن يصلي
بالناس فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده بالإفراد وفي رواية يديه بالتثنية فحمد الله تعالى على ما أنعم عليه من تفويض
الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الإمامة إليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا هو موضع الترجمة واستنبط منه
أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا تبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر
رضي الله عنه عليه ثم رجع أبو بكر رضي الله عنه القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفي نسخة حتى دخل في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو للناس إماما لهم فلما فرغ من صلاته
أقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم أي نزل بكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح
إنما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء أي نزل به أمر من الأمور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت بيدك وفي رواية
حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر رضي الله عنهم وإنما لم يقل الصديق رضي الله عنه
ما كان لي أو ما كان لأبي بكر وما كان لأحد لأن اسم الصديق رضي الله عنه عبد الله واشتهر بكنيته تحقيرا لنفسه

واستصغارا لمرتبته أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرّ مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس من أبواب الإمامة باب حكم الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة
وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته أي شاكلته في الصلاة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب
بعارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهي بضم النون على صيغة المجهول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية عن الخصر
في الصلاة أي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وقال هشام هو ابن حسان أبو عبد الله القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وضم الدال المهملة البصري مات سنة سبع وأربعين ومائة وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي
بالراء والسين المهملة والباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة وقد وصل رواية أبي هلال الدارقطني في الأفراد
من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة وأما رواية هشام فوصلها البخاري في هذا الباب
كما سيجيء عن ابن سيرين محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثني بالإفراد يحيى هو ابن سعيد
القطان قال حدثنا هشام القردوسي المذكور سابقا قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم النون وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا وفي رواية الكشميهني
مختصرا بتشديد الصاد المكسورة وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة المثناة الفوقية وفي رواية أبي داود نهى عن الاختصار
وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر وقد ذكر أن الخصر وضع اليد على الخاصرة وأما قوله مختصرا فقد فسره
الترمذي بقوله والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكأنه أراد الاختصار المنهي عنه وإلا
فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره أبو داود عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال يعني يضع
يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين من رواة الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
أبي أسامة عن هشام عن محمد وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه
عنه وحكى الخطابي وغيره في تفسير الاختصار قولا آخر وهو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها وأنكره ابن
العربي في شرح الترمذي وعن الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية أن المراد بالاختصار أن يختصر السورة فيقرأ
من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروي أيضا أنه هو أن يحذف الطمأنينة في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وقيل هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي
والأصح هو القول الأول ويؤيده ما رواه أبو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن
صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب أي شبه
الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين

مطلب

عضديه في القيام ثم إنه اختلف في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لأن إبليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة من
طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر
بني إسرائيل من رواية أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته تقول
إن اليهود تفعله وزاد ابن أبي شيبة في روايته في الصلاة وفي رواية أخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة
أهل النار كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار وروى
ابن أبي شيبة أيضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته
فقالت هكذا أهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى
بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار وظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أن الطبراني رواه في الأوسط فأدخل
بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الأزور وضعفه الأزدي
والله أعلم فإن قيل أليس لأهل النار المخلدين فيها راحة فالجواب أنهم يتخصرون لقصد الاستراحة وإن لم يحصل
لهم وقيل لأنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة وقيل لأنه فعل أهل المصائب يضعون أيديهم

مطلب

على خواصرهم إذا قاموا في المآتم قاله الخطابي وقيل لأنه فعل الراجزين حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق
قيس بن عباد بإسناد حسن ثم إنهم اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وكذا إبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي
وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث باب تفكر الرجل
التقييد بالرجل لا مفهوم له لأن المكلفين في حكم التفكر سواء والتفكر مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الشيء بالنصب
مفعول له في الصلاة قال المهلب التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الإنسان ولكن يفترق الحال في ذلك فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلوة وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما
هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شيء
من الفكرة فاما اذا تابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاهي في صلوته فتجب عليه الاعادة انتهى قال
الحافظ العسقلاني وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما ياباه فروى ابن ابي شيبة
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن
حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا
يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك
لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير
جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر
ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو
ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضي الله عنه حدثنا اسحق بن
منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري وقد مر في باب
اتباع الجنائز من كتاب الايمان قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وعبد الله عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف وبالثاء المثلثة في الاسم الثاني
وقد مر في باب الرحلة في المسألة النازلة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم تفكر في ارذال التبر وهو في الصلوة فلم يعدها وقد مضى هذا الحديث في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسب الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن جعفر
هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنا ابو هريرة وفي رواية قال ابو هريرة وفي اخرى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة على البناء
للمفعول بالصلوة ادبر الشيطان عن موضع الاذان حال كونه له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل
الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال
الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد
في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخف به ذكره ابن الملك فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل اي الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة
اقبل فلا يزال ملاصقا بالمرء المصلي يقول له اذكر من الذكر بضم الذال ما لم يكن يذكر قبل شروعه في الصلوة
من ذكر مال وحساب وبيع وشراء وغير ذلك حتى لا يدري المرء وهو في الصلوة كم صلى اي كم ركعة صلاها
وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وقد مضى هذا الحديث في باب فضل التاذين وليس
فيه قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته
كم صلى فليسجد ندبا سجدتين وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ولا يرجع في ضبطه
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ابواب السهو الاتية من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة
وفي الباب السابع منها ايضا من رواية الزهري عن ابي سلمة وستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون وبالزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
قال قال ابو هريرة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب

بلفظ

بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني
فلقيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها كذا في رواية الاكثر وهو قليل وفي رواية بم بحذف الالف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة
نصب على الظرفية وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي في صلوة العشاء الاخيرة فقال لا ادري ما قرأ
فقلت لم تشهدها بحذف همزة الاستفهام وفي رواية باثباتها قال ذلك الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة
رضي الله عنه قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية السورة
وفي الحديث دلالة على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلوة حتى نسي الصلوة التي قرب عهده بها فطابق
الحديث الترجمة وفيه ايضا دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه وانه كان يشغل فكره بامر الصلوة حتى
ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله بخلاف غيره ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراد البخاري خاتمة
اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق منها ستة والبقية
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي برزة في قصة الفرس الدابة وحديث عبد الله بن عمرو في النفخ في السجود وحديث
ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو

وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بين السهو والنسيان
فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو السهو
الواقع في الصلوة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وفي رواية الكشميهني من ركعتي الفرض
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط في رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن ووقع
هكذا عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو اسم ام عبد الله
وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد مر في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وان الحديث
اخرجه بقية الجماعة ايضا رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي اماما لنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية
شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث الاتي انها صلوة
الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس للتشهد الاول فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته واستنبط من هذا ان من سها عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع
الى القعود بل يمضي في صلوته فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة
وان لم يستو قائما جلس روي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن
القاسم في المدونة والشافعي وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل لا يرجع ويتمادى ويسجد
قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روي ذلك
عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي
عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين
فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع
الى الجلوس بعد القيام من ثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه
والصواب قول الجماعة فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها ما عدا تسليم التحليل كذا رواه مالك عن شيخه وقد يدل
عليه قوله بعد ونظرنا تسليمه وقد استدل به على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله وتعقب الحافظ العسقلاني
بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه
من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض
الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة فلا دلالة في الحديث على ما استدل به
وقال العيني ان اصحابنا رحمهم الله ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بين القيام والقعود

بقوله ان شاء الله والاشاعرة تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج
عن الصلوة الا به وعن منع اثبات الفريضة بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل
وعلى ابي سفيان طريف بن شهاب الخ وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه وان جوز للراوي حذف
شيء من الحديث لا يوضحه ولكن كيف يخفى التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان لاسيما في باب
الاحكام انتهى وليس المراد القضاء الذي يقابل الاداء ونظرنا اي انتظر التسليم وتقدم في رواية شعيب بلفظ
وانتظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما سبق
تفصيله ان شاء الله تعالى وهو جالس والجملة حالية ثم سلم وزاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك
وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من صلوة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق
عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري احدى
صلوتي العشي لم يجلس بينهما اي بين هاتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين
فلما قضى صلوته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فالفراغ على حقيقته وانه لم يسلم كما سبق فافهم
سجد سجدتين للسهو وجوبا او ندبا كما مر وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك وهذا الحديث نحو الحديث
الاول غير ان مالكا يروي فيه عن يحيى بن سعيد وهناك يروي عن ابن شهاب وفيه زيادة وفي اكثر النسخ
هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول ومما يستفاد ظاهرا من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو
قبل السلام مطلقا كما في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي
والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخر في ذلك منها ما رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سها احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية رضي الله عنه
سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي
شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث
وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وذهب امامنا ابو حنيفة واصحابه
والثوري رحمهم الله الى ان السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن النخعي وابن ابي
ليلى والحسن البصري رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد ذكرنا فيما مضى
وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا
ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض
في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر صنيعه
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد
بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صليت خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة فسها فيها
فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس
من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة

واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه
في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قيل قال البيهقي في المعرفة
روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واستحسن الشافعي عنه ثم اكد بحديث معاوية رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه متأخرة
فالجواب ان قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطحاوي في هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار
والاعتقاد فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو التسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو فالجواب ان ذلك بعيد جدا مع انه
معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي
يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحليل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون
الا بعد التسليمتين انتهى قاله كذا قال العيني وهو الذي ذكره الرضي وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وقال
صدر الاسلام بالسلام الواحد بدعة كما في النهاية واما الجواب عن احاديثهم فاما حديث الباب وهو حديث
ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله
اولى على انه قد تعارض فعله لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا
سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام
انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول اخر وهو انه يتخير ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء بعده والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء
يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة الحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية
الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه
فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية
ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده
او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا قال الحازمي طريق الانصاف ان نقول
اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما
بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير
ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز
الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قيل
قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية رضي الله عنه فان النسائي
اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فهو منسوخ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية
ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة
عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا
ووصله يرجع الى الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وههنا ثلاثة مذاهب اخر الاول مذهب المالكية فان عندهم ان كان
للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي ايضا والثاني مذهب الحنابلة
انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في
المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع
يسجد له ابدا قبل السلام والثالث مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغيره لان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من اثنتين على ما جاء في حديث
ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث
عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود على الشك
كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين ومما يستفاد من الحديثين المذكورين في الباب
ايضا سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك

والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة فيصح النقل
عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب كذا قال العيني وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة
وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ومما يستفاد ايضا ان التكبير مشروع لسجود
السهو وهو بالاجماع وكذا الجهر به وفي التوضيح من هنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهي ركن
وهو قول اكثر اهل العلم وابو حنيفة رحمه الله يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية
ان كلها واجبة انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان تكبير الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب
ولكنه شرط عندنا وركن عند الشافعية كما عرف في موضعه وهل يتشهد في سجود السهو اولا فمذهب
الحنفية انه يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة
ان كان قبل السلام سلم عقب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وقتادة
والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس رضي الله عنه
والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار رضي الله عنهما وابن
ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي
ثبوت التشهد نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل
وعند الحنفية يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله كما مر وبه قال الثوري واحمد وفي المحيط ينبغي ان يسلم
واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تلقاء وجهه فيها روايتان
عن مالك ثم انه لا يتكرر السجود بتكرر السهو فانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس
له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين مختلفين تكرر ويسجد اربعا
وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر ~~مختلفين تكرر ويسجد اربعا~~ السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز
بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فليفعلهما ثم ان سجود السهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد في التطوع
وهو قول غريب ضعيف للشافعي ثم ان متابعة الامام عند القيام من الجلوس ذكر في التوضيح
انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا
فاشار اليهم ان يقوموا ثم ان من سهى في سجدتي السهو لا سجود عليه له قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة
وابن ابي ليلى والحسن ثم انه واجب عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الامر في غير حديث كقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب
الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شريح في رجل نسي سجدتي السهو
حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلوة فان قيل روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين فالجواب ان في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف
في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا ينافي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومما يستفاد منهما ايضا
ان المشروع في سجود السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر الحافظ
العسقلاني انه لو تركها عامدا بطلت صلوته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وفيه
انه كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ثم ان المأموم يسجد مع الامام لسهو الامام اذا
سهى الامام وان سهى المأموم لا يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء
ادركه في القعدة او في وسط الصلوة ومما يستفاد منهما ايضا ان السهو جائز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فيما طريقه التشريع وان محل سجدتي السهو اخر الصلوة والله اعلم **باب اذا صلى**
المصلي الرباعية **خمسا** اي خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما
اذا كان بالزيادة ففي الاول كان السجود قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الثاني بعد السلام وبالتفرقة
قال مالك كما مر **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن الحكم**
بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي
عن علقمة هو ابن قيس **عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا** كذا جزم به الحكم وهو في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص **فقيل له** صلى الله عليه وسلم لما سلم **ازيد في الصلوة** بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **وما ذاك** اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة **قالوا صليت خمسا**
فسجد صلى الله عليه وسلم **سجدتين** للسهو **بعدما سلم** اي بعد سلام الصلوة وهذا الحديث حجة لابي حنيفة

واصحابه

واصحابه رحمهم الله في ان سجد في السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بانه لم يعلم
بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبل لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان
زمان توقع النسخ واجيب عنه بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من الزيادة وهي قوله صلى الله
عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في
ابواب القبلة والشك بالسهو غير العلم به واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وبه تمسك الشافعية واجيب عنه بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن
المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز والتوسع في الامر وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانهم
خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافة سادسة ولا اعادة
ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها واجاب عنه العيني بانا لا نسلم
انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك فمن مداركها ان القعدة الاخيرة
فرض عندهم فلو تركت تخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته ومنها ايضا انه حين قام الى السادسة بعد القعود
صار شارعا في صلوة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها ان الصلوة بركعة
واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من اضافة ركعة اخرى
اليها لتخرج عن البتيراء ومنها ان التسليم في اخر الصلوة غير فرض عندهم فتركه لا تبطل الصلوة فاذا وقف
احد على هذه المدارك لا يصدر عنه مثل هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم
بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف
ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد
للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان
تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة ليشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلوته
وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان
صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة
لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا
والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة
ولم يشفعها فالجواب انه لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير النافلة
في العمر ثم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة بالطول من هذا وقد اخرجه مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله
ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ
له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
قال ثم سجد سجدتين واخرجه ايضا ابو داود بلفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي
احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمساً قلنا لا نعقل فوشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون واخرجه ايضا الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال عبد الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكم ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلوته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندري ازاد او نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين ثم انه قد اختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفسره حديث ابي سعيد رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه كما ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان شك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استأنف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين **باب** بالتنوين **اذا سلم** المصلي **ركعتين** اي من ركعتين او على ركعتين **او** سلم **في ثلاث** اي على ثلاث ركعات **سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول** منه وفي رواية فسجد بالفاء والاول اوجه وعلى الثاني يكون جواب اذا محذوف والتقدير ما يكون الحكم وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يأتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم فكانه اشار اليه في الترجمة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال صلى بنا النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر** بالشك وسبق في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك وكذا عند مسلم من طريق ابي سلمة صلوة الظهر وعنده من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه العصر بغير شك ثم الشك من ابي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه ولكني نسيت فتبين ان ابا هريرة رضي الله عنه ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها **فسلم** يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين **فقال له ذو اليدين** اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمي **الصلوة يا رسول الله** بالرفع مبتدأ وخبره قوله **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون على ان يكون لازما ويجوز ضم النون على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله معترض بين المبتدأ والخبر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق ما يقول** ذو اليدين في اعرابه وجهان احدهما ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدأ

والثاني

والثاني ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد الخبر **قالوا نعم** حق ما يقوله **فصلى** صلى الله عليه وسلم **ركعتين اخريين** بمثناتين تحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ويروى اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس **ثم سجد سجدتين** للسهو كسجود في الصلوة بتكبير السجود الذي هو التسبيح المعهود في الصلوة وعن بعض العلماء انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي والرافعي وهو اللائق بالحال قال الزركشي انما يكون ذلك لائقا اذا لم يتعمد فان تعمد فاللائق هو الاستغفار وفي هذا الحديث بناء الصلوة على ركعتين بعد الكلام وفي هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلوة لامامهم لاصلاح الصلوة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلنا اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا هذا والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل ذلك في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وهذا نظير ما روي عن النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا فانه انما اراد قدم بلدنا لان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان يكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال العيني قد وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم انصرف فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين

فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انسه قال بلى والذي بعثك بالحق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا
القائل اذ يدع الكلام على ما رواه النسائي من هذا كيف عدل عن قول ابن شهاب الزهري الى الوهم وكون ادعية
الصحية يحمل الرجل على اكثر من هذا واما قول ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة الى اخره فيحتاج الى دليل صحيح
وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر واما قوله ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي
ما رواه مسلم الخ فهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين
وفي طريق بلفظ رجل من بني سليم فيحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين
وان يكون قصته غير قصته وان ابا هريرة رضي الله عنه شاهدهما حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا
اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم **قال سعد**
هو ابن ابراهيم المذكور وهو بالاسناد المذكور بالحديث **ورأيت عروة بن الزبير** وهو من كبار التابعين
فالحديث مرسل لانه التابعي **صلى المغرب ركعتين فسلم** عقيبهما **وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين** للسهو
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها ويحتمل
ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت ويحمله الحنفية على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة
ثم ان مرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رهطه عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء **باب من لم يتشهد في سجدتي السهو**
اي بعدهما وقال الحافظ العسقلاني اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه
لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيد وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطأوه في هذا النقل
فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وتعقبه العيني بان البخاري رحمه الله لم يشر الى هذا
التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لم ير
التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد
ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود
والنخعي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وفي التوضيح والاصح عندنا اي معشر الشافعية لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي وكان وذاعي
وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول
ابن الماجشون واحمد وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد واذا سجد قبل
السلام اجزاه التشهد والله اعلم **وسلم انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **والحسن** اي البصري عقيب سجدتي
السهو **ولم يتشهدا** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس
بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل
على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا **وقال قتادة لا يتشهد** لانه روى
عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال الحافظ العسقلاني
كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك وقال العيني
وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق هذا ايضا قيل **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
بن انس الاصبحي الامام وفي رواية سقط لفظ انس **عن ايوب بن ابي تميمة السختياني** بفتح السين وكسر التاء
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول
اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد **ام نسيت يا رسول الله فقال** وفي رواية قال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم للناس الذين صلوا معه **اصدق ذو اليدين** فيما قال **فقال الناس نعم** صدق **فقام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه
وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي او هو

كناية عن الدخول في الصلوة **فصلى** صلى الله عليه وسلم **اثنتين** اي ركعتين **اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد** اي ثم
كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما **مثل سجوده** في الصلوة **او اطول** منه **ثم رفع** راسه من سجوده
يعني ولم يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لم يذكر التشهد فيه لكن ادعى ابن المهلب انه ليس في الحديث
تشهد ولا تسليم فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد فيهما وسلم ولم ينقلهما الراوي ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم لم يتشهد فيهما ولم يسلم ومتى ثبت الاحتمال سقط الاستدلال وقال ابن المنذر في التسليم
فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والله اعلم
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد
عن ابي بشر سلمة بن علقمة بفتح اللام التميمي البصري وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته
ابو محمد لكونهما بصريين متقاربين في الطبقة لكن الثاني بزيادة الميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا
قال قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين **في سجدتي السهو تشهد**
قال وفي رواية فقال **ليس في حديث ابي هريرة** رضي الله عنه يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال
لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره
من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه النسائي
ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم **باب**
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلوته **يكبر في سجدتي السهو** وفي بعض النسخ باب من يكبر
في سجدتي السهو واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكتفى بتكبيرة السجود
فجمهور العلماء على الاكتفاء وبني ان لا يتشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب
السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام وقوى بما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو
وهذا يدل على تكبيرتين احديهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجود ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه
الرواية حيث قال لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد وقال القرطبي ايضا ان قوله يعني في رواية مالك
الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم المقتضية للتراخي
فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية كذا قال الحافظ العسقلاني
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **بن ابراهيم** التستري **عن محمد**
هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي**
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء يعني الظهر او العصر **قال محمد** هو ابن سيرين بالاسناد المذكور
واكثر بالمثلثة ويروى بالموحدة **ظني انها العصر** وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث **ركعتين ثم سلم**
وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف في الرواية بل هما
قضيتان على ما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد** بتشديد
الدال المفتوحة اي في جهة القبلة **فوضع يده عليها** وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى
خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا
بالعرض وكان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح
وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى
انه غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه مع علمهما بانه سيبين امر ما وقع
واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم فلذا قال ما قال كما سيجيء **وخرج سرعان الناس** بالمهملة
المفتوحة اي اوائلهم المستبقون الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين
والراء الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء والمراد بهم اوائل
الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وكذا نقل القاضي عن بعضهم لكن الصواب
هو الاول قول الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وضبطها الاصيلي
في البخاري بضم السين واسكان الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال
سرعان بكسر السين فقد اخطأ هكذا قيل ويقال انه يمكن ان يكون جمع سريع كرغيف ورغفان واما قوله

مرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا فقالوا انما بينهم اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اي ان الله قصرها ويروى على البناء للفاعل اي صارت قصيرة فان القصر جاء متعديا وقاصرا وقال النووي هذا اكثر ورجل اي وهناك رجل بتقدير الخبر المتقدم يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ويروى ذا اليدين بالنصب وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين وهو يحمل الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكي عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام وفي رواية او قصرت اي الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ويروى على البناء للفاعل ولم يعرف ذو اليدين بالسؤال عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه فيكون سأله طلحة مع الخرباق رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر روي مجهولا ومعلوما كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخر كان يقال لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك وقد سبق فيما سبق وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستانف ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد سبق متنه في باب تشبيك الاصابع في المسجد وسبق ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به فيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله لا ام ابيه وحينئذ يكتب ابن بحينة بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة وهو لقب واسمه جندب الاسدي بسكون المهملة واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا ومنهم من يقول بالاصل حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط لفظ بني لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وفي رواية يكبر على صيغة المضارع المعلوم في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه لان سهو الامام الحديث يلحق المأموم بخلاف ما اذا كان امامه سهوا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه لترك التشهد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ومضى ايضا ما يتعلق به تابعه اي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهري في التكبير اي في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اي ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين وهو جالس جملة حالية حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمز بعد الالف وقد مر ذكره في باب زيادة الايمان عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان وله وفي رواية له بدون الواو ضراط حتى لا يسمع الاذان اي الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست بغاية الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا



ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ادبر حتى يكون بالروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا فاذا قضي الاذان على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل اي اذا قضى المؤذن الاذان اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة على البناء للمفعول اي اقيم بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر اي يوقع بين المرء ونفسه اي يوسوس ويشغله عما فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر قبل الشروع في الصلوة حتى يظل بفتح الظاء اي يصير الرجل ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحضر عند الصلوة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة فيأس ان يردهم عما اعلنوا به من التوحيد ويوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك فيهرب لئلا يسمعه ويذكر عصيانه لله تعالى ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة او اتقاء لنفسه على مخالفة امر الله تعالى واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له تعالى فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه عند الاذان كذا في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة عن حماد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وقد مر ان روايات الفعل متعارضة فنعمل برواية القول وهو حديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ولفظ مسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكونا رغاما لانه يغيظه السجود لانه ما لعن الا من ابائه عن سجود آدم عليه السلام قالت الشافعية حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه وقال اصحابنا الحنفية ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما روى البخاري ومسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى اخره وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سها احدكم في صلوته لم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره وفيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه قلت ليس في السنن هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب

مطلب

فانه مبني على اكبر رايه كما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن جمع
اهل العلم انه يا خذ بايهما احب لعدم الترجيح قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالقياس لان من
شك انه صلى الركعة في ذمته بيقين لا يبرا بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يحمل على ما يجيء به الساهي صلوته ووجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر
الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وحاجله عليه ابو عبد الملك هو ما فرع الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر
لا يسجد له حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر
كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي وشريح وعطاء وميمون
بن مهران وسعيد بن جبير وههنا قول اخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلث مرات فاذا كان الرابعة
لم يعيدوها والقولان يخالفان الاثار ولا معنى لمن حد ثلث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله
ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل
بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة
انتهى وقال العيني انقل عن امام بانه ليس بقوله والتشنيع عليه بغيره جدا اقبح من هذا فكيف راى النووي نقل هذا
التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة رحمه الله
بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب
اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي
المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة رحمه الله عمل في كل
واحد من الاحوال الثلاث بحديث مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما مثله فروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن
منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك
والله اعلم باب السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يغير حكمها فالجمهور على ان حكمه
فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود في النفل ونقل ذلك عن عطاء ايضا وسجد ابن
عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى
ان الوتر غير واجب ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في النفل مثل حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من يثقلها اي خلط عليه امر صلوته حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله
عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف في اطلاق اسم الصلوة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي
او اللفظي فذهب جمهور الاصوليين الى الاول والجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الثاني
لما بينهما من التخالف في بعض الشروط فان قيل ان قوله في الرواية السابقة اذا نودي بالصلوة قرينة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب فالجواب ان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام على البناء
للمفعول اي كلم المصلي وهو يصلي فاشار بيده وسمع لم تفسد صلوته حدثنا يحيى
بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين قاله الحافظ المنذري
قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله وقد تكرر ذكره قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير
بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر
على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا بدون الهاء اي ارسلوا كريبا الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلوتهما بعد صلوة العصر

وقولها

وقولها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول انك وفي رواية عنا انك تصليهما بنون قبل الهاء وفي رواية
تصليها بحذف النون وفي رواية تصليها بحذفها مع الافراد اي الصلوة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم سمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس رضي الله عنهما فقد سمى الواسطة وهو عمر رضي الله عنه كما تقدم
في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه الحديث واما المسور وابن
ازهر فقد قال الحافظ العسقلاني لم اقف عنهما على تسمية الواسطة وكذا لم اقف على تسمية المخبر في قوله السابق
انا اخبرنا وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ضبط اتى في الحج من روايته عن عائشة رضي الله عنها ما يشهد
لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية
رضي الله عنه فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس
ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة رضي الله عنها
فقالت اخبرتني ام سلمة رضي الله عنها فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول
كثير بن الصلت سماه الطحاوي وروى باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب
الى عائشة رضي الله عنها فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فجئناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين
فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان
وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها اي عن الصلوة وفي رواية عنه اي عن الفعل وقال اي وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكنت اضرب من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وروى السائب بن يزيد انه راى عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى اصرف الناس
من الصرف بالصاد المهملة والفاء الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلوة اي لاجلها وفي
رواية عنهما بالتثنية اي عن الركعتين ويروى عنه اي عن الفعل وفي نسخة عليها فقال وفي رواية قال
كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل اصله
اسال ام سلمة رضي الله عنها فخرجت بضم التاء اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة رضي الله عنها
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما
حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين من الانصار لا من غيرهم فان
العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة
وبطن في عذرة فارسلت بضم التاء اليه صلى الله عليه وسلم الجارية وفي رواية البخاري في المغازي
فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها وقيل يحتمل ان تكون بنتها زينب ويؤيده قوله في رواية يا بنت ابنة ابي امية
كما سيجيء فقلت قومي بجنبه فقولي وفي رواية قولي بدون الفاء له صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وفي رواية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار صلى الله عليه وسلم
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف اي فرغ من الصلوة قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة رضي الله عنها واسمه
سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وفي رواية يا بنت ابنة ابي امية فيكون خطابا للجارية المرسلة على تقدير كونها
بنتها زينب فتامل سالت بكسر التاء على خطاب المؤنث عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس
وفي رواية اناس بالهمزة من عبد القيس وزاد المؤلف في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان سالتيهما يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية الطحاوي ان معاوية رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها
يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثتني انه صلاهما
عندها فارسل الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره
صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال
هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك وفي رواية الطحاوي فقدم علي وفد من بني
تميم او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني قوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس وعند الطحاوي

والقلائص جمع قلوص وهي من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء منه

من رواية الاسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم عن ابي سلمة
انه سأل عائشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها واحتج بذلك قوم وقال لا بأس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور
على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ودليلهم في ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت فقلت
يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا سقط ما قاله بعض الشافعية ان الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل التخصيص وهل دليل هو اعظم واقوى من هذا ويلزمهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال ويقال ايضا انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم
ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة واظب عليه ولم يقطعه
فيما بعده ثم ان الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها فليتأمل ثم من فوائد
حديث الباب جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلوته ومنها ان اشارة المصلي بيده
ونحوها من الافعال الخفيفة لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره اعلم
بذلك الامر ان يرسل اليه اذا امكنه ومنها الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم ومنها ان من ادب الرسول ان
لا يستقل بتصرف في شيء لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة رضي الله عنها حتى رجع اليهم
ومنها قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع ومنها انه لا بأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية
اذا لم يعرف الا بها ومنها انه ينبغي للتابع اذا رأى من متبوعه شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من
حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه للتابع ومنها
اثبات سنة الظهر بعدها ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله
عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم
الى الاسلام اهم ومنها ان الادب اذا سأل المصلي عن شيء ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا
يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة ولئلا يلزم المرور بين يديه ومنها الدلالة على فطنة ام سلمة
رضي الله عنها وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين ومنها اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة
رضي الله عنها امرأة من النسوة اللاتي كن عندها ولم تذهب بنفسها بان تتركهن ومنها جواز زيارة النساء المرأة
ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل في البيت ومنها كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ومنها
المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ومنها جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الواقعة في الصلوة والفرق بين البابين
ان الاشارة في الباب الاول اخص وفي هذا الباب اعم قاله اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في حديث الباب السابق حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل
قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة صلوة الظهر فجاء بلال
المؤذن رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت الصلوة ولم آتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة
فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر رضي الله عنه نعم ان شئت فاقام بلال رضي الله عنه الصلوة
وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر اماما للناس اي تكبيرة الاحرام وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلوته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس اي التصفيق التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
في الصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه فحمد الله بالتلفظ بحمده شكرا لما انعم الله تعالى عليه حيث فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه
ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق رضي الله عنه ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز

لد المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس وفي رواية ايها الناس بحذف كلمة يا ما لكم حين نابكم اي نزل بكم واصابكم شيء في الصلوة اخذتم
اي شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد
حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله
عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر هضما لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق
يكون باليد وحركتها به تحركتها بالاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم
بالاعادة وان نهى عن التصفيق ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة
ولا يمكن ان تؤخذ من قوله حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم وقعت قبل ان يحرم
بالصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد مر ما
يتعلق به وقال الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال رضي الله عنه
لاجل ان الافضل اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير
والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن عروة
بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على
عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء
فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء آية بحذف همزة الاستفهام اي هي علامة لعذاب الناس فقالت اي فاشارت
كما في رواية برأسها ان نعم تعني لعقوها فاشارت برأسها وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل وفي رواية الاصيلي
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك على وزن
قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الصحة جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه
فارفعوا رؤسكم قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس
خلفه قيام وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع الصلوة لهذه الاحاديث
ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها
لان حكمها حكم الكلام والله اعلم بالمرام وقد سبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى شرحه مستوفى
فيه خاتمة قد اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان
بمقتضى عن حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث
فيه سوى ام سلمة تبعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه
الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين وهو
جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها اثر عروة الموصول
في اخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن
وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم
اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بالعكس حكاه صاحب المطالع وقيل هما لغتان
فيهما وقال الازهري لا يسمى السرير جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش
وقيل لا يقال نعش ايضا الا اذا كان عليه ميت ذكره الحافظ العسقلاني واشتقاقه من جنزه يجنزه من باب
ضرب اذا ستره ذكره ابن فارس وقال الحافظ العسقلاني اورد المؤلف كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها
بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من
العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وقال العيني للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات

ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولفظ آخر بالرفع اسم كان وخبرها قوله لا اله الا الله ويروى بنصب آخر على انه خبر كان المقدم وساغ كون كلمة لا اله الا الله مسندا اليه لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو قوله دخل الجنة وقد رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند احمد عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب عن زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وكانه لم يثبت عند البخاري حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وقال العيني ظاهر الحديث انه في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يدعون انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامهم بمجرد قولهم لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله وجمهور العلماء شرطوا في صحة اسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة كما يدل عليه حديث الباب وقال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وتعقبه العيني بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه لم يذكر عند الموت لا يدخل تحت هذا الوعد الصادق انتهى وانت خبير بان ما قاله ابن رشيد اهون مما قاله العيني من انه في حق المشرك قال الزين ابن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغتته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل عملا صالحا فهو في سعة رحمة الله تعالى اذ لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام وروى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ رضي الله عنه فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا اله الا الله رحمه الله فان قيل لم حذف البخاري جواب من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فالجواب انه فعل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من والذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث الباب ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي من قرب موته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا انه يذكر عند المحتضر قول لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته وقال الاسنوي لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين وامر بهما والله اعلم وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة وقد مر في كتاب العلم اليس لا اله الا الله يعني كلمتي الشهادة قال ابو العزيز بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا مفتاح الجنة يجوز نصب مفتاح على انه خبر ليس ويجوز رفعه على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه قال اي وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان فتح لك والا بان جئت بمفتاح ليس له ذلك لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتاب احوال الموحدين ان الاسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة الى الكلمة التوحيد من القيام بطاعة الله تعالى في تاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات

وتيسيرا المستصعبات وقال الزركشي اراد بها القواعد التي يبنى الاسلام عليها وتعقبه صاحب المصابيح بان من جملة القواعد كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك في الاسنان ثم ان قوله والا لم تفتح لك معناه اي فتحا تاما او لم تفتح في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه بخلاف مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر مخلدون في النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وقد مضى احاديث تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة غير مقيدة بشيء وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة نعم الاعمال علامات ودلائل على ذلك والله اعلم واما اثر وهب هذا فقد وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكان القائل لوهب بن منبه اشار الى ما رواه ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سألت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقي في الشعب نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا ولفظه مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد مر غير مرة قال حدثنا مهدي بفتح الميم بن ميمون البصري الازدي وقد مر في باب اذا لم يتم السجود قال حدثنا واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون الاحدب ضد الاقعس وقد مر في باب المعاصي من الجاهلية من كتاب الايمان عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي المراد به جبريل عليه السلام وفسره في التوحيد من طريق شعبة عن واصل حيث قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الحديث واورده المؤلف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المؤلف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ثاني حديثي الباب بقوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالوهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي دخل الجنة قال ابو ذر رضي الله عنه قلت وفي رواية فقلت وان زنى وان سرق وقد يتبادر الى الوهم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر كما اشير اليه والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله الخ وحرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة الشرط في محل النصب على الحال وكان ابا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا لان في ذهنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق يدخل الجنة ولا يلزم من مفهومه ان من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق فهو اولى بالدخول ممن زنى وسرق ويمكن ان يكون القائل الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك الذي بشره فيكون صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وقاله ابو ذر مستبعدا كما تقدم انفا والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العبد والله اعلم وفي الحديث حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة وقال الزين ابن المنير حديث ابي ذر رضي الله عنه من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر رضي الله عنه استبعاده فقال في رواية على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال

فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني
انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك
بالله شيئا

بفتحها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكأنه دعا عليه بأن يلصق
أنفه بالتراب من غير أن يريد حقيقته فيحتمل أن يكون المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها إما ابتداء
من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث أيضاً دلالة
على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً وأنها لا تحبط الطاعات
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة وهو معنى قوله
في الترجمة من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فإن ترك الإشراك هو التوحيد والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد
بعينه ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وكوفي وقد أخرجه المؤلف في التوحيد أيضاً وأخرجه مسلم
في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة والترمذي أيضاً حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا أبي حفص بن غياث
بن طلق قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئاً وسقط في رواية قوله شيئاً دخل
النار قال ابن مسعود رضي الله عنه وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة لأن انتفاء السبب
يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا دار
بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي رواية أبي
حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله نداً وفي أوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت أنا أخرى قال من مات يجعل لله نداً دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة وفي رواية
وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك
بالله شيئاً دخل النار وقال في التوضيح وهذا يرد قول من قال إن ابن مسعود رضي الله عنه سمع أحد الحكمين
فرواه وضم إليه الحكم الآخر قياساً على القواعد الشرعية والذي يظهر أنه نسي مرة وحفظ أخرى فرواهما مرفوعين
كما فعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما روى جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقال الحافظ العسقلاني
لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكأن
سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ
عن وكيع كما في البخاري قال وإنما المحفوظ أن الذي قلبه هو أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق
المغيرة كلهم عن شقيق وهذا الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة
على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم
وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
الحديث وقال النووي الجيد أن يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ أحدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر إليه وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين
روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي
قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه
مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى
من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله هو القائل لا إله إلا الله وكأن المؤلف رحمه الله
أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً ورجال إسناد هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد أخرجه المؤلف في التفسير والإيمان والنذور وأخرجه مسلم
في الإيمان والنسائي في التفسير وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه مسدد في مسنده بإسناده إلى أبي
مريم قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد أن لا إله
إلا الله ومات لا يشرك بالله شيئاً إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن
سرق رغم أنف أبي الدرداء وأبو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات

باب الأمر باتباع الجنائز

ولم يبين حكم هذا الأمر لأن قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب كما يجيء الكلام
إن شاء الله تعالى حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن
الأشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء
قال سمعت معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف

وكسر الراء

وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي عن البراء وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه ولمسلم من طريق زهير
بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعته يقول أمرنا الحديث
ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد أخرجه المؤلف في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة وأخرجه مسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس
والنسائي في الجنائز والإيمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس قال أمرنا النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أي بسبع خصال ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز والمشي معها
إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند الجمهور وقال أصبغ من المالكية الصلاة
على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز يحملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر
والجار ويراد التأكيد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة أقسام الأول أن يصلي فقط فله قيراط والثاني أن
يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث أن يلقنه قال العيني والتلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف
في الفروع وكذلك المشي خلف الجنازة أفضل عندنا وفي التوضيح المشي أمامها بقربها أفضل عندنا من الاتباع
وبه قال أحمد لأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر
الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف ومشهور مذهبهم كمذهبنا واحتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث
أخرجه الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون
أمام الجنازة وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن
علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة
ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحق وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل
ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم
واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار وزاد هرون شيخ أبي داود ولا يمشى بين يديها واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث أبي أمامة
رضي الله عنه قال سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي الله عنهما المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها
فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة
على التطوع فقال أبو سعيد رضي الله عنه أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعاً فقال أبو سعيد رضي الله عنه إني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان أمامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله
لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
إلا خلف الجنازة وروى ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة قرباناً وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم وروى الطبراني
من حديث عبيد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك
وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن أباه قال له كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم وهذه الأحاديث
المذكورة وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فتصلح للاحتجاج مع أن لنا فيه حديثاً رواه البخاري عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها
فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحاً في حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعاً الجنازة متبوعة ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وأما أثر
طاوس فمرفوع وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد
اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلاً ومرسلاً فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية
المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه الرواية المتصلة هذا خطأ والصواب
أنه مرسل وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح فإن قيل روى الترمذي حدثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب انه قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال هذا اخطا فيه محمد بن بكر وانما روي هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة فاذا اصح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة
عندهم وتاويله بالاتباع بالاخذ في طريق الجنازة والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم • وعيادة المريض
بالجر عطفا على اتباع اي زيارته من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان
يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد وهي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي ومن روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى • وثوبان • وابو هريرة • وعلي بن ابي طالب •
وابو امامة • وجابر بن عبد الله • وجابر بن عتيك • وابو مسعود • وابو سعيد • وعبد الله بن عمر • وانس • واسامة
بن زيد • وزيد بن ارقم • وسعد بن ابي وقاص • وابن عباس • وابن عمرو • وابو ايوب • وعثمان • وكعب بن مالك •
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده • وعمر بن الخطاب • وابو عبيدة بن الجراح • والمسيب بن
حزن • وسلمان • وعثمان بن ابي العاص • وعوف بن مالك • وابو الدرداء • وصفوان بن عسال • ومعاذ بن جبل •
وجبير بن مطعم • وعائشة • وفاطمة الخزاعية • وام سليم • وام العلاء • رضي الله عنهم • فحديث ابي موسى عند
البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني • وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة قال جناها • والمخرفة البستان يعني
يستوجب الجنة ومخارفها • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه سياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى • وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي
ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح • وحديث ابي امامة عند احمد من تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله كيف هو • وحديث جابر بن عبد الله عند
احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها • وحديث جابر بن عتيك عند
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث مطولا • وحديث ابي مسعود
عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده
اذا مرض • وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز • وحديث عبد الله بن عمر
عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر • وحديث انس عند البخاري
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار • وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه • وحديث زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني • وقال الحاكم صحيح على شرطهما • وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم
ايضا قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي • وحديث
ابن عباس عنده ايضا من عاد اخاه المسلم فليقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري •
وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك • وقال صحيح على شرط مسلم
وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي
اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها • وحديث عثمان عند ... قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد • وحديث كعب بن
مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها • وحديث عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى
اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج • وحديث عمر
بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد
المريض خاض في الرحمة الى حقويه • وحديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط الاذى من الطريق فحسنة بعشر امثالها • وحديث
سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك • وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم
في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي • وحديث عوف بن مالك

عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة • وحديث ابي الدرداء
عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه
فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة • وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المريض خاض في رياض
الجنة حتى يرجع • وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل
واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه
يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس • وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمده
بخرقة • وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق • وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله
الحديث وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله فقال
يا ام سليم فاتك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصين منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه • وحديث
ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث • ثم ان عيادة
المريض سنة كما تقدم سواء كان المرض الرمد وغيره من الامراض وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن
لا يعرفه ولو ذميا واذا كان قريبا او جارا يتاكد ذلك وفاء بصلة الرحم وحق الجوار لعموم الاخبار
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او لم يعلموا كراهته وقول الغزالي انما
يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ذكره القسطلاني • ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه
ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والله اعلم • واجابة الداعي بالجر ايضا والاجابة
مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقال اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة ومنه
الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب
يقال دعوت الله له وعليه دعاء • وفي التوضيح اذا كانت الدعوة الى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب
قالوا والاكل واجب على الصائم انتهى وعندنا مستحب • وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة وجب
عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير • وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت
الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك
اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك
فان لم ينتهوا فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم • وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم • وقالت عامة العلماء ليست
بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت
الى وليمة وانت صائم فاخبرهم بذلك فان قالوا لا بد من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك
تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت
فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن
وقال بعض الحكماء شعر من دعانا فابينا • فله الفضل علينا • واذا نحن اجبنا • رجع الفضل الينا •
قيل واياك ان تمتنع بعد الاجابة من الحضور الا بعذر ظاهر لان في الامتناع عن الاجابة جفاء وفيه ايضا
خلف في الوعد وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صحبه وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما
مكانه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له بالبركة وروي عن عمر رضي الله عنه انه دعي الى الطعام
فجلس ووضع الطعام فمد يده فقال خذوا باسم الله ثم قبض يده فقال اني صائم كذا في بستان العارفين

ونصر المظلوم بالجر ايضا مسلما كان او ذميا بالقول والفعل وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه
البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او
مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة
من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان
ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ وابرار القسم بالجر ايضا والابرار بكسر الهمزة
افعال من البر خلاف الحنث يقال بر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
وقال الطيبي المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق
يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه وهو خاص
فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند
الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من
ابتدائه واقله السلام عليكم وقال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض
سقط عن الباقين والتسليم سنة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون
اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا
ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في
نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه وتشميت العاطس بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاء له بخير
وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء
بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت
وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته
غيره والمراد بان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى
عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله
وهو وجوابه سنة على الكفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه وخالفه
سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام ونهانا عن سبع وقد سقط في رواية
لفظ سبع آنية الفضة وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى انه بدل من سبع
محذوف اي احدها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز
استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والمكحلة
والميل والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء
وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة
اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى وعن خاتم الذهب
الخاتم بفتح التاء وكسرها والختام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس
من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء
خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله
عز وجل ورسوله والجواب ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة
فانه يجوز لما روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص

حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن
يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة اليه فتركه افضل وعن الحرير وهو حرام
على الرجال دون النساء كسابقه لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي حل لاناثها وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه عند
البزار وابو موسى الاشعري وحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبزار
وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة
بن الاسقع وحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم
خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي وعن الديباج بكسر
الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج
ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن
الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم وقيل هو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
وقال العيني القس وتنيس ودمياط كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها
ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد ثم القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة
كذا قيل والظاهر انه ان كان تمامه بالحرير يحرم وان كان بالكتان لا يحرم وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال الحنفي في قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس مارق
من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه ثم ان الحرير يتناول الثلاثة الاخيرة وفائدة ذكرها بعده
الاهتمام بحكمها او دفع وهم ان تخصيصها باسماء لاينافي دخولها تحت حكم العام او الاشعار بان
هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي جمع
الميثرة وهي وطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره وقيل الميثرة جلود السباع وقال النووي الميثرة
بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج
ويكون من الحرير والصوف وغيرهما فان قيل فهذا السابع اذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه فالجواب
ان النهي عنه ليس للحرمة بل للكراهة والنهي المذكور في الحديث اعم من ان يكون للحرمة وان يكون للكراهة وكذا
الامر المذكور فيه اعم من ان يكون للوجوب وان يكون للندب ففي بعض الامور المذكورة للوجوب وفي بعضها
للندب كما عرفت فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فالجواب
انه ليس ممتنعا عند الشافعي واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقي والمجازي وهذا المجاز هو
المجاز الذي يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فالجواب ان المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز
عندهم في الكناية ارادة المعنى الحقيقي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي اعم من ان تكون صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
او لا كذا قال الكرماني فليتأمل فان قيل ان بعض الاحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآنية الفضة
وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب ولفظ الحديث يقتضي التساوي فالجواب ان التفصيل علم من غير هذا
الحديث كما سبق الاشارة اليه فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير
منسوب وقال الكلاباذي روى البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي
وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي
النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع قريبا من ثلاثين موضعا ولم
يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده
ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن
يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن
يحيى بعد البخاري بيسير قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
وضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول
فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لا يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب

ابي سلمة
صح

عن طرف البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصاره هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها
عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري
اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس قال الكرماني هذا
اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه
بمعنى حق حرمته وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال الحافظ العسقلاني
معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال والظاهر هو الاول فتامل وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم
على اخيه الحديث رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال المهملة وتشميت العاطس
اذا حمد الله ويستوي في هذا الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه
القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال فان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وعند مسلم قال عبد الرزاق
حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه النسائي في اليوم والليلة ايضا تابعه اي عمرو بن سلمة عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد مر انفا وقال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث
عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه سلامة بتخفيف اللام وفي رواية
سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بن خالد
الاتي عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل وهو عم سلامة السابق وهذه المتابعة قال الحافظ
العسقلاني اظنها في الزهريات للذهلي وذكر البخاري ان سلامة سمع من عقيل بن خالد وذكر غيره ان اصل
حديثه عنه من كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث والله اعلم باب
جواز الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي اذا لف في كفنه بالجمع وفي رواية في كفنه بالافراد قال ابن
رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك يكون كريها
في المنظر فلذا امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا
الغاسل ومن يليه فترجم المؤلف رحمه الله اشارة الى الجواز ذلك ولما كان نحاله عند التسجية شرط له بعد التكفين
وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية كما ستطلع عليه وقال الزين ابن المنير ما محصله ان ابا بكر رضي الله عنه
كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال معصوما عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد كلاهما
عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة وروي بضم
النون ايضا منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وكان ابو بكر
رضي الله عنه متزوجا فيهم حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضي الله عنها فتيمم اي قصد الصديق رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى جملة اسمية وقعت
حالا وهو اسم مفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعناه هنا مغطى ببرد حبرة يروى
بالوصف وبالاضافة والبرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة
الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط غالي الثمن وقال الداودي
هو ثوب اخضر فكشف عن وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو
لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية فقبله بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي
واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه وفي حديثه ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت وبكى اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي وفي التمهيد لما توفي عثمان رضي الله تعالى عنه

كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك
يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها فقال بابي انت اي مفدى بابي مبتدا وخبر وقيل تقديره افديك بابي وفيه
نظر يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت
لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت واكرباه لا كرب
على ابيك بعد اليوم قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض قال المولى علي القاري
الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من
تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير اراد بذلك موته وموت شريعته بدليل قوله من كان يعبد محمدا
وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال
وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية وقيل انه معارض بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي تموت الخلق واحيي
الحيوتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت
في القبر بعد الفتنة والمسالة وقيل انه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حيوة
ورد بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حيوة قط وانما خلقها الله جمادا مواتا
وهذا من سعة كلام العرب اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وفي رواية كتب الله عليك اي قدر عليك
فقد متها ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قال ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ويقول والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
الا ضربته بسيفي هذا وقد سل سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل
الى موسى عليه الصلوة والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم
اي من المنافقين او المرتدين للخلافة وفي رواية كان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى
لمناجاة ربه وكان الحامل عليه ما ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن
حسه فاطال الموت عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم
لم يات وان الله تعالى من على عباده وقيل وكانه رضي الله عنه راى في ذلك ان يردع المنافقين واليهود الى ان
يجتمع المؤمنون واما ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهار الامر تجلدا فقال له ابو بكر رضي الله عنه اجلس فابى
ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس
وتركوا عمر رضي الله عنه وفي رواية المؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي
طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك
بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله ابو بكر واثنى عليه الحديث
فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد من كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
فسيخلوا كما خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تمسكوا بدينه بعد خلوه لان
الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه وسقط في رواية قوله
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين يعني الا قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الفاء معلقة
للجملة الشرطية بالجملة قبلها وهي قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ان يجعلوا
خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بموت او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقاء دينهم
متمسكا به يجب ان يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم لا للانقلاب عنه وانما ذكر القتل وقد علم
انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين فان قيل اما علموه من قوله تعالى والله يعصمك من الناس فالجواب ان هذا
مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة الا ترى انهم سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من
فتنة الناس واضلالهم والمراد من الانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من
قول المنافقين ويجوز ان يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلامه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا يعني فانما يضر نفسه لان الله تعالى
لا يجوز عليه المضار والمنافع وسيجزي الله الشاكرين الذين لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه وتمام شاكرين

وهو عمر رضي الله عنه
منه

لانهم شكوا في نعمة الاسلام فيما فعلوا وروي انه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم
احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى اي يظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ
الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكفأوا
اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة
من اصحابه فلامهم على هربهم فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت
قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وروي انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله بن ابي يأخذ لنا
امانا من ابي سفيان وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون
بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم
اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل وعن بعض
المهاجرين انه مر بانصاري يتشحط اي يضطرب في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري
ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم وانما تلا ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية تعزيا وتصبرا قال ابن عباس
رضي الله عنهما **والله** وفي رواية فوالله **لكأن** بتشديد النون **الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل** اي الاية
وفي رواية انزلها يعني هذه الاية **حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع** بصيغة
المجهول **بشر الا يتلوها** اي ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه ايضا قال اما مرية المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر رضي الله
عنه ضم الى تلك الاية انك ميت وانهم ميتون يعني انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وقوله تعالى
وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي الحديث استحباب تسجية الميت اي تغطيته بثوب وحكمتها صيانته عن
الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق رضي الله عنه افضل من عمر رضي الله عنه
وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن
وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الناس فانه حين تشهد مال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك
الا لعظيم منزلته في النفوس وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر رضي الله عنه حين مات الصديق رضي الله عنه
فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر رضي الله عنه ولوددت اني شعرة في صدره
وذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني والله لامشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته وبيده الدرة
وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس هل تدري ما حملني على مقالتي
التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على
مقالتي تلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل
وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في
ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان
ويجوز ان يكون عند عائشة رضي الله عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي انه
استأذن فلما دخل اذن للناس وفيه جواز التفدية بالاباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول
عند وجود الفاضل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرج منه المؤلف في المغازي وفي فضل ابي بكر واخرجه النسائي في الجنائز وكذا ابن
ماجه **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **خارجة** على صيغة اسم الفاعل من الخروج
ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة **ان ام العلاء**
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية وقال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودها في مرضها **امرأة من الانصار** عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة **بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم** جملة في محل النصب او الرفع على انها صفة امرأة **اخبرته** اي اخبرت خارجة وهو ضمير الذي اسمها
ام العلاء انه الضمير فيه للشان **اقتسم** على صيغة المجهول **المهاجرون** نائب عن الفاعل **قرعة** نصب بنزع
الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان
المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان

وعبد الله وقدامة بدريون اخوال آل ابن عمر **فطار لنا عثمان بن مظعون** بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي
القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما
دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه اي وقع في سهمنا اي في سهم الذين ام العلاء
منهم ويروى فصار لنا بالصاد القصيرة فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **فانزلناه في ابياتنا فوجع**
بكسر الجيم **وجعه** بفتح الجيم نصب على المصدر **الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم** عليه **فقلت رحمة الله عليك ابا السائب** بالسين المهملة وفي آخره موحدة وهو كنية عثمان
بن مظعون رضي الله عنه وحرف النداء محذوف والتقدير يا ابا السائب **فشهادتي عليك** جملة اسمية ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا في معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء فقط بدون
ملاحظة المضرة او هي بمعنى اللام **لقد اكرمك الله** جواب القسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك**
بكسر الكاف اي من اين علمت **ان الله اكرمه** اي عثمان رضي الله عنه وفي رواية ان الله قد اكرمه **فقلت بابي انت**
اي مفدي بابي انت **يا رسول الله فمن يكرمه الله** اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من
عند الله فمن يكرمه الله **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **اما هو** اي عثمان رضي الله عنه **فقد جاءه
اليقين** اي الموت **والله اني لارجو له الخير** وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر والتقدير واما
غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا **والله ما ادري وانا رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **ما يفعل بي** كلمة ما موصولة او استفهامية وفي رواية الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان
قال الحافظ العسقلاني وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف
برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث
لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بي هو الموافق لما في سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا والبدع
بمعنى البديع كالخف بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الايات ويسألونه عما لم يوح اليه من الغيوب فقيل
له قل ما كنت بدعا من الرسل فآتيكم بكل ما تقترحونه واخبركم بكل ما تسألون عنه من المغيبات فان الرسل
لم يكونوا يأتون الا بما آتاهم الله من اياته ولا يخبرون الا بما اوحي اليهم ولقد اجاب موسى عليه السلام
عن قول فرعون فما بال القرون الاولى بقوله علمها عند ربي وما ادري لانه لا علم لي بالغيب ما يفعل بي ولا بكم
اي ما يفعل الله بي وبكم فيما يستقبل من الزمان من افعاله ويقدر لي ولكم من قضاياه ان اتبع الا ما يوحى الي
وعن الحسن وما ادري ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا ومن الغالب والمغلوب وعن الكلبي قال له اصحابه
وقد ضجروا من اذى المشركين حتى متى نكون على هذا فقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم أأترك بمكة ام اومر
بالخروج الى ارض قد رفعت لي ورأيتها يعني في منامه ذات نخيل وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل
بي ولا بكم في الاخرة وقال هي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان سورة
الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وفيه تأمل على ما قيل فانه خبر والخبر لا يدخله النسخ كما تقرر
في محله فالاولى ان يقولوا ان ذلك كان قبل ان يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولعل مراد ابن عباس
رضي الله عنهما ذلك والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه ويجوز ان يكون نفيا للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل
الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل معلوم ايضا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة
فالمنفي بعض التفاصيل فان قيل عثمان هذا رضي الله عنه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد
بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم
فالجواب ان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه لانه قاله صلى الله عليه وسلم لما قالته
ام العلاء وقوله صلى الله عليه وسلم خبر من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بسواء **قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا** ففي الحديث انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة
وامثالهم لا سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل
ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه جواز الدعاء
للميت ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير واخرجه النسائي في الرؤيا ومطابقته
للترجمة اظهر من ان تخفى **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجده
واسم ابيه كثير ابو عثمان المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري **مثله** اي مثل الحديث المذكور
واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى **وقال نافع بن يزيد** ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف **ما يفعل به** بالهاء بدل الياء

الى عثمان رضي الله عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يوحى اليه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
بسنده الى عقيل **وتابعه** اي تابع عقيلا في روايته عن الزهري **شعيب** هو ابن ابي حمزة وقد وصل هذه المتابعة المؤلف
رحمه الله في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الخ **وعمرو بن دينار** وقد وصلها ابن
ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه عن الزهري **ومعمر** هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه عن الزهري **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال سمعت محمد بن المنكدر**
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **قال لما قتل ابي** عبد الله بن عمرو وكان قتل يوم احد
وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال **جعلت**
اكشف الثوب عن وجهه حال كوني **ابكي** عليه **وينهوني** بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني وينهونني
بزيادة النون على الاصل **عنه** اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية **والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني** عنه
فجعلت عمتي فاطمة هي عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو **تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم** معزيا لها
ومخبرا لها بما آل اليه امره من الخير **تبكين او لا تبكين** كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه **فما** بالفاء وفي رواية ما بدونها **زالت الملائكة تظله باجنحتها**
حتى رفعتموه من غسله ومعناه انه مكرم عند الملائكة واظلوه باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على
المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير ولانه من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب
وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة ونهي
اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقة الحديث للترجمة من قوله جعلت اكشف الثوب عن
وجهه لان الثوب اعم من الذي سجوه به ومن الكفن واخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه
النسائي في الجنائز والمناقب **تابعه** اي تابع شعبة **ابن جريج** بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد **ابن المنكدر** وفي نسخة محمد بن المنكدر **سمع** اي انه سمع **جابرا رضي الله عنه** وصل هذه
المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واول حديثه جيء بابي يوم احد مجدعا وتعقب الحديث
وذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة يعني ما وقع في نسخة ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد
بن علي بن حسين عن جابر رضي الله عنه جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين المؤلف رحمه الله ان الصواب ابن
المنكدر كما رواه شعبة وايدها برواية ابن جريج والله اعلم **باب** بالتنوين **الرجل** مبتدأ وقوله
ينعى على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف اي ينعى الميت خبره **الى اهل الميت** اي يظهر خبر موته اليهم قال نعاه
ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار
به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل كغني وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا
هو الرجل الذي ينعى ويقال للميت ايضا والضمير في قوله **بنفسه** للناعي اي ينعى بنفسه ولا يستنيب احدا غيره
ولو كان رفيعا كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة في نفسه اي ينعى نفس الميت الى اهله
فضمير نفسه للميت وهو مفعول ينعى وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه واشار المهلب الى ان في
الترجمة خللا قال والصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه والى مثله قال ابن بطال فقال في الترجمة خلل
ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه بنصب الميت على انه مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل
فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال الحافظ العسقلاني والتعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو
اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار وفيه ان الاهل
لا يستعمل عرفا في اخوة الدين والظاهر ان المراد من هذه الترجمة دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال
الكرب والمصاب والمساءة عليهم والاعلام بانه امر مباح وذلك لانه وان كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة
مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه صلى الله عليه وسلم للناس جعفر
بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ثم يكره نعي الجاهلية وكانت عادتهم اذا مات
منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج
وبكاء ونياحة وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر اصحابه بموته والنجاشي

بفتح النون

بفتح النون وكسرها كلمة حبشية تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونهم الآن بالابجري وقال ابن قتيبة هو
بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون ويجوز ان يكون من نجش اذا اوقد وفي الفصيح النجاشي
بالفتح والمشهور تشديد الياء وقيل والصواب تخفيفها كذا قاله ابو الخطاب وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة
ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ووقع في مسند ابن ابي شيبة
في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء
قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانما
يقولون في اسم الملك اصخمة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير همزة وفي كتاب
الطبقات لابن سعد لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع
في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس
على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قيل وقع في صحيح مسلم كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه فالجواب انه يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب النبي صلى الله
عليه وسلم **في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى** مع اصحابه وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه
صلى عليه بالبقيع **فصف بهم** صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتأكيد
اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم وليس في هذا الحديث ذكر كم صفا صفهم
وفيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي وجبت له الجنة او المغفرة وروى النسائي
من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم
وليحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح
عن الامة قال اربعون **وكبر اربعا** منها تكبيرة الاحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي كذا قال
العيني وقال الكرماني المؤمنون اهل النجاشي من حيث اخوة الاسلام وتعقبه العيني بان الاهل لا يستعمل عرفا
في اخوة الاسلام كما مر اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه وقال الحافظ العسقلاني ان النجاشي كان غريبا في ديار قومه
فكان للمسلمين اخا فكانوا اخص به من قرابته ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم
مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من الحبشة كذي مخبر ابن اخي النجاشي والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا وفي الحديث اباحة النعي وهو ان ينادي في الناس
ان فلانا مات ليشهدوا جنازته قال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي ذلك عن
ابراهيم وقال الشيخ زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من
اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من الشافعية وجهين في استحباب النداء بالميت واشاعة موته
بالنداء فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم
يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح
وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته
وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون
وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس
به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة النداء بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق
لانه من النعي قال علقمة بن قيس النداء بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن
ابن عمر وابن سعد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم انتهى وروي ايضا عن ابي وائل
وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب
وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها
حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واابتاه من ربه ما ادناه واابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة
الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على
جواز النعي والنهي انما هو نعي الجاهلية الذي يشتمل على ذكر المفاخر والمناقب كما مر فان قيل الحديث النجاشي

لم يكن نفيا وانما كان بمجرد اخبار بموته فسمى نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في زيد وجعفر فالجواب
ان الاصل هو الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه فان قيل
قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد
اعلامهم بصحة اسلامه فالجواب انه نعيه صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وغيرهما رضي الله عنهم يرد ذلك
وفي الحديث ايضا انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج مع المسلمين
الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي
واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت
هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا الحنفية بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له
رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي
فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له فان قيل روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات
صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة
والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في اخره ولم يتميز حديثه من قديمه
فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على
سهيل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي انه ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي
ايضا ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه وان اللام فيه يجوز
ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث فالجواب من وجوه الاول
ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين
وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن
سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب الثالث انه قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه ابن ابي ذئب
خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل ومن ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من
سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول الزرجي وفي الاسرار فلا صلوة
له وفي المرغيناني فلا اجر له ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما
ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامهم هذا رواية
ابن ابي شيبة فلا صلوة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا
باطل جراءة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه
عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله ملخصا ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج
الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخبار عن نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة رضي الله عنها وانكار الصحابة عليها
مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر
والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة
والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا عنها ولم يجعل الامر بالعكس لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل
ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة ابي هريرة
رضي الله عنه من الوجوه التي ذكرت فثبت التعارض فان قيل قد اخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها
ولم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم
باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني
وغيره عابوا مسلما على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر
عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها

بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة
خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء
الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على الغائب كما
ذهب اليه الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده
وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الخطابي
النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بنبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة
عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم
هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى
حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع
عذر كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا
الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض
الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والائتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قاله
الخطابي وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق ودفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع له سريره على طريق خرق العادة فرآه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت رآه الامام ولا يراه المأموم
وليس ذلك بمجرد احتمال بل له بينة وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات
بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه
صلى الله عليه وسلم وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن
معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين قال حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا نوح بن عمر السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض
ورفع له سريره وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قيل قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن ابي
طالب اخرج الواقدي في كتاب المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف
له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد
وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها
بجناحين حيث شاء فالجواب انه مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة عندهم على انهم يقولون في الواقدي
مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت
القدرة صالحة لذلك فكانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناهما ووقع في كلام ابن بطال تخصيص
ذلك بالنجاشي وقال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلوة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن سلمة
فانه قال اذا استوذن انه غرقا او قتلا واكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت
او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعا له ولم يصل عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان التكبير على الجنازة
اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه
ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست

ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن
ماجة والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء
عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه
ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة
خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس
وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك
آخرون واراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة
ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت
وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم
هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه
ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام
منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او ثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت
طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ايضا وفي رواية عن ابراهيم وممن روي عنه
واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة رضي الله عنهم
وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال ابن التين وسأل اشهب
مالكا اتكره السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم قال لغا استناد مالك الى فعل ابن عمر
دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة
عبد الله بن عمرو المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ايوب** هو
السختياني **عن حميد** بضم المهملة ابن هلال العدوي البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية اي العلم **زيد** هو ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وقصة ذلك انه لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مؤتة
بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس
في جمادى الاولى سنة ثمان امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل
زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها
حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم ففتح الله على يديه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يأتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد **فاصيب** اي قتل **ثم اخذها** اي الراية **جعفر** هو ابن ابي طالب الهاشمي
الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب
الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا
جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من
طعنة ورمية رضي الله عنه **فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة** بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم **فاصيب وان**
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بلام التأكيد يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع
وهو من باب ضرب يضرب **ثم اخذها خالد بن الوليد** القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة مؤتة سيفا من سيوف الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري
منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي افتتح
دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
تسعة اسياف **من غير امرة** بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم
ففتح له على البناء للمفعول قال الخطابي انما تقدم خالد بعد موتهم لانه خاف العدو وشدة بأسهم وخاف ضياع
الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير
وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا اصلا في الضرورات

مطلب

اذا وقعت في معاظم امور الدين في انها لا يراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد
اعيان الناس مثل ان يموت رجل ببلدة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان
لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين انتهى وحاصله انه اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
مراعاة الشرائط وهذا الحديث من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان
كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه جواز البكاء على
الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه وحصول
الفساد بتركه كما مر وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي ايضا
واخرجه النسائي في الجنائز قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم
وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين **تتمة** قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات في النعي
الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره وهذه
الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها فهذه حرام والله اعلم **باب الاذن**
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد الاعلام **بالجنازة** ويروى باب الاذان اي الاعلام بها ايضا ويروى
باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها اهلها انتهى امرها
ليصلى عليها وقال الزين ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام بتهيئة امره والله اعلم **وقال ابو رافع** بالفاء وبالمهملة نفيع الصائغ **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا **آذنتموني** اعلمتموني ويروى ألا
بتخفيف اللام وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في باب كنس المسجد باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
مات قال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد** هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن
الفربري او ابن المثنى وكل منهما روى عن ابي معاوية **قال اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي الضرير **عن ابي اسحق** سليمان بن فيروز **الشيباني** بفتح الشين المعجمة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا الاول فبيكندي وقد اخرج متنه مسلم
في الجنائز ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال مات انسان كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يعوده اي يزوره في مرضه قيل هذا الانسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار
كما روى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو
بمهملتين على وزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة
الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي
وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اي يرضى عنك وترضى عنه واخرجه
ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله ووقع في التوضيح شرح الصحيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان هذا الانسان هو الميت المذكور
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي كان يقم المسجد وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم منه لتغاير القصتين
فان الصحيح انها امرأة وقال الهمام محجن والله اعلم **فمات بالليل** قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف كما تقدم **فدفنوه ليلا فلما اصبح** اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح **اخبروه**
بموته ودفنه ليلا **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما منعكم ان تعلموني** من الاعلام اي بانه **قالوا كان الليل**
بالرفع على ان كان تامة **فكرهنا وكانت ظلمة** بالرفع ايضا جملة حالية اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو
ان نشق عليك اي كرهنا المشقة عليك **فاتى** النبي صلى الله عليه وسلم **قبره فصلى عليه** وفي الحديث عيادة
المريض وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال الترمذي وقد رخص اكثر اهل العلم
في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف
بالليل يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل

وسعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام بها وفيه بيان ما كانوا عليه وفيه تعجيل الجنازة
فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذانه وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذي العمل على هذا
اي بالصلوة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا
دفن الميت ولم يصل عليه صلي في القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور
اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلي على ميت فلا يصلي على قبره
وليدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم تفت وكان
قد صلي عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعي وابن عبد الحكم واحمد
واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي
والحسن بن حي والليث بن سعد وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه لا يخرج منه ويصلى عليه
ما لم يعلم انه تفرق وهكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعي
واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في
جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي
المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي اي
غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه
واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية
ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه
من كان من اهل الصلوة يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه سادسها يصلى
عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به
الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قلت في صحيح البخاري عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب ما قاله السرخسي
في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان
اجسادهم لم تبل حينئذ والله اعلم واما قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا يصلى عليها لخبر الصحيحين
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب فضل من مات له ولد** قال الزين

مطلب

ابن المنير عبر المؤلف رحمه الله بالفضل ليجمع بين الاحاديث الثلاثة التي اوردها في الباب لان في
الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت
الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة
لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي
الكلام فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت
لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان
حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين فانه قد وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت
او واحد فسكت ثم قال او واحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال
واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها
فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا
فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ العسقلاني وليس في شيء
من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي
ولم نسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه ان
المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر
رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود
قلت لجابر رضي الله عنه اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ورواه البيهقي ايضا
وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المؤلف رحمه الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

كما سيأتي

كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك **فاحتسب** وفي
نسخة فاحتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ورحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر
وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو
منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر
بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن
عبيد الله بن انس عن انس رضي الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق
سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا
جنة من النار ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم
على الله وجبت له الجنة وفي رواية من ثكل ثلاثة الحديث وفي الموطأ عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان
الثواب يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب فالاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن في معجم
الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض
صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف **وقال الله** وفي رواية وقول الله بالجر على قوله
من مات **عز وجل** ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون
على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه ام لا والبلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس
هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق بشيء قليل وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل
ففوقه ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى في حال البلاء
فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر وهذا شكر العرفاء رحمهم الله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم
على النعماء وانما وعدهم ذلك قبل كونه ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم من الخوف اي
خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق حتى بلغت القلوب الحناجر والجوع اي القحط الذي اصابهم
فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد طعاما ونقص بتنوين التقليل والتحقير عطف على شيء او على الخوف من
الاموال يعني ذهاب اموالهم بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية والانفس بالموت
والقتل والامراض والثمرات اي نقص الثمار لا يخرج الثمر كما كانت تخرج او تصيبها الآفة ويقال
الثمرات هي الاولاد اذ الولد ثمرة القلب وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام
شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت
الاولاد **وبشر** والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتأتى منه البشارة **الصابرين**
الذين يصبرون على هذه المصائب والشدائد ذكرت في هذه الآية الحابسين انفسهم عليها ثم وصفهم الله
تعالى بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة صبروا ولم يجزعوا قالوا انا لله نحن عبيد الله وفي ملكه ان عشنا
فعليه رزقنا وان متنا فاليه مردنا وانا اليه راجعون بعد الموت ونحن راضون بحكمه وليس المراد
مجرد القول باللسان بل لا بد معه من الاذعان بالجنان وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند
المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي انه طفئ سراج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له
مصيبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي
فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله عز وجل ماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والمبشر به محذوف يدل عليه
قوله تعالى اولئك يعني اهل هذه الصفة الجليلة عليهم صلوات من ربهم والصلوة من الله على ما قيل عبارة
عن ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فالصلوة الواحدة تكون لهم هذه
الاشياء الثلاثة وهو وعدهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة اي لطف
واحسان في غاية الكمال والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة اي رحمة واولئك هم المهتدون
الموفقون لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا الامر لله تعالى وروي عن سعيد بن جبير انه قال لم يكن
الاسترجاع الا لهذه الامة الا يرى ان يعقوب عليه السلام قال يا اسفى على يوسف فلو كان له الاسترجاع
لقال ذلك ذكره ابو الليث في تفسيره وروى عثمان بن عطاء عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذكر مصيبة او ذُكِّرت عنه فاسترجع جدّد الله ثوابها كيوم اصيب بها وعن عطاء بن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليتذكر مصيبته فيّ فانها من اعظم المصائب وروى
هذان الحديثان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم العدلان
ونعم العلاوة فالعدلان قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والعلاوة قوله تعالى واولئك
هم المهتدون والعدلان بكسر المهملة اي المثلان والعلاوة بكسرها ايضا ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل
وقد روي نحو مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال ان المؤمن اذا سلم لامر الله تعالى واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى وذكر المؤلف رحمه الله هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
ولفظ المصيبة عام فتناول المصيبة بالولد حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسماعيلي من هذا الوجه
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي وابن
ماجة في الجنائز ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية
زائدة وقد سقطت في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والا مستثناه الذي ساد مسد الخبر وقيد بالمسلم ليخرج
الكافر وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى يتوفى على صيغة البناء للمفعول اي يموت له وفي رواية ابن ماجة
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلث بحذف التاء لان المميز اذا كان محذوفا
يجوز في لفظ العدد التذكير والتانيث وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة اولا فعلى قول من لا يجعله
حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة ولو جعل حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة
يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم لم يبلغوا الحنث
بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي اخره مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى ابن قرقول صاحب المطالع
عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره
والمحفوظ هو الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث
اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه
اذا حنث وقال الراغب عبّر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله
وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية
النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث
بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريبا فكان هذا القائل لم يطلع على هذه الاحاديث
المذكورة فتصرف فيما قاله وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهذا الذي زعم انه ظاهر بل في غير هذه الطريق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم وقال
ابو العباس القرطبي وانما خص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر

مطلب

ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر
في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس هو بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك
من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ
معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري
التقييد بذلك في الترجمة انتهى قال الحافظ العسقلاني ويقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة

مطلب

للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وتعقبه العيني بان رحمة الله تعالى واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يقتضي
التقييد فافهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات قال العيني الظاهر انه يلتحق بهم

لعدم

لعدم الخطاب وقال الحافظ العسقلاني فيه توقف لان كونه لا اثم عليه يقتضي الالحاق وخفة موته على الابوين
تقتضي عدمه فان قيل من الناس من يكره ولده ويتبرم به ولا سيما اذا كان ضيق الحال فهل يشمله هذا الثواب
ايضا فالجواب انه لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وان تخلف في بعض الافراد فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص فان قيل هل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات
في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة فالجواب ان الحديث
الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتسب ثلاثة من صلبه في الاسلام يدل على انهم لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص لقد استجن
جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ولكن الظاهر ان اولاد البنين يدخلون
واولاد البنات لا يدخلون كذا قاله العيني وفيه نظر ظاهر فان قيل من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل
فيه فالجواب ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يدخل لان فيه التقييد بالاسلام وكذا حديث ابي ثعلبة الاشجعي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم لكن يدل على الدخول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم وفي الحديث ان

مطلب

اطفال المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قال
في التوضيح وهذا اجماع ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء
فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة ٢ وذهب قوم الى انهم
في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج ٣ واخرون الى انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ٤ واخرون الى انهم خدم اهل الجنة وفيه
حديث عن انس رضي الله عنه ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدام اهل الجنة ٥ وقيل انهم يصيرون ترابا روي ذلك عن ثمامة بن اشرس ٦ وقيل انهم في النار
حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا ٧ وقيل انهم
يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار
من حديث انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
انه المذهب الصحيح اي للشافعي وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان
ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق
طبقا فلا يستطيع ان يسجد والصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة فان قيل فقد روى ابو داود
الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدر فقال
عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم
وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله
ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروى بقية
عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته
عن ذراري المشركين فقال مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فالجواب ان حديث قيس بن الربيع
وحديث بقية ضعيفان لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا لكنه يحتمل ان يكون خرج
على جواب السائل على غير مقصوده ومع صحتها ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة فلما
علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويعارضها ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا واما الرجل الذي
في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة

يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم
وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع وذكر محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء
بنت معاوية قالت حدثني عمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي
في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصر عن المبارك بن
فضالة عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول
عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر ومسلم فانهم انما يولدون
على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى
امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان
يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم فائدة وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب وفتح مرة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
عبد الرحمن ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني وقال العيني
بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب واسم والد عبد الرحمن عبد الله قال البخاري في التاريخ
ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى رضي الله عنه وقال غيره كان يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا
منافاة بين القولين وروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن عن ذكوان هو ابو صالح السمان
ويقال له الزيات ايضا وهو المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رجال
هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في العلم واخرجه مسلم والنسائي
ايضا ان النساء وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما
تجعل لهن يوما المقدر هنا وقال بالواو وفي رواية فقال بالفاء وهذا القول من جملة ما قال لهن ايما امراة
انما خص المراة بالذكر لان الخطاب كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق مات لها ثلاثة وفي رواية
ثلاث وقد تقدم توجيهه من الولد بفتحتين يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع كانوا وفي رواية كن
انث باعتبار النفس او النسمة وقال الكرماني القياس كانوا وكن لان الاطفال كالنساء في كونهم غير عقلاء
او المراد كانت النساء محجوبات وفيه ان النساء عاقلات غير انه في جمعهن قصورا وكون الحجاب بمعنى
المحجوبات غير ظاهر ايضا لها وفي رواية سقط لفظ لها حجابا من النار وظاهره انه يخرج منه السقط لكن
روى ابن ماجة عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه
بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وروى ابن ابي شيبة في مسنده
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال
له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابن ماجة وابو يعلى
عنه ايضا قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنهما كما رواه الطبراني باسناد
جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال صلى الله عليه وسلم واثنان
وهو عطف على قوله ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى
حكاية عن ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال الحافظ العسقلاني واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم
فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وتعقبه العيني بان فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة
وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما واثنين وفي رواية سهيل او اثنان وهو ظاهر في التسوية
بين الثلاثة والاثنين في الحكم وممن سال عن ذلك ام ايمن رضي الله عنها وقد تقدم ووقع لام مبشر الانصارية
السؤال عن ذلك ايضا فروى الطبراني من طريق ابن الجليلي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله
واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ممن سال
عن ذلك ايضا وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك فلا يبعد تعدد سؤالهن عن ذلك كان في مجلس
واحد او في مجالس فالجواب انه يحتمل كلا منهما وقال الحافظ العسقلاني في تعدد القصة بعد لانه صلى الله عليه وسلم

لما سئل

لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال
وغيره فاذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين
ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه ممن سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر رضي الله عنه سال عن ذلك ايضا
ولفظه ما من امرئ ولا امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد فيظهر من هذا التعدد في القصة لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم
علم الرجال به والله اعلم وقال ابن بطال وهذا محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي
في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين
غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك
لم يكن له بد من الجواب وقال ابن التين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس
بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت
ذلك فسالت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال
والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك وقال
القرطبي انما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها
يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل شعر روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا
مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات
له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان
المصيبة في ذلك اشد وان ماتوا واحدا واحدا فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق
فيلزم على قول القرطبي ان من مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا
فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة
ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال شريك هو
ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن المذكور سابقا حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات
وقد مر ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه
لم يبلغوا الحنث اي قيد ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث وابو سعيد رضي الله عنه اطلقها
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح
يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين ولم تساله عن الواحد قال ابو هريرة رضي الله عنه من لم يبلغ الحنث يعني ان الفرط من لم يبلغ الحنث
وظاهر هذا السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان
ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما اتفقا على سياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو
مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث والله اعلم حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة وقيد الاسلام شرط
لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي ثلاثة من الولد فيلج
النار اي فيدخلها بنصب المضارع لان المضارع ينصب بان المقدرة بعد الفاء بعد النفي وحكى الطيبي
انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها ولا سببية هنا موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح في شرح الجامع انك تعمد الى
الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا
كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله
ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار
حاصل لم يستقم المعنى قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين قالا الفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع والمعنى لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب والمعنى
لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين وضر شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب

فلا محيد عن ذلك وان كانت على الرفع فيدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا
ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تع ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة
الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع وقال الحافظ العسقلاني هذا قرره لفظه جماعة
عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي
اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر انتهى وتعقبه
العيني بانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق بل
بمعنى الورود وفي معناه اقوال تاتي ان شاء الله تع وكون الاستثناء بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بين
في موضعه وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه فان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد
عن ذلك الا ترى ان الفراء والاخفش وابا عبيدة جوزوا مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تع لئلا يكون
للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا فلذا قال بعض الشراح في قوله الا تحلة القسم ان الا
بمعنى الواو اي لا يلج النار لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم هذا فليتامل وقال ابن الحاجب والدماميني
واللفظ له انه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون في الحقيقة راجعا الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك
اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان فكذلك هنا اي ان النار لم تكن تعقب موت الاولاد بل اوجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام
اي ما يحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء
وهو شاذ يقول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان
يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به كما اذا حلف على النزول بمكان فوقع وقعة
خفيفة اجزاته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها قال القرطبي واختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل
غير معين وانما معناه التقليل لامر ولوجها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية
ويقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ في الضرب وقال جمهور العلماء المراد به قوله تع وان منكم الا
واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز
الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا
تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم
الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تع وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه اي يستشهد
لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها ومن اقوى الدليل على ان المراد ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير
الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا
لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تع يقول وان منكم الا واردها اخرج هذين الحديثين الطبراني
واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تع
فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تع حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري
وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة
في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
ثم انه اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى احمد والنسائي والحاكم من حديث
مطلب
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة
ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وروى الترمذي وابن حبان من طريق السدي سمعت مرة الهمداني يحدث عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم
كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه
شعبة عن السدي ولم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله
يرفعه قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها وروى ذلك

الامام

الامام ابو الليث السمرقندي بسنده الى كعب قال هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى
ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق
برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فتخسف بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده
وينجو المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به
عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها وقوله متن اهالة اي ظهرها والاهالة
بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وروي
دوابة بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهي الجلدة التي تعلو اللبن والمرق هنا وقيل المراد بالورود الدنو
منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد بانه قال
الحمى حظ المؤمن من النار وفي الحديث الحمى من فيح جهنم وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك
بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقال ابو عمر ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في المماسة ثم قال
روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه انتهى
ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول ثم ننجي
الذين اتقوا يعني ينجي الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب
واما قوله تع اولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار
مطلب
فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وفي الحديث ان من حلف ان يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت
يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في
الجنائز والله اعلم وفي الباب حديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضا
وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث مطرف بن
شخير رضي الله عنه عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم
قالوا الذي لا ولد له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم
احدا من ولده الحديث وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية
قال لقيت ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة
اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره
الى الجنة وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع
عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس رضي الله عنه عند النسائي من حديث معاوية
مطلب
بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه
فمات ففقده فسال عنه ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث ابي
امامة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين
يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث الحارث
بن وقيش ويقال اقيش رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة
قالوا واثنان قال واثنان وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل
فيقول انا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير رضي الله عنه عند الطبراني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن

لما مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت
من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر ايضا
وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان
قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فبعضهم
يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي يحيى
بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن
في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح تفرطه وحديث حوشب بن طخمة
الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وحديث الحسحاس بن بكر
عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نعى الله بخمس عوفي
من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر
عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح معه اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا
منك له فلم يلبث ان مات ابنه فراح الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني
ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط
من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى
لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار الى غير ذلك من الاحاديث فبلغت مبلغ التواتر
المعنوي والله اعلم باب **قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري** والقصد من هذه الترجمة
جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر او تعزية وعبر بالرجل اشارة الى ان
ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان ما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المرأة لتتناول
العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتعين حينئذ
المناسب لما هي فيه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا ثابت** البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي اي والحال انها **تبكي فقال**
صلى الله عليه وسلم لها **اتقي الله واصبري** فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب اي بغير مكيال ولا ميزان وهو تمثيل للتكثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب
الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب الله الموازين يوم القيمة فيؤتى باهل الصلوة فيوفون
اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الحج فيوفون اجورهم
بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صبا
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض
بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل والله اعلم وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع
عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد
للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر
عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل
ذلك وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها هي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة
على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه ان النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة
للباكي بتقوى الله والصبر والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا باب
غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر بكسر السين المهملة واسكان الدال المهملة وفي آخره راء شجر النبق
يدق ورقه ويستعمل في الحمامات هذه الترجمة مشتملة على امور الاول غسل الميت واختلف فيه فقال
اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم
ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله وقد اجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين

مطلب

مطلب

والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقال الحافظ العسقلاني
وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة
ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل
الطاهر المطهر فكيف من سواه وقال العيني ان قوله اي قول القرطبي سنة معناه سنة مؤكدة وهو في قوة
الوجوب فلا ذهول هذا واصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم
عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه
فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم ورواه
البيهقي بمعناه واما سبب وجوب غسل الميت فقيل هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل
وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الآدمي له دم مسفوح
كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع ان الآدمي لا ينجس بالموت
كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول
ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهو باطل بلا شك وخرق للاجماع والمشهور عند الجمهور
انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا
لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف
الاجماع والله اعلم الثاني وضوء الميت فوضوؤه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يمضمض
ولا يستنشق عندنا لانهما متعذران وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل
العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي
وقال النووي المضمضة جعل الماء في فيه قال العيني وهذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري
المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي الثالث استعمال السدر
والحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر
او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي
يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة
بالسدر وقال الشافعي يخص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر
في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال الزين ابن المنير جعلهما آلة لغسل
الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر
يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء
بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء
ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة واعلى ما ورد
في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء
والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين
بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء
والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف
المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي
وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه
قالوا وانما يكره من جهة السرف وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن واختار مالك ذكره
في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند
الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار او يكون
البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يات له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود
من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب بحديث ام عطية
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة
باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر
بالغسل وقال الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا

ساق اثر ابن عمر رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد
الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف
وهذا كما قال العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى **وحنط** بالحاء
المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة كذا قاله الكرماني وتبعه
الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب
يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه
واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن
ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل
فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال ابو حنيفة لا يستحب قال
العيني نقله اذا ثبت عنه حنط **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة العدوي
القرشي اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه
هذا عبد الرحمن كذا في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط
عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم **وحمله وصلى** عليه **ولم يتوضأ** وهذا التعليق وصله مالك في
موطئه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل
ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله ووضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال
الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت
وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة من
هذه الجهة البعيدة تعلق اصلا ثم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن
عباس رضي الله عنهما الاتي ذكره اذ ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على انه يرى راي
ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي هذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ
العسقلاني ليس من البعد بهذه المثابة ثم قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من
طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات
الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في
تاريخه ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد
من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما قيل فيه اقل ما في غسل الميت وقال اسحق
لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال مالك في العتبية
ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء
وفي التوضيح وفيه قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل فيه واوجب احمد واسحق الوضوء منه
والجمهور على عدم وجوب واحد منهما ثم انه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوئه حين يباشر الغسل ولو كان
جنبا او حائضا او كافرا ذكره القهستاني **وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس** بفتح الجيم ويقال
بضمها **حيا ولا ميتا** وجه مطابقته للترجمة قد ذكر فلا نعيده وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تنجسوا موتاكم فان
المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا وقوله لا تنجسوا اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن
سفيان لكنه موقوفا ورواه الحاكم مرفوعا باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ايضا مرفوعا **وقال سعد** اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه

وفي رواية وقال

وفي رواية وقال سعيد بزيادة الياء قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وقال العيني والاول اشهر واصح **لو كان**
نجسا بكسر الجيم **ما مسسته** بكسر السين الاولى ووجه مطابقته ظاهر مما تقدم وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة
سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال
لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته اوما غسلته ولكني اغتسلت من الحر وفي رواية لو علمت
انه نجس لم امسه ذكره سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا
عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم موصولا في باب
الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب
بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله وهو البخاري نفسه
النجس القذر واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وحكما **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
بن ابي اويس ابن اخت مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين**
وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة
بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب وهذا حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما
لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه
عول الائمة **عن ام عطية** اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث **الانصارية** وقد شهدت
غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وكانت تغسل الميتات ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت**
على صيغة المجهول **ابنته** هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملها في الصلوة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج بها ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال
قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان وحكاه الطبري في الذيل ولم يقع في رواية البخاري ابنته هذه مسماة ثم
قد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث وهذا هو المروي
الاكثر وحكى ابن التين عن الداودي ان البنت المذكورة هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما ولم يذكر
مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه
فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض الى بعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني وهو
قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل
علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويمكن الجمع بان تكون ام عطية
حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات والله اعلم **فقال** صلى الله
عليه وسلم **اغسلنها ثلاثا او خمسا** وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار لا انه يطلب من الثلاث
الى الخمس دون الاربع وقال الحافظ العسقلاني او هنا للترتيب لا للتخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد
ان او يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب والظاهر
انه اخذ من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء
بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع والمنع باق فيه وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر اذ هو مخالف للنحو **او اكثر من ذلك**
بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي من الخمس اي سبعا كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا
وسياتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتنه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبع لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره
احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فراينا ان الاكثر من ذلك سبع

انسللت اي ذهبت خفية سهه

وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزاد على الثلاث وقال ابن المنذر بلغني
ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك ان رأيتن ذلك من الرأي اي ان ادى بكن
اجتهادكن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فان ذلك يكون من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة
وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان
رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي
اي ولو بواحد ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود هو الانقاء **بماء وسدر** الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا
عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعمالها في الكرة
الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر
بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله
فان عدم فمما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون قيل ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة
بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فيحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل
عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها
بالماء والسدر وهو قول احمد ذكره ابو عمر **واجعلن في الغسلة الاخرة** ويروى الاخيرة **كافورا او شيئا
من كافور** وهو شك من الراوي والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء
منه ولو قليلا وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور
في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب موضع استعماله ان الجسم
يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة ويردع ما يتحلل من الفضلات ويمنع اسراع
الفساد اليه لشدة برودته وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء
وهل يقوم المسك مع الكافور قال الحافظ العسقلاني ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقال العيني بل يقال
ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه
فاذا فرغتن من غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية
امر لجماعة الاناث **فلما فرغنا** بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فلما فرغن بصيغة الماضي
الغائب لجمع المؤنث **آذناه** بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون اي اعلمناه **فاعطانا حقوه** بفتح المهملة
وقد تكسر وهي لغة هذيل وسكون القاف والجمع أحق وأحقاء وحقاء وقال الحافظ العسقلاني والحقو
في الاصل معقد الازار اي الخصر واطلق على الازار مجازا لانه يشد على الحقو توسعا وفي رواية ابن عون عن محمد
بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وقال العيني هو مشترك بين المعنيين والدليل
على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار والله اعلم
فقال اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار
شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار والحكمة فيه والله اعلم التبرك باثاره
الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف
حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل قال العيني وهذا هو الاصل في التبرك باثار الصالحين
واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه وفي هذا الحديث استحباب استعمال
السدر والكافور في حق الميت وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك
اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس
وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة
وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقد مر ايضا وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء
وفيه ايضا ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة
والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها
زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وقال العيني فيه نظر
لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع واخرون قالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك
فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت قالوا وفيه نظر
لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع
حرائر ووصية فاطمة عليا رضي الله عنهما بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن
نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي ممنوعة منه جاز في المنع

مطلب

وفيه ايضا جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل **تتمة** قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل
الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رأيتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت
المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال
به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون
داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى
الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى عن ذلك لكن قواعد الحنفية لا تساعد ومن ثمة ذهب الكوفيون
واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد
غسل الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل
ثلاثا فان خرج منه شيء بعد خمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا
فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقيل وجه الثلاث بعد ما حصل النقاء بالغسلة
الواحدة المبالغة فيه ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة
ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة **باب ما يستحب ان يغسل وترا** كلمة
ما مصدرية وكذا كلمة ان اي باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير
بمن التي لمن يعقل واعترض عليه العيني بانه نظر يستحق الرد لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا
لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره اقول ما قاله
العيني في ذاته حق ولكن لا يدفع النظر الذي اورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر **حدثنا
محمد** ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي محمد بن المثنى وقال ابن السكن هو محمد بن سلام واخرجه
الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو القرشي ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم **قال
حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة الانصارية المذكورة انفا رضي الله عنها **قالت دخل
علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته** زينب ام امامة رضي الله عنهما **فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك** بكسر الكاف يعني ان رأيتن ذلك كما صرح في الرواية السابقة **بماء وسدر واجعلن في المرة الاخرة
كافورا** وفي الرواية السابقة كافورا او شيئا من كافور **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بالمد وكسر الذال اي
اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اي اعلمناه **فالقى الينا حقوه** اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** اي اجعلنه شعارا
لها اي ثوبا يلي جسدها **فقال** بالفاء وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قال بدونهما **ايوب** السختياني في
وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد السابق وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا موصولا
وحدثتني حفصة اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين **اغسلنها وترا** لان الله وتر يحب الوتر وقال ابن بطال
معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وهذا هو موضع الترجمة كما
لا يخفى واما في رواية محمد بن سيرين فيؤخذ المطابقة من قوله ثلاثا او خمسا فانه في معنى قوله وترا
وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل واكثر من ذلك اذ لم يجمعها الا عند ابي
داود كما مر **وكان فيه ايضا** انه صلى الله عليه وسلم **قال ابدؤا** بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهم باعتبار
الاشخاص ويروى ابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر **بميامنها** جمع ميمنة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله **و**ابدأن ايضا **بمواضع الوضوء** زاد ابو داود
منها **وكان فيه ايضا ان ام عطية** رضي الله عنها **قالت ومشطناها** بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى ضفرنا ناصيتها جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد ان حللناها
بالمشط وفي رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد
وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع قال العيني ليس في الحديث اشارة من النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه هو الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون
وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكر زينة والميت مستغن
عنها فان قيل جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون فالجواب ان هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر
التضفير وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع عنها الا ترى كلام عائشة
رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها

مطلب

وتفقد من نصوصنا الرجل النصوص نصوا اذا مورد ث ناصيته واوردت عائشة رضي الله عنها منه ان الميت لا يحتاج
الى التسريح ونحن لا نرجل والتراب والله اعلم باب بالتنوين يبدأ على البناء للمفعول بميامن الميت
عند غسله تفاؤلا لان يكون من اصحاب اليمين وكأنه اطلق الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فلا تنافي بين الامرين لامكان
البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالراس ثم اللحية والحكمة
في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل باب
مواضع الوضوء من الميت اي باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها
ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص كما مر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها ظ بميامنها ومواضع
الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما مر ومذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن
قالت الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقيل باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم يكفن فيه ولاعتماده
على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع غير مسلمة بل هو
للتشريع حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي ويروى بنت النبي ويروى بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني اعلمني فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه اي معقد الازار منه ازاره واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز او هو على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك واما قول الزركشي
ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار
حقيقة عرفية فليتأمل فاعطانا وقال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز
تكفين المراة في ثوب الرجل وبعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر
احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة
وقال ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار
ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بهما واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال
اصحابنا تكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وقالوا
الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة
والازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه
يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين
تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار وثلاث
لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلفف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد
تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه واختاره المزني
وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامس يشد به فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار
بقوله هل في الترجمة الى تردد عنده في المسألة وكأنه اشار الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن
الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما
ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص
بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسمه من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج
وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره باب بالتنوين يجعل الكافور في آخره اي في آخر الغسل

ويروى على البناء للفاعل ونصب الكافور قال الزين ابن المنير لم يبين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب
والندب حدثنا حامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها
اول سنة ثلث وثلثين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب
كما مر فخرج وفي رواية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور واختلف في كيفية جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو
ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويعضده في رواية النسائي بلفظ واجعلن
في آخر ذلك كافورا فاذا فرغتن من غسلها فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه ملاصقا للبشرة وعن ايوب اي بالاسناد السابق عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وفي رواية قالت
بدونها انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قالت حفصة
قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا رأسها اي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة او على تقدير المضاف
ثلاثة قرون اي ضفائر ووجه ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن ان العرف لتقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن
جملة ذلك الحنوط هذا ملخص ما قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار
بذلك الى منشأ الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الخرقة الاخيرة التي تلي الجسد والله اعلم
باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة جرى على الغالب
لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان له شعر طويل مضفور ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي
بعض النسخ باب بالتنوين ينقض على صيغة المجهول وشعر المراة مرفوع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال
ابن سيرين اي محمد بن سيرين لا باس ان وفي رواية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى وفي رواية
شعر المراة والاول اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا الشعبي عن محمد انه كان
يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثم تشدوا ثم جعل خلفها حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب
في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري
وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين هو عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه
سمع في الباب غير ذلك وفي رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي
تميمة اخبره قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنه انهن اي ان النساء اللاتي باشرن غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف
بالقاف والنون كذا في رواية ابي داود جعلن رأس اي شعر رأس بنت وفي رواية ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية
نقضنه اي شعرها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون ليجتمع وينضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية
مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وقال الحافظ العسقلاني وفيه حجة
للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر وتعقبه العيني بانه لا يرى قول الصحابي ولا فعله
وام عطية رضي الله عنها اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقول وفيه حجة
للشافعي باب بالتنوين كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية رضي الله عنها
ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما سيجيء
ان شاء الله تع وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة فيه اشارة الى ان الميت يكفن بخمسة
اثواب لكن هذا في حق النساء واما في حق الرجال فثلاثة وهي كفن السنة على ما عرف في موضعه تشد
الغاسل بها الفخذين والوركين الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ وفي رواية تشد الفخذان والوركان
على البناء للمفعول تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا ومطابقته للترجمة من حيث ان تشد الفخذين

والورك كنى بالمرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر الحديث باللف ولهذا المقدار يستانس في وجه المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله بن ذفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم اكفانها فكان المص اشار الى مواضعة قول ذفر ولايكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اى عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف بيان ولايجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فانهم قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل عنه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج من البصرة الى موضع اخر حدثتنا اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اى ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اى بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولاينافي هذا ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لاينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار الفف اى يعني قوله اشعرنها الففنها فيه امر من الالفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التازير اى ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لايعم البدن بخلاف الشعار

باب بالتنوين يجعل شعر رأس المراة ثلاثة قرون اى ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة واخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها تعني اى ام عطية ثلاثة قرون اى ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها وقرنيها اى جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي رأسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته ثم القيناها خلفها ولاتنافي بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا

باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها اى بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد في رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اى بالماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك



ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد اى اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اى ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم

باب حكم الثياب البيض للكفن اى لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى القسطلاني انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اى يغسلها من كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اى في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليسا موجودين اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب عندهم في الكفن ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي احتج بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد والذي يترجح به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور وهذا ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كفت اطراف كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه

باب جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى الجواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الاتي اذ وقع الى رجل قال الحافظ العسقلاني

والورك يكن بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر الحديث باللف وهذا المقدار يستانس في وجه
المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قاله بن زفر وقالت طائفة يشد على صدرها لينضم اكفانها
فكان المص اشار الى مواخذة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد
هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب
اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال
سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف
بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت
البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى
انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج
من البصرة الى موضع اخر فحدثتنا اي ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا
حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب
ولم يزد اي ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته
فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع
الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر
ولا ينافي هذا ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار
الففنها فيه امر من اللفاف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسر بصيغة
الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان
اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول اي تلف ولا تؤزر
بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التازير اي ولا
يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار باب
بالتنوين يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وفي رواية هل يجعل بكلمة الاستفهام وجوابه
محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة واخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة
وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبي صلى الله عليه
وسلم زينب رضي الله عنها تعني اي ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اي بهذا الاسناد السابق
ناصيتها وقرنيها اي جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي راسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته
ثم القيناها خلفها ولا تنافي بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان
المراد بالقرون الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا للكوفيين
وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا
التضفير وانما مذاهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن
تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية ترسل شعر المراة خلفها
وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير
الاوزاعي وقد مر الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا باب بالتنوين يلقى شعر المراة
خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد في
رواية الحموي ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد
العين عن هشام بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اي بالماء والسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوائب وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي
رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم
باب حكم الثياب البيض للكفن اي لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان
احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة
ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد
اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف
وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا
الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا
ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا
ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا
والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل بها
الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال
العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم
قرية باليمن وحكى القسطلاني انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها من كرسف بضم
الكاف والسين المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم وصححاه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته
وقال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب وفي رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا موجودين
اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب وهم
في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعي احتج بظاهره واحتج به على
ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد والذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير
شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور وهذا ثم الازار
من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب
ولا كمين ولا دخريص ولا كفت اطراف كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى
الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله
تع رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز
زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت الحنابلة انه مكروه باب
جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة كما ان الاقتصار
على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تع حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفي رواية الاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي فيه ايضا قال
بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل
وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الاتي اذ وقع رجل قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على تسميته وهو مبتدا خبره قوله **واقف بعرفة** اي في الحج عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاه ابن حزم وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا على ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف
على الراكب **اذ وقع عن راحلته** ناقته التي صلحت للرحل **فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي والاول من
الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ وفي فصيح ثعلب وقص الرجل
اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يقال وقصت
العنق نفسها والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت
عنقه **قال** وفي رواية فقال **النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** وسياتي ان شاء الله تعالى
في الحج بلفظ في ثوبيه وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم
فيهما فلا دلالة في الحديث على ابدال الثياب المحرم كما ظن وقال المحب الطبري ولم يزد ثالثا اكراما له
كما في الشهداء حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن ماله غيرهما **ولا تحنطوه** بالحاء
المهملة وتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسله ثم او في كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة
اي ولا تغطوا **راسه** بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت امراة وفي
افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه هو من بعض رواته والصحيح هو الغطاء
على الراس **فانه** اي فان هذا الرجل **يبعث** على البناء للمفعول **يوم القيمة** حال كونه **ملبيا** والمعنى انه يحشر
يوم القيمة على هيئته التي مات عليها فيكون ذلك علامة لحجه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب دما او المعنى
انه يحشر حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك وفي التوضيح لابن الملقن وفي رواية ملبدا اي حال كونه ملبدا شعره
بصمغ ونحوه واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت
وهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء والثوري
وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
وذكره عن طاوس لانها عبادة شرعت للحي فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه واجيب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله
بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الخ فهو مخصوص به وفي قوله والحكمة في ذلك
استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به
فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص
معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه
بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني
باسناده عن عطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا
وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه
وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطا قال وقد سئل عن المحرم
يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن
اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة رضي الله
عنها صنع بالميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه
ولا يكشف قال ابن بطال وفي الحديث ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله
تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله باب حكم
الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض **حدثنا قبيصة** هو ابن عقبة **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا** بالميم **رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته** بتقديم الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش كما يعيد
بكسر الرقبة **او قال فاقعصته** بتقديم العين على الصاد من الاقعاص وهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات

وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه
اي اذهبه وسكنه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**
قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم
القيمة ملبيا** وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد
وهناك ابو النعمان وقد مر الكلام فيه **باب** بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات
وقد سقطت هذه الترجمة في رواية قال ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة
لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام
وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين
وتعقبه العيني بان قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه
السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **قال اخبرنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في كتاب العلم **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره** اي كسر عنقه فمات فنسبته الى البعير مجاز ان مات من الوقعة
عنه وان اريد ذلك فيه بفعلها فحقيقة **ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم** الواو فيه للحال كما في قوله
وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين** وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط
وقد مر الكلام فيه **ولا تمسوه** بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من امس **طيبا ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا** بدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين من التلبيد
وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام وانكر القاضي عياض
رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال والصواب ملبيا وتعقبه العيني بان له معنى وهو ان الله يبعثه
على هيئته التي مات عليها **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي
البصري **عن عمرو** هو ابن دينار **وايوب** هو السختياني كلاهما **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم
الكوفي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف** بالرفع على ان كان تامة ويروى واقفا
بالنصب على انها ناقصة **مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند الصخرات **فوقع عن راحلته قال ايوب**
السختياني في روايته **فوقصته** بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر **وقال عمرو** اي ابن دينار
فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم العين وقد مر تفسيرهما **فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** بالنون **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
قال ايوب** السختياني في روايته **يلبي** بصيغة المضارع المبني للفاعل **وقال عمرو** اي ابن دينار **ملبيا**
على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب
الكفن** اي كفن الميت حال كونه **في القميص الذي يكف او لا يكف** بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد
الفاء من كففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية فاصلهما يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن لانه لا يوجب
حذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الياء في
مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل ايضا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن التين والاول هو الاشبه
وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال والذي يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف
عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة ومن هذا يؤخذ التبرك باثار الصالحين سواء علمنا
انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف وغير مكفوف لان
ذلك وصف لا اثر له واما الضبط الثالث فقد قال ابن بطال المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز
الكفن فيه ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا واما قول ابن رشيد
ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما
سياتي في فوائد الحديث **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله**
هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي**

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول راس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد
وسلول امراة من خزاعة هي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة
رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **لما توفي** قال
الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها
فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك
عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو
الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله
انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال الحافظ
العسقلاني وهو مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في
قميصك وصل علي قال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر
الرغبة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف
الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة المتعلقة بهذه القصة **جاء ابنه**
عبد الله بن عبد الله وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي اخره موحدة ايضا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم
اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** وفي رواية
سقط لفظ يا رسول الله **اعطني قميصك اكفنه فيه** اي اكفن عبد الله بن ابي فيه وهو بجزم على انه جواب
الامر **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي قد احتضر فاحب ان تشهده وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على
ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقد سبق ما يدل على انه
فعل ذلك بعهد من ابيه والله اعلم **فاعطاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه **قميصه** فان قيل ما الحكمة في
دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين فالجواب بامور منها انه كان ذلك اكراما لولده ومنها انه صلى الله
عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه من الله شيئا اني اؤمل
من الله ان يدخل في الاسلام كثير بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه وقال اكثر العلماء انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس رضي الله عنه طوالا فلم يجدوا له قميصا يصلح
له الا قميص ابن ابي فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون للمنافق عليه يد لم يكافئه عليها وقال بعضهم
ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب فلعله صلى الله عليه وسلم
رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام
لا يتبعض حقيقة فان اعتقاد بعضه شرط في البعض الاخر والاخلال ببعضه اخلال بجملته وقد انكر الله تعالى
على من امن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان قلت هذا الحديث
صريح في انه صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه ابن عبد الله بن ابي وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه على ما
سياتي انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن
ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته امر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلوة عليه وايضا في رواية
الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فالجواب ان رواية الواقدي لا تقاوم
رواية البخاري واما التوفيق بين رواية ابن عمر ورواية جابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاعطاه اي وعد له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن
الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم
آذني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون امر من الايذان اي اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف

ويروى اصل

ويروى اصل بالجزم جوابا للامر **فآذنه** اي اعلمه ابنه **فلما اراد** صلى الله عليه وسلم **ان يصلي عليه جذبه عمر**
بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلوة **على المنافقين** وفهم ذلك
عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة
على المنافقين بدليل انه قال في اخر الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير برادة من وجه
اخر عن عبيد الله فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وقال الاسمعيلي لا استغفار والدعاء ويسمى
صلوة **فقال** صلى الله عليه وسلم **انا بين خيرتين** تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي
انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا
بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس رضي الله عنه والذي رواية انس هي المحفوظة لانه قال هنا
اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم الاية جعل النهي بعد قوله اليس الله
نهاك فيكون النهي نازلا على راي عمر رضي الله عنه هذا وقد قرر ان عمر رضي الله عنه فهم ذلك النهي
من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين **قال** الله تعالى وهو بيان لقوله انا بين خيرتين
استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة كما نص عليه بقوله
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد رخص لي
فزده ستغفرن لهم اكثر من سبعين ففهم صلى الله عليه وسلم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فنزلت
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ان ~~تستغفر لهم سبعين مرة~~ لن يغفر الله لهم فتركه فان قيل كيف
خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي
يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله فبين
الصارف عن المغفرة لهم حتى قال قد رخص لي فسازيد على السبعين فالجواب انه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل
بما قاله اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم
وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرافة والرحمة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض
والله اعلم وذكر الجواب عن الاشكال بانه صلى الله عليه وسلم كيف استغفر بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير فانه نزل بعد موت ابي طالب
حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه ومحصل الجواب ان المنهي عنه استغفار
مرجو الاجابة حتى يكون المقصود تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
قصد به تطييب قلوب المؤلفة قلوبهم **فصلى** صلى الله عليه وسلم **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت** اية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلوة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما
لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة لان الضنة بالقميص تخل بالكرم وزاد ابو ذر في روايته
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص
مكفوف الاطراف او لا ومنهم من قال لا يجوز الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء
ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين
يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه ايضا النهي عن الصلوة على الكافر الميت وهل
يجوز غسله وتكفينه ودفنه اولا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله
قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره
بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه
ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه
وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه
في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية
بن عبد الله بن عبيد بن رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي
اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل
جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية
لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته ويستوي
في ذلك الذمي والمعاهد والمستامن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم

بالقاء قتلى بدر في القليب بجيفتهم وفيه ايضا فضيلة عمر رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه اليس الله نهاك ان
تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحيوة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة
وفيه ايضا جواز المسئلة لشيء تبركا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والتفسير ايضا واخرجه مسلم
ايضا في اللباس والتوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وكذا ابن ماجة حدثنا مالك
بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
بالنصب مفعول اتى بعد ما دفن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه فلذلك
قال فاخرجه من قبره وقد مر فيما سبق ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في جلده من ريقه وفي
تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك
قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه
في قبره فلبث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى نزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق
فصلى عليه والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يتعلق بهذا من المباحث وفي الحديث
جواز اخراج الميت من قبره لحاجة وفي التوضيح لابن الملقن وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه
اذا لم يصل عليه للصلوة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى
بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع
لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب
لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه
ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع
لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقال ان نقل ميلا او
ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت
عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق
ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم
نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته
وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك تتمة وفي التلويح لمغلطاي كان البخاري فهم من قول جابر رضي الله عنه
فاخرجه بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن كفن بغير قميص انتهى وهذا
بناء على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه حيث قال باب الكفن في القميص ومن كفن بغير
قميص وقال كذا في نسخة سماعنا هذا ويجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون خلع عنه القميص
الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم انه اخرج هذا الحديث البخاري في اللباس
والجهاد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الجنائز ايضا باب الكفن بغير قميص
كذا في رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي اي ثلاثة اثواب
بيض نقية قال الحافظ العسقلاني ولا يكون الا من قطن وقال الكرماني واما لم يجعل هنا بمعنى القرية لان التقدير
حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر كرسف بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم ما يتعلق بهذا الحديث
من الكلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه
وفي رواية قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن بلا عمامة كذا في رواية الاكثرين
وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد
هذه الترجمة اصلا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد تقدم
هذا الحديث بزيادة مباحثه في باب الثياب البيض للكفن باب بالتنوين الكفن من جميع المال
يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما
قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا وبه اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي
رباح وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب وصله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال وعمرو بن
دينار قال عبد الرزاق عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قاله وقاله عمرو بن دينار وقتادة هو ابن دعامة
السدوسي وهو ايضا قال بمثل ما قال عطاء والزهري وقد مر آنفا وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
اي لا من الثلث ذكره عبد الرزاق وقد مر وقال ابراهيم اي النخعي يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين
اي بالدين اللازم له لله تعالى او للآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي فللورثة وانما يبدأ بالكفن لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما
على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان فان يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض
الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق
بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين فالجواب ان هذا كله ليس
بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل ان يكون
تركة فان قيل فما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فالجواب
ان تقديمها لكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
على الورثة واما الدين فنفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى والله اعلم
وقال سفيان هو الثوري اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من جنس الكفن او بعض الكفن
والغرض ان حكمه حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وهذا التعليق وصله الدارمي حدثنا احمد
بن محمد المكي ابو محمد الازرقي ويقال انه في صاحب تاريخ مكة وقد مر في باب لا يستنجى بالحجارة قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابيه سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي
على صيغة البناء للمفعول عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق رضي الله عنه وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه
فقال قتل على البناء للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة
مصغر عمرو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من
انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وكان اي مصعب رضي الله عنه خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس
بن متى والا فعبد الرحمن رضي الله عنه من العشرة المبشرة فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة بلفظ واحد البرود
وهو رواية الكشميهني وفي غيرها الا برده بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالميزر وربما
كان لاحدهم بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل كل شملة مخططة من مآزر
العرب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون
وقال الفراء هي دراعة تلبس وتجعل على الراس فيها الوان سواد وبياض وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد له ما يملكه الا البردة المذكورة وسيأتي في حديث خباب بلفظ ولم يترك الا نمرة وكفنه فيها
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال
وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا او رجل آخر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة

وفي رواية الكشميهني هنا الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا
طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها
ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه يبكي خوفا من تاخر اللحاق بالاخيار الابرار وعن عمر رضي الله عنه لو شئت لدعوت
بصلاء وصناب وكراكر واسنمة ولكني رأيت الله نعى على قوم طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وعنه لو شئت كنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو
احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن
يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقووا
ذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن
وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشفاق
والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان الكفن
من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع
بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته
من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة قال المهلب وابن
بطال وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في الثوب الذي
ليس بسابغ لانهما قتلا فيه انتهى وفيه بحث ان شاء الله تعالى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو
مقتضى الترجمة وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي
خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف
بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها ورجال اسناد الحديث
الثلاثة مدنيون وشيخ المؤلف مكي وهو من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا
باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد يعني يقتصر عليه ولا يتطلب شيء اخر حدثنا
ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن رضي الله عنه يومئذ
صائما فقال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني كفن في بردة وفي رواية في برده بالضمير ان غطي على
البناء للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه
واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه
من حديث انس رضي الله عنه ان حمزة رضي الله عنه كفن ايضا كذلك ثم بسط على البناء للمفعول لنا من الدنيا
ما بسط او شك من الراوي قال اعطينا على البناء للمفعول ايضا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها كالكفرة واكثر الفسقة تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء
لمن نريد فتقيد الامر بتقييدين احدهما تقييد المعجل بالمشيئة والثاني تقييد المعجل له بارادته وهكذا الحال
ترى كثيرا من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثيرا منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه
فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة واما المؤمن التقي فقد اختار مراده وهو غنى الاخرة فما يبالي اوتي حظا
من الدنيا او لم يؤت فان اوتي فيها والا فربما كان الفقر خيرا له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل من له
وهو بدل البعض من الكل ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها حقها من السعي وكفاءها من الاعمال الصالحة
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد
بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض
المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الاية وشكر الله
هو الثواب على الطاعة ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن
الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤوا لان في حالة
حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره كما في مسالة حمزة ومصعب
رضي الله عنهما باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري
اي يستر راسه مع بقية جسده الا قدميه او يواري قدميه مع بقية جسده الا راسه كانه قال ما يواري

حسن

جسده الا قدميه ومعنى حديث الباب يقتضي ذلك التفسير لانه اذا لم يوار الا راسه او قدميه فهل كان تغطية
عورته احق والله اعلم غطي راسه ويروى غطي به اي بذلك الكفن راسه حدثنا عمر بضم العين ابن حفص
بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابو وائل بن سلمة الاسدي قال حدثنا خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وفي اخره موحدة ايضا هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو يحيى
ويقال ابو عبد الله وقد مر في باب رفع البصر الى الامام رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي
ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وابو داود في الوصايا مختصرا والترمذي في المناقب والنسائي في الجنائز
ايضا قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه
صلى الله عليه وسلم حينئذ الا ابو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والجملة
حالية فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا بما وعد بقوله الصدق لا وجوبا
عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكسب من الدنيا شيئا من الغنائم التي
تناولها من ادرك الفتوح بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرى منهم مصعب بن عمير بن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته وفي رواية ثمره بدون الضمير يقال ينع
الثمر يينع ينعا وينوعا فهو يانع وكذلك اينع فهو مينع اي نضيج وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز
ينع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها وجوز فتحها ايضا وبالموحدة اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب
الثمرة يهدبها هدبا اجتناها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له
في مشاهدة السامع قتل اي مصعب رضي الله عنه يوم احد والذي قتله هو عبد الله بن قمئة عن نيف
واربعين سنة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه وزاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا
بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء قيل هو نبت بمكة قيل والحق انه ليس بمخصوص بمكة بل هو نبت حجازي طيب
الرائحة ينبت بارض الحجاز في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له
اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه
اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكانس القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة قال ابن بطال
وفي الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه
صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه
ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على ساتر بدنه من الاذخر لان
ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين
كذا قال المهلب وقال العيني هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله
عورة ومذهبنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا النساء غسل الرجال الاجانب
بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع يغسل
عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجي عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما
لا يستنجي وفي المحيط والروضة لا يستنجي عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة
وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاول
في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب
وبه قال مالك وكذا في المدونة باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه على صيغة البناء للمفعول ويروى على صيغة البناء للفاعل
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الرواة فلم ينكره بهاء الضمير بدل عليه حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي
وقد تقدم في باب نوم الرجل في المسجد عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد
اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ العسقلاني

لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة وهي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط
ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن حجر قولي هي النمرة منسوجة فيها حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل هكذا قال الشراح واراه انه مرفوع على انه مبتدأ مؤخر لقوله فيها
او فاعل له لاعتماده على الموصوف فافهم قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية
وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا
الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب وقال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه
تدرون وفي رواية اتدرون بهمزة الاستفهام وهو مقول لسهل رضي الله عنه بينه ابو غسان عن ابي حازم
كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل رضي الله عنه
نعم هي الشملة وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر
اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها وقوله تدرون الى قوله نعم جمل معترضة في كلام المراة المذكورة قالت اي المراة
المذكورة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها اي الى تلك البردة ويروى هو محتاج اليها بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها اذ الجملة الاسمية اذا وقعت
حالا وكانت مشتملة على الضمير العائد الى ذي الحال جاز فيه الامران الواو وتركها وكانهم عرفوا كونه محتاجا
اليها بقرينة حالية دلت على ذلك او بتقدم قول صريح كذلك فخرج صلى الله عليه وسلم الينا وانها ازاره
يعني متزرا بها وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة
عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فحسنها اي نسبها الى الحسن وهو فعل ماض من التحسين
في الروايات كلها هنا وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم
وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وكذا الاسماعيلي فلان
قال المحب الطبري هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في الطبراني لكن قال الحافظ العسقلاني ولم اره
في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا
الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه انتهى واخرج الطبراني الحديث المذكور عن
احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في اخره
قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة
ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه
ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف
ويمكن ان يقال بتعدد القصة لكنه بعيد والله اعلم فقال اكسنيها ما احسنها بفتح النون على التعجب
وفي رواية ابن ماجة ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وللمؤلف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم
ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة ما هنا نافية لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة
بتصريح وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية
المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند الطبراني ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سالته
وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني والله
ما سالته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها انما سالته اياها لتكون كفني وفي رواية
ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني عن زمعة بن
صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه
وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن ونحو
في حال الحياة لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد قال صلى الله عليه
وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك لكن الحق
انه مندوب وحسن اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح ثم انه لا يجب تكفينه
فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث فلا يجب عليه
ذلك وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت

قالوا الشملة



بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم ورد عليه الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان
مستحبا لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم من العلماء الاخيار وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر
لان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على
انه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت
هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها
محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب للصنوع
بالنسبة الى صانعه اذا كان باهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال انها ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من
التدليس هذا وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه قدرها او
ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان كان محتاجا اليه فيدخل بذلك
في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث مدنيون
الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس

باب اتباع النساء الجنازة

وفي رواية الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه
لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر قولها ولم
يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله
تعالى فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون القاف في الثاني السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد
عن ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم نهينا وفي رواية
انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ
كنا نهينا ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه ولتقوية
لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع
النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني
لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة
وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل الصحابي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي
لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى
انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال
جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة رضي الله عنهم
انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق
وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها
او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها واثار النهي عن ذلك لا تصح
لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا
لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة للحرمة بل غايته الكراهة
على ان النهي في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر
وغيره وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان
العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين
وقال العيني وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا

لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فانكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان يتبع جنازته ويؤيده حديث الحاكم الذي ذكر انفا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى قال العيني والحاصل ان المراة لا تؤجر في حضور الجنازة وقال الحازمي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم تصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي ولاية رجعت

باب احداد المراة على غير زوجها

الاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء والكحل وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على اللغة الثلاثية وفي بعضها باب حد المراة ثم المشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته لانها تنقطع عن الزينة وما كانت عليه واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الزوج لو طالبها بالجماع في تلك الايام التي ابيح لها الاحداد فيها لم يحل لها منعه وقوله على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وسواء كانت ام ولد او مكاتبة [illegible] وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا ولذا لم يقيد البخاري الترجمة بالموت وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية وذكر في الراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج ولا على ذمية ولا صغيرة عندنا ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا سلمة بن علقمة بفتح اللام في الاول التميمي وقد مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث كذا في رواية المستملي على الاصل وفي رواية الاكثر يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة دعت بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد هاهنا نوع من الطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد بضم النون من الاحداد اي نهينا عن الاحداد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها الا بزوج اي بسببه وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة ووقع في العدد الا على زوج وكلاهما بمعنى التسبيب حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر الاسدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة المدني عن زينب ابنة ابي سلمة ويروى بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت لما جاء نعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية هو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد المثناة ابي سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه من الشام قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث

تقييده

تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحيوة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن نافع بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان انتهى دعت ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين بصفرة وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الاصح خبر ان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الاحداد على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادة اربعة اشهر وعشرا هل المراد منه الايام والليالي فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي والتقييد بذلك خرج على الغالب والا فالحامل بالوضع سواء قصرت المدة او طالت حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان على ما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج ومنقطع ان جعل معمولا لتحد مضمرا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا كما قررناه ثم دخلت اي قالت زينب بنت ام سلمة ثم دخلت انا وهو مصرح به في الرواية التي في العدد على زينب بنت جحش وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت بكلمة ثم وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب وكذا رواية الفاء كما في رواية ابي داود والترمذي فدخلت وقد وقع في رواية لابي داود وذلك لا يقتضي الترتيب حين توفي اخوها قال الشيخ زين الدين فيه اشكال لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله مكبرا وعبيد الله مصغرا وعبد بغير اضافة وهو ابو احمد مشهور بكنيته وكان شاعرا اعمى ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لا تعقل ولا تضبط لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير في الموطا بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ولا جائز ايضا ان يكون عبيد الله مصغرا فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات في سنة خمس او ست فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة في سنة ست او سبع الا ان يقال لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما راى قبر امه توجعا ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله

ومحمد بن جعفر
نان

بالتصغير فلم يضبطها الكاتب واما عبد بغير اضافة فهو عبد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه
مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد حضر جنازة زينب
مع عمر رضي الله عنه فانتفى ان يكون هو المراد ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع
والله اعلم فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست وفي رواية به اي شيئا من جسدها وسيأتي في العدد
فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
كما في رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الراضي في الاستدلال به نظر
لان الاستثناء من النفي اثبات وانما هو الحل على الزوج بعد الثلاث فاين الوجوب واجيب بان ظاهر
اللفظ وان كان هكذا لكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قيل للحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد
فالجواب انه لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قيل روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا فالجواب
ان هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا يعمل به للاجماع على خلافه وما اجيب
به من ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن
الاحداد عليه بعد الثلاث فمنقوض ردنيه لان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا
في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته وفي الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور
انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية لانها لا تسمى امرأة
الا بعد البلوغ

باب مشروعية زيارة القبور

وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عدم التصريح لاحتمال ان تكون المرأة المذكورة في الحديث
تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على القصد الى القبر للدعاء لصاحبه حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها تبكي عند قبر وزاد
في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره من نوح وغيره ولم يعرف صاحب القبر ايضا
لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه اتى على امرأة تبكي على صبي لها وفي رواية عبد الرزاق
قد اصيبت بولدها فقال وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله واصبري قال القرطبي
الظاهر انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلذلك امرها بالتقوى وهو الخوف من الله ويؤيده
ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري
كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني قولها اليك من اسماء
الافعال اي تنح عني وابعد فانك لم تصب على صيغة المجهول بمصيبتي وسيأتي في الاحكام من وجه آخر
عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال وفي رواية مسلم
ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها قالت يا عبد الله انا الحرى الثكلى
ولو كنت مصابا عذرتني ولم تعرفه جملة حالية اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت والحال انها لم تعرف
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو عرفت لما خاطبته بهذا الخطاب فقيل لها اي للمرأة المذكورة انه النبي صلى الله
عليه وسلم فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه
رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس
رضي الله عنه ان الذي سألها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما وزاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منها ومهابة
وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى
كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة
انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق
منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالت والله ما عرفتك اي فاعذرني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر
عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة ولمسلم نحوه واصل الصدم ضرب الشيء
الصلب على مثله ثم استعير لكل مكروه ومصيبة واردة على القلب فكانه صلى الله عليه وسلم قال

دعي الاعتداد فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر عند اول مجاءة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وسلم تلك الردة لصدورها عنها
في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان الصبر الذي يكون صبرا على الحقيقة ويترتب عليه الثواب
هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير
من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك
والرضى بالمقدور صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو وقيل ان المراد لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعته وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها
مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقد اخرج هذا الحديث المصنف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة
عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها
وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فتأخرت بعد الدفن فقامت عند القبر او انشأت
قصد زيارته بالخروج فدل ذلك على جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي صاحب الحاوي
لا يجوز زيارة قبر الكافر مستندا لا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية نظر
لا يخفى قاله الحافظ العسقلاني واعلم انهم اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على
الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها
نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث
كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ومنها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور
ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود وعنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها
فلم يأذن لي واستأذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا
مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في زيارة القبور ومنها حديث حسان الانصاري رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها
احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر
بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا
كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء
وقيل انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج
بهذا الحديث قوم فقالوا انما الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر
يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن
الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء
خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على
امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله
عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت نعم كان نهى عن زيارتها
ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال

فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجاز ذلك لجميعهن
اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في ذلك ان شاء الله تع وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث
الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يكون ان النساء انما يمنعن من اكثار
الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها
ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء على ما جرت به عادتهن وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات
وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث
الاباحة وكان الشارع صلى الله عليه وسلم يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن
ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة بالزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر
حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقبره بمكة
ذكره عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو
فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور
انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي
في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد
في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في
قبورهم سبعة ايام والحاصل ان زيارة القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان
ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد والفتنة كذا قال العيني واقول وافسد منهن نساء بلدتنا
القسطنطينية نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن فان كيدهن عظيم وفي الحديث غير ما ذكر من الفوائد ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه
ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه
وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه
ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق
فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق **تنبيه** قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها
من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها
اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور بباب اتباع النساء
الجنائز اشد من غيرها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد مع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي
يتبعه الندب والنوح كما اشرنا اليه آنفا فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب
به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصراخ كذا قال القسطلاني وفيه انه على تقدير ثبوته لا يظهر
وجه التقييد بالبعضية وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المصنف حمل
منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة كما ساقه
في الباب عنهما وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر
مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول على المقيد لان الدلائل دلت على
تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تع
اذا كان النوح والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب
وغير ذلك من المنهيات **من سنته** هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله استنباطا
وتفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تأويل الحديث الآتي
واختلف في ضبط قوله من سنته فهو كذا في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية
اي من عادته وطريقته وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله وضبطه
بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل محمد بن ناصر ان
الاول تصحيف والصواب هو الثاني قال واي سنة للميت وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى لاشعاره

بالعناية

بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به وقال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن
القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت وقال الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل
النهي عن ذلك على انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري
لا يعني الوصية وانما يعني العادة يدل عليه قوله من سنته اذ السنة الطريقة والشرع يعني اذا كان الميت قد عود
اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك وان لم يوص فان اوصى
فهو اشد **لقول الله تع** يا ايها الذين آمنوا **قوا انفسكم** بترك المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم**
بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم وفي الحديث رحم الله رجلا قال يا اهلاه
صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقيل ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة من جهل اهله **نارا** وقودها الناس والحجارة اي نوعا من النار لا تتقد الا بالناس
والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة الكبريت وهي اشد الاشياء
حرا اذا اوقد عليها ووجه الاستدلال بالآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر كالنوح مثلا فانه اذا كان مولعا به فاهله يقتدون به خصوصا سببا لفعل اهله ذلك المنكر فما
وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وكذا اذا عرف ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره
واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في
حديث لابن عمر رضي الله عنهما في الجمعة **كلكم راع** وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو
تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه
ومسئول في الآخرة **عن رعيته** هل وفى حقوقهم اولا ووجه الاستدلال به ان الرجل اذا كان راعيا
لاهله وجاء منه منكر يتبعه اهله على ذلك او رآهم يفعلون منكرا ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه
يوم القيمة لان ذلك كان من سنته فان قيل كيف استدل البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب
اليه من حمل حديث الباب عليه من ان تعذيب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان من سنته فان الآية والحديث
يقتضيان العموم فالجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات
فالآية والحديث وان كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك
ببعض الميت وبعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك واما من لم يكن له
علم بما يفعله اهله من المنكر وادى ما عليه بان نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ولهذا
قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ومن ثمة
قال المؤلف **فاذا لم يكن النوح من سنته** اي لكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او نهاهم عنه
فلم ينتهوا **فهو** اي فلا مؤاخذة عليه بل هو **كما قالت عائشة رضي الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر
رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تع قريبا بقوله تع **ولا تزر** اي لا تحمل **وازرة** نفس حاملة
ذنبا **وزر** ذنب نفس **اخرى** وحاصله ان كل نفس يوم القيمة لا يحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ
نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار وهذا حمل من المؤلف لانكار عائشة
رضي الله عنها على انكار عموم التعذيب لكل ميت يبكى عليه **وهو** اي ما استدلت به عائشة رضي الله عنها
من قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله تع وان تدع مثقلة ذنوبا** وليس قوله ذنوبا من التلاوة
وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المؤلف والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد **الى
حملها** اي الى ان يحمل بعض ما عليها من الاوزار والآثام **لا يحمل** بالجزم على جواب ان **منه شيء** ولو كان
اي المدعو المفهوم من قوله وان تدع مثقلة وانما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام اضمار العام مع انه
لا يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول ذا قربى اي ذا قرابتها
من اب او ام او ولد او اخ وهذا يدل على ان لا غياث يومئذ لمن استغاث من حتى ان نفسا قد اثقلتها
الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض وقرها لم تجب ولم تغث وموقع التشبيه بين الآيتين ان الاولى دلت
على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها
غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه واما قوله تع وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
ففي الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله اوزارهم ما فيها
شيء من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تع في قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم
بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ثم قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى آخره اعاد وضع في رواية

أي ذ وجل كما قاله الحافظ العسقلاني وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح هذا عطف على أول الترجمة
وقال الكرماني أو هو عطف على كما قالت أي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز أن يكون موصولة وأن
تكون مصدرية والترخيص في البكاء في غير نوح جاء في حديث أخرجه الطبراني في الكبير بإسناده إلى عامر بن سعد قال
دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري فذكر حديثا لهما وفيه قالا إنه قد رخص لنا في البكاء عند
المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس إسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالإشارة
إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري
خزرجي كان أحد من وجهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي
رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس على صيغة المجهول ظلما نصب على التمييز أي من حيث الظلم إلا كان على ابن آدم الأول المراد
قابيل الذي قتل أخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا وذلك أن الله تعالى أوحى إلى آدم عليه الصلاة والسلام
أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها اقليما فحسد عليها أخاه وسخط
فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل
حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله فهو أول قتيل قتل على وجه الأرض من بني آدم ولما قتله تركه بالعراء
لا يدري ما يصنع فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وأنتن وعكفت عليه السباع
فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فقال يا ويلتى
أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ويروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عليه السلام عن أخيه فقال
ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك ويروى أن آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة
سنة لا يضحك وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد
الأعظم كفل بكسر الكاف أي نصيب وحظ وقال الخليل الكفل الضعف من دمها وذلك أي كون الكفل على ابن آدم
الأول بأنه أي بسبب أن ابن آدم الأول أول من سن القتل أي قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث
طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المؤلف في الديات وغيرها وهو من قواعد الإسلام موافق
لحديث من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم
شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم
شيء أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاتل المذكور يشاركه من صنع
صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لأهله
هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الأول وحاصل ما أراد البخاري في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل
غيره إلا إذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده
ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا وفيه الرد على القائل بأن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو
فعله ولا يعذب بما كان له فيه تسبب والله أعلم حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
أبو عبد الرحمن ومحمد هو ابن مقاتل قالا أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا عاصم بن سليمان
الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي وهو في الصلوة كفاية وفي رواية
شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان قال حدثني بالإفراد أسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاه وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها
من أبيه وأعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة وقد مر في إسباغ الوضوء
قال أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن أبي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال إليه صلى الله عليه وسلم أن ابنا لي قبض على صيغة المجهول
أي قرب من أن يقبض فهو مجاز باعتبار أنه في حال القبض ويدل عليه أن في رواية حماد أرسلت تدعوه إلى
ابنها في الموت قيل إن الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ونظر
فيه الحافظ العسقلاني بأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من
أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته
يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من عدم
اطلاعه على أن الابن المذكور هو علي في طرق هذا الحديث أن لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي
لم يطلع هو عليها ومن أين له الإحاطة بجميع طرق هذا الحديث أو غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكره هذا
من عنده لأن مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقوله لا يقال في حقه صبي
عرفا ممنوع بل يقال إلى أن يقرب من البلوغ عرفا وأما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن

يولد إلى أن يفطم والجمع أصبية وصبية وصبيان هذا وقال الحافظ العسقلاني ووجدت في الأنساب للبلاذري
أن عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله
عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال
ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة
في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن المذكور أن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة
زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد
عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب وهي لأبي العاص بن الربيع
ونفسها تتقعقع كأنها في شن ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير وهي أمامة المذكورة فقد اتفق
أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليا وأمامة فقط فإن قيل إن أهل العلم بالأخبار قد
اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها
فالجواب أنه قد سبق أن المراد بقوله قبض أي قارب أن يقبض فعلى هذا يكون أن الله تعالى أكرم نبيه صلى الله عليه
وسلم لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة فهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة وفي رواية
شعبة أن ابني قد حضرت وعند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي وقوله أو ابنتي شك من الراوي
والصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بأمامة بنت
أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه
مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي أي اشتد
بها المرض وأشرفت على الموت هنا وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري
من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله أعلم فأتنا فأرسل
صلى الله عليه وسلم يقرئ عليها السلام بضم الياء ويروى بفتحها وقال ابن التين ولا وجه له إلا أن يريد
يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام وأقرأته السلام وقال الأصمعي لا يقال أقرأته
السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ ويقول إن لله ما أخذ وله
ما أعطى يحتمل أن يكون كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعولا أخذ وأعطى مقدر ونكتة حذفه لفظا
هي الدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما ويحتمل أن يكون مصدرية والتقدير إن
لله الأخذ والإعطاء وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه
هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع
إذا استعيدت منه وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لأن المقام يقتضيه وكل
أي وكل من الأخذ والإعطاء أو أعم منهما عنده أي في علمه تعالى فهو من مجاز الملازمة مقدر
بأجل مسمى أي معلوم والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر أيضا والحاصل أن له الخلق كله وبيده
الأمر كله وكل شيء عنده مقدر بأجل مسمى فإنه لما خلق اللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلى
يوم القيمة لا معقب لحكمه فلتصبر أمر للمؤنث الغائبة ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم تقسم عليه ليأتينها جملة
وقعت حالا من فاعل أرسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنها راجعته مرتين
وأنه إنما قام في ثالث مرة وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما ظنه بعض الجهلة أنها ناقصة
المكانة عنده أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه
وحضوره صلى الله عليه وسلم فحقق الله ظنها وترك الإجابة أولا لأنه كان في شغل في ذلك الوقت
أو كان امتنع من الإجابة مبالغة في إظهار التسليم لربه أو كان لبيان الجواز في أن من دعي لمثل
ذلك لم يجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا وإنما أجابته صلى الله عليه وسلم بعدما ألحت عليه
فلما ذكر من دفع ما ظنه بعض الجهلة أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها فأجابه فقام
صلى الله عليه وسلم ومعه بإثبات الواو وفي رواية معه بحذفها سعد بن عبادة بضم العين المهملة
الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتله الجن وفيه البيت
المشهور من لسان الجن ٭ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٭ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ٭

ومعاذ بن جبل بضم الميم وقد مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وقد مر في باب
ما يذكر من ذهاب موسى من كتاب العلم وزيد بن ثابت المذكور في باب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلوة
ورجال آخرون رضي الله عنهم ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد
في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث رضي الله عنه كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وأبي او أُبي
فالاول بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء فهل هو كان زيد بن حارثة رضي الله عنه معهم والثاني بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية البخاري ترجح الثاني لانه ذكرهما باللفظ وابي بن
كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم فرفع بالراء من الرفع وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفيه حذف ايجاز والتقدير
فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي وفي رواية عبد الواحد بلفظ فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه
تتقعقع بتائين في اوله وفي بعض النسخ تقعقع قيل هي من القعقعة والظاهر انها من التقعقع ايضا
لكنه حذف احدى التائين وهي جملة حالية اي تضطرب وتتحرك اي كلما صارت الى حالة لم تلبث ان
تصير وتنتقل الى حالة اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك
قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حركاته قعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي
القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة والنشنشة والشنشنة
كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل
اخذته الحمى بقعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور
وفي المحكم قعقعه حركه قال اي ابو عثمان النهدي حسبته اي اسامة رضي الله عنه انه قال كانها
شن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة والجمع شنان وضبطه بعضهم بكسر الشين
وليس بشيء وفي رواية حماد ونفسه تقعقع كانها في شن ووجه هذه الرواية انه شبه البدن بالجلد
اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما وجه الرواية الاولى
فهو انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف والاول اظهر في التشبيه
والله اعلم ففاضت وفي رواية وفاضت بالواو عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء يعني نزل منهما الدمع
وهذا هو موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن
عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد
فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح يا رسول الله ما هذا اي فيضان العين كانه
استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر وفي رواية عبد الواحد
فقال سعد بن عبادة اتبكي وزاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم هذه
اي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد
صح ان الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون
ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل
بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل فانما وفي رواية وانما بالواو يرحم
الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله فانما كافة او رفع على انها موصولة اي ان الذي
يرحمه الله من عباده الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت عليه ليكون
اوقع وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيها ادنى رحمة لكن
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قيل ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب
الى الله واسناده في حديث ابي داود الى الرحمن فالجواب ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته و
عظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب
ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري وقد اخرج

منه

متنه في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم
عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة واستحباب ابرار القسم وامر
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا او صغيرا وان اهل الفضل لا ينبغي ان ييأسوا
من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام والترغيب في الشفقة على خلق الله و
الرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى
الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن
السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي
فاحتضنها اي ضمها الى صدره فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي قال
اني لست ابكي انما هي رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى
ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي قال بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر
رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان
فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها
باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت
ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت
سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء
في غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجة من رواية شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر رضي الله عنهما انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود
جامع وان الاخر تابع الاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وقد تقدما في باب امور الايمان
قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه وقد مر
في كتاب العلم عن هلال بن علي بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله ويروى للنبي صلى الله عليه وسلم اي جنازتها وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا
الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ
الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري هذا فان رقية رضي الله عنها ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها وقال الحافظ العسقلاني وهم حماد في تسميتها واما قول
الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه وكانه ظن ان
الميت في حديث انس هو المحتضر في حديث اسامة رضي الله عنه وليس كذلك كما عرفته قال انس رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال ابن
التين المشهود في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى
ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في مستقبله وهذا هو موضع الترجمة قال فقال صلى الله عليه وسلم
هل منكم رجل لم يقارف الليلة بالقاف والفاء من المقارفة زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره المؤلف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وكذا قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال

معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى وتعقب بان في
رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وحكي عن الطحاوي
انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان رضي الله عنه ذلك لحرصه على
مراعاة الخاطر الشريف النبوي ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان رضي الله عنه الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
والعلم عند الله تعالى قال الكرماني ولعل الحكمة فيه انه على تقدير تفسير المقارفة بالجماعة هي انه لما كان النزول
في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان رضي الله عنه باشر تلك الليلة جارية له فعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى
مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في باب ما يذكر من الفخذ **انا
لم اقارف الليلة قال** صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه **فانزل قال فنزل في قبرها** وفي الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم
له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه
ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على شفير
القبر عند الدفن وهو قول انس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه وعطا
رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقل النووي
في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا
الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء شانها في القبر لحسن نص عليه في الام
وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
وقد مر عن قريب **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني**
بالافراد **عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة** بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير
ايضا اسمه زهير **قال توفيت** على صيغة المجهول اي قبضت **ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة** هي ام ابان
وقد صرح بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا في جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن
ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده
قائد فاراه اخبر بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال
ابن عمر رضي الله عنهما كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث **وجئنا لنشهدها** جنازتها **وحضرها ابن عمر** بن الخطاب **وابن
عباس** رضي الله عنهما **واني جالس بينهما** اي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم **او قال جلست الى احدهما**
شك ابن جريج وقد مر في رواية مسلم كنت جالسا الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما واما جلوسه بينهما وهما
افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع بالجانب
بعدهم واما لغير ذلك **ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي** زاد مسلم فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو
بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فظهر بسبب في كلام ابن عمر لعمرو بن عثمان قال **فقال عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **لعمرو بن عثمان** اخي ابنة عثمان رضي الله عنه **الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه** ولمسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن سمعت
عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
الحديث واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون
الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله او لا والظاهر انه عام لا يختص باهله
بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت بل الاهل اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع

اتى

مطلب

النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء عام في اهل البيت فقوله
ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ثم انه يمكن ان يكون
قوله الحي احترازا عن غير الحي من الجمادات لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فمفهومه
ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها بواكيه
الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله
فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فعلى ظاهر
الاية والحديث يكون ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك على
سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن واثاره في الارض
ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك عنهم في قوله فما بكت عليهم السماء والارض
تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات
رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له الشمس وعن الحسن
فما بكى عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض
وما كانوا منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت اخر ولم يمهلوا الى الاخرة بل عجل لهم في الدنيا
ثم ان قول ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه مطلق سواء كان بنوح او لا لكن في بعض
طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة
فيحمل المطلق على المقيد فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون بنوح ونحوه
كما اشار اليه البخاري في الترجمة **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **قد كان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول
بعض ذلك ثم حدث** اي ابن عباس رضي الله عنهما **قال صدرت مع عمر** رضي الله عنه **من مكة** قافلا من حجة
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة خاصة
بين مكة والمدينة **اذا هو بركب** كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها مسافرين
اي فاجاهم عمر رضي الله عنه **تحت ظل سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه
فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بالنونين
ابن قاسط بالقاف فكان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته
وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي
فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات
بها سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه **فاخبرته** اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك **فقال ادعه لي
فرجعت الى صهيب فقلت** له **ارتحل** بكسر الحاء المهملة امر من الارتحال **فالحق** بفتح الحاء المهملة امر من اللحوق
بامير المؤمنين وفي رواية امير المؤمنين بدون الباء **فلما اصيب عمر** رضي الله عنه يعني بالجراحة التي
مات بها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر رضي الله عنه
ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو
قائم في صلوة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا توفي منهم سبعة وعاش
الباقون ثم قتل العلج نفسه وسار الى لعنة الله وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم
انه لا يعيش فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب الدين الذي اخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته
فوجده ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفى مال عمر به فاده منه والا فسل
في بني عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال قل يقرا عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين
فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن فدخل
فوجدها تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله
من عندها قيل لعمر هذا عبد الله قال ارفعوني فاسنده رجل فقال ما لديك فقال الذي تحب قد اذنت
قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم يا عبد الله وقل يستاذن عمر
بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد
بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان

خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدا وعشرين يوما وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة رضي الله عنه
دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه كلمة وا للندبة والالف في اخرهما ليس
مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست
بضمير بل هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا
معروفين حتى يصح وقوعهما في الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده
بالبعضية فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث على ما تقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات
عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها هذا صريح في ان حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت
عائشة رضي الله عنها لقوله فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فاراه عمي في اواخر عمره ويؤيد
كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ
عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث
بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج رضي الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر رضي الله عنه ذلك القول فجعلت
قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله يحتمل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها بذلك لكونها
سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن
لكن وفي رواية ولكن يروى بالتخفيف وبالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم ايها المؤمنون القرآن
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها فان قيل الاية عامة للمؤمن والكافر فان زيادة
العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية فالجواب
ان العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فان الكفار كانوا يوصون بالنياحة ويوصون بها وكان ذلك مشهورا
في الجاهلية وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد * اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي
الجيب يا ام معبد * بخلاف المؤمنين فانهم لا يوصون بالمعصية صدرت منه او من غيره فلفظ الميت
وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء
اهله كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبرين الصحيحين خبر عمر
وخبر عائشة رضي الله عنها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة
رضي الله عنها والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب
عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه
وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها اي ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى
يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته
فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له تعالى ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او
يعذبه بذنب غيره في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ لا سيما
وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل واما اية الوزر فمخصوص بيوم القيمة قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا اي بعد ذلك يعني فارقه كلامه قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر
الحجة فسكت مذعنا وقال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا
للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ
ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانهما يمكن ان
يستدل بها على ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك كما اشار اليه الكرماني وقال الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة
رضي الله عنها ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية
فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به وقد تقدم انفا وقال النووي انكرت عائشة رضي الله عنها روايتهما ونسبتهما الى النسيان

يا ام معبد صح

والاشتباه

والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية الاتي بعد هذا
الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم وقد مر مرارا عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي حين سالها ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
ويدل عليه ان الحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان
الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر الحديث وكذا اخرجه مسلم من حديث القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله
عنها قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وفي رواية لمسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت رحم الله ابا عبد الله سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له
ذكر عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه
وان اهله ليبكون الآن واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة
فسالت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هذا هو ابن
خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح شهد احدا واصابه يومئذ سهم
حدثنا اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن
القرشي قال حدثنا ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز وهو الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث ويقال عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها وقد تقدم التفصيل
في ذلك جعل صهيب رضي الله عنه يقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر رضي الله عنه
منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او من زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر ان المراد من
الحي مقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب
ببكاء قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه اقبل صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي
فقال له عمر رضي الله عنه علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال
كانت عائشة رضي الله عنها تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء
بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة تكميل اعلم انه قد اختلف
العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو البين من قصة عمر مع صهيب
رضي الله عنهما كما مر وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى ان المؤاخذة على الميت اذا كان
قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب رضي الله عنه وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها
كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه فقال لاهله ان رافعا
شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومنهم من رد حديث تعذيب
الميت وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه الانكار

ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله
لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن
هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ
ابو حامد وغيره وروى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال وما روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون
محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله تعالى ولتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك
قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان
جناية كل امرئ عليه كما له لا لغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله كالمؤلف رحمه الله حيث قال اذا كان
النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص على ما سبق تفصيله قيل وهو اوجه التاويلات ومنهم من حمل على
الوصية بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي
انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور وهو مشهود في الجاهلية وموجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني البيت واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا يلزم من
وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه
وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان
يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده ومنهم قال ان المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال المنهية التي
يعددون عليه ويمدحونه بها لاعتقادهم انها محاسن وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم
الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين
ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب
البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب
به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله
وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام
العلماء في هذه المسالة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه
وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال
المحرمة فمعنى الحديث ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله
وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها انتهى ملخصا ومنهم
من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه
الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا
وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا
فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ومنهم من قال معنى تعذيب الميت انه يتالم ويرق بما
يقع من اهله من النياحة وغيرها كما يتالم ويرق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاولى انتهى وهذا
اختيار ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره ابن
تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة اذ قالت قلت يا رسول الله قد ولدته
فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب
احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي
فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه
ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسالة فلا يعدل عنه
واعترض عليه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد
به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه
التاويلات والتوجيهات فتنزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله

قوله يستعبر اي يطلب نزول العبرات على بابه او ينزل عبراته على غير بابه
منه

على طريقته

على طريقته او اوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به
ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير
راض عذب بالتوبيخ لم اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه و
فعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم وقال الكرماني جاز التعذيب
بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في عالم البرزخ
واما اية الوزر فانها في القيمة فقط وحسنه في توجيه الحديث والله اعلم تذييل قد اول بعضهم قوله
ببكاء اهله على ان الباء للحال لا بمعنى السبب اي ان ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك
ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسال ويبتدا به عذاب القبر وكان معنى الحديث
ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذ من قول عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن
عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب
بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم لاستحقاقهم
ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لا سببا لمخالفته القران هذا واوله بعضهم على ان الراوي سمع بعض الحديث
ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم
ما في رواية عمرة عن عائشة وهو رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث واوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر
وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم وهو
ثالث احاديث الباب وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة
القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها
خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او
يعذب ابتداء انتهى وقد مر الجواب عنه فيما سبق وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها
على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من
الصحابة رضي الله عنهم كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى وقد ذكرنا
على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا وانما اطنبنا في هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله
سبحانه وتعالى اعلم بالمرام **باب ما يكره من النياحة** والنياحة رفع الصوت بالندب وقيد
بعضهم بالكلام المسجع **على الميت** اي كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين ابن المنير كلمة ما
موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من البكاء الذي هو النياحة انتهى وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار
الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف
اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة
لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وقد روى ابن ماجة
واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي
له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن
بعد مرهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه دعهن**
يبكين على ابي سليمان هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله رضي الله عنه **ما لم يكن**
نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة **او لقلقة** بلامين وقافين وسيجيء معناهما من المؤلف
وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا وصله البيهقي ايضا من طريق
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل
لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله

قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة
وهذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه لم يزل
مرابطا بحمص حتى مات وقال محيى بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه
في جنازته واذا امه تندبه وتقول ايا تا اوثقها هو قوتها انت خير من الف الف من القوم * اذا ما كبت
وجوه الرجال * فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان لكذلك وكذا جماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في
ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج
المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة فلما ثقل واظل قدوم عمر رضي الله عنه
لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر رضي الله عنه عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد
ثقيل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي
فقيل لعمر رضي الله عنه الا تسمع هذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن
نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت
لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر
رضي الله عنه فهذا كله يقتضي موته بالمدينة وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم
بن المنذر ومحمد بن عبد وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص
سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **والنقع التراب** اي وضعه
وصبه على الراس **واللقلقة الصوت** يعني المرتفع بالبكاء وقال الاسمعيلي النقع الصوت بالبكاء وبهذا
فسره البخاري انتهى وانت كما ترى ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في
سائر نسخ البخاري انه فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام
في الماتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام الماتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وهو
المشهور وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع هو الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت
واختلاطه في حرب وغيرها وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه الازهري وقال الاسمعيلي النقع لعمري هو
الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى
وقال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين
على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد وقيل ان بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من ارادة ذلك والله اعلم
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا سعيد بن عبيد** بكسر العين المهملة في الاول
وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف ابو الهذيل الطائي وقد مر في باب من لم يتم الصفوف **عن علي بن
ربيعة** بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والموحدة الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث **عن المغيرة** بضم الميم
وكسر الغين هو ابن شعبة **رضي الله عنه** ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع
سعيد من علي ولفظه حدثنا علي بن ربيعة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه حدثنا
علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد
بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب
وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام الحديث وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري
واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في
صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل
معاوية رضي الله عنه من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا** بفتح الكاف وكسر المعجمة **علي** بتشديد الياء **ليس ككذب على احد**
اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا
كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار
مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية
الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود انتهى قلت فيه تامل فان قيل ان الذي يدخل عليه الكاف ينبغي ان يكون اعلى وههنا

ليس كذا

ليس كذلك فالجواب ان معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم بالغا مبلغ ذاك في الالفة والسهولة فاذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم
والله اعلم **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ مسكنه من النار وذلك لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه** بضم
التحتانية وفتح النون وبالجزم على ان من شرطية من النوح واصله يناح وقوله **يعذب** على صيغة المجهول
مجزوم ايضا ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية على تقدير فانه يعذب وفي رواية الكشميهني
من يناح عليه يعذب فمن موصولة وفي رواية من نيح عليه بكسر النون وقوله يعذب يروى بالجزم والرفع
على ان من شرطية او موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح
على الميت عذب بالنياحة عليه **بما نيح عليه** بالباء السببية وكلمة ما مصدرية اي بسبب النوح عليه
ويروى ما نيح عليه بغير الباء فالمدة اي مدة النوح عليه ويجوز ان يكون قوله بما نيح عليه حالا وكلمة
ما موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب به عليه من الالفاظ مثل يا جبلاه يا كهفاه يا عضداه على سبيل
التهكم وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من
الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل صلى الله عليه وسلم **حدثنا عبدان**
هو عبد الله بن عثمان **قال اخبرني** بالافراد **ابي** هو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين
ابن ابي رواد اسمه ثابت **عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب** ويروى حدثنا سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه** بكسر النون والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا **تابعه** اي تابع عبدان
عبد الاعلى هو ابن حماد **قال حدثنا يزيد بن زريع** الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع **قال حدثنا
سعيد** هو ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده
عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **وقال آدم** هو ابن ابي اياس **عن شعبة** يعني باسناد حديث الباب لكن بغير
لفظ المتن وهو قوله **الميت يعذب ببكاء الحي عليه** وقد تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن
محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي الباب
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند المؤلف رحمه الله وسياتي في الباب الاتي وعن ابي موسى عند المؤلف
وسياتي ايضا وعن معقل بن مقرن رضي الله عنه عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .. والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند
مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة
وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا
من قطران ودرعا من لهب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية
يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل وعن معاوية رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النوح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة والمستمعة وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن علي رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وعن جابر رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وعن قيس بن عاصم
رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه
وعن جنادة بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على
الميت وعن امراة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر
شعرا وعن انس رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا
بنجم كذا وكذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة و
المستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وعن عمران بن
حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت
رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله وكذبت
انت وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء
وعن سلمان رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجاهلية الفخر في
الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وعن سمرة رضي الله عنه اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وعن امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة عند ابي داود قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قوله من حلق اي شعره عند المصيبة
اذا حلت به ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتمرشه ويقال بصلق
بالصاد ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة **باب** كذا وقع في رواية
الاصيلي بلفظ الباب وهو كالفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية غيره **حدثنا**
علي بن عبد الله ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا ابن المنكدر** محمد **قال سمعت**
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال جيء بابي** عبد الله عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد
فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا ذكره الكرماني
يوم احد حال كونه **قد مثل به** بضم الميم وتشديد المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه
واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز مثل تخفيفا للثلاثة
يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا وقال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة **حتى وضع بين يدي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم المشددة اي غطي وقوله **ثوبا**
نصب بنزع الخافض اي بثوب **فذهبت** حال كوني **اريد ان اكشف عنه** الثوب اي اريد كشفه **فنهاني**
قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر وفي رواية فامر به **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي برفعه
فرفع على صيغة البناء للمفعول **فسمع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوت** امراة **صائحة فقال من هذه**
المراة الصائحة **فقالوا ابنة عمرو** فاطمة وهي اخت المقتول عمة جابر لان جابرا رضي الله عنه ابن عبد الله بن
عمرو بن حرام ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال الحافظ العسقلاني فلعل لها اسمين او احدهما
اسمها والاخر لقبها وتعقبه العيني لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على
انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر رضي الله عنه **او اخت عمرو** شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني
هو شك من سفيان فتكون عمة المقتول عبد الله وقال والصواب بنت عمرو **وقال** صلى الله عليه وسلم
فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة اي لم تبكي هذه المراة عليه **او لا تبكي** شك من الراوي
هل استفهم او نفى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي **فما زالت الملائكة تظله باجنحتها** وفي رواية
تظلل بدون الضمير **حتى رفع** فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح له بما صار
اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار
في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز **باب**
ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب
ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع
المجموع ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا
كانت روايتان احديهما باو والاخرى بالواو فتحمل الواو على او وانما خص شق الجيوب من بين الثلاثة
بالذكر لانه اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال من غير وجه **حدثنا ابو نعيم** بضم النون
الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **قال حدثنا زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
اخره دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم **اليامي** بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام بن رافع بن مالك

من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة الهمزة في اوله وقد مر في باب خوف المؤمن من كتاب الايمان
عن ابراهيم النخعي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
وفي نسخة قال النبي **صلى الله عليه وسلم ليس منا** اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد به خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر وقال الكرماني هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام
وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا
مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين
وان كان معه اصله وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث
ابي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث قال انا بريء ممن بريء منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال
من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر في الحديث من لطم الخدود وشق
الجيوب وغيرهما وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمله على الاخراج من الدين **من لطم الخدود** اي ضرب
من ضرب الخدود وهو جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان باعتبار عموم من وهو على
حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وخص الخد
بذلك لكون اللطم والضرب يقع غالبا في الخد والا فضرب بقية الوجه كذلك **وشق الجيوب** بضم الجيم
جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس من جابه اذا قطعه وقال الحافظ العسقلاني المراد
بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط وتعقبه العيني بان الشق اعم من ذلك فاذا شق
جيبه من ورائه او يمينه او يساره يكون داخلا فيه ايضا **ودعا بدعوى الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل
الاسلام وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة وغيرها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه
وكذا الدعاء بالويل والثبور ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي
وابن ماجة **باب** بالتنوين **رثى النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية
ويروى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد ويروى بالقصر وذكر الكرماني وجها اخر وهو رثي
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء وعلى الوجوه كلها هو مصدر رثى يرثي واضافة
الباب اليه قوله **سعد بن خولة** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية يقال رثيت الميت
مرثية ورثاء ورثاء وريثا اي اعددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه ايضا ويقال رثى له اي رق له
وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فان قيل روى احمد وابن ماجة
من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وعند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا
ان نتراثى فاذا نهى عنه فكيف يفعله فالجواب انه ليس مراده من الترجمة ما حمل النهي عليه مما فيه تهييج الحزن
وتجديد اللوعة او ما يظهر فيه تبرم او ما يفعل على الاجتماع له او ما يكثر منه بل المراد هنا انما هو الاشفاق
من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد ان هاجر منها فكانه توجع عليه وتحزن
لذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وان كثيرا من الصحابة و
العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلوة والسلام شعر

ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ۞ صبت على الايام صرن لياليا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عامر بن سعد بن**
ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني** من العيادة وهي
الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **عام حجة الوداع** سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت ايضا حجة البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة
التي حج فيها اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح
مكة وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **من وجع** هو اسم لكل
مرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وياجع فهو وجع وقوم
وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء
اشتد بي اي قوي علي **فقلت اني قد بلغ بي من الوجع** اي بلغ اثر الوجع في غايته وفي رواية شفيت منه

على الموت اى قاربت ولا يقال اشفى الا فى الشر بخلاف اشرف وقارب وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة وفى
نسخة كتبت الا ابنت يعنى بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهاء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره
وليست بالتى روى عنها مالك تيك اخت هذه وهى تابعية وعائشة صحابية قال العينى وكان من زعم
من لا علم عنده انها التى تابعى برواية عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا يرثنى الا ابنة معناه من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا
قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به التنجيز
او التعليق بما بعد الموت وفى رواية البخارى افاوصى بدل افاتصدق بثلثى مالى قال صلى الله عليه وسلم
لا اى لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اى بالنصف بدليل رواية اخرى للبخارى فاوصى
بالنصف ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشرى فى
الفائق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر وقال السهيلى فى اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان
النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثى مالى فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تتصدق بالشطر
ثم قال صلى الله عليه وسلم الثلث يجوز فيه الرفع على انه فاعل لفعل محذوف اى يكفيك او على انه مبتدأ محذوف
الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط والثلث كبير بالباء الموحدة مبتدأ وخبر او قال
كثير بالمثلثة انك ان تذر اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال القاضى عياض روينا بفتح الهمزة
وكسرها وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهى مع صلتها فى محل الرفع على الابتداء والخبر خير
ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء
والمبتدأ كقوله ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله صلى الله عليه وسلم
لابى بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان
وقال لنا عبد الله بن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبى روايتنا
بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانها ان جعلها شرطا لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقد مر توجيه
الكسر انفا ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اى فقراء قال ابن التين العالة جمع عائل وهو الفقير
وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائى وليس بمعروف يتكففون الناس اى يمدون اكفهم الى الناس
بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف الناس ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهى عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان
عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على عيالك واجرت بذلك فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله اى ذاته ورضاه الا اجرت بضم الهمزة على البناء للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى بالجمل
اى الذى تجعله فى فى امرأتك اى فى فمها وقال ابن بطال والزركشى تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى
عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك فان
قيل اشترط فى حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض فالجواب ان ابن مالك قيده بان لا يتعين
للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذى يصح ان يحل فيه الى محل حتى
العاطفة فهى فيه محتمل حتى ان تكون جارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت
فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال المذكور وما فى الحديث فان قيل لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة
الخافض فالجواب ان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه يمكن ان يعطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك
الا اجرت فقلت اى قال سعد رضى الله عنه فقلت وفى رواية قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول يعنى أخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك
وفى رواية الكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول انك لن تنفق نفقة وهو فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهم
هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله قال انك
لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة ورفعة قال
القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا
فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها فاجابه صلى الله
عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره فقال ثم لعلك ان تخلف بان يطول عمرك اى انك لن تموت
بمكة حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم

ويضر بك

ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جندك وكذلك كان فانه عاش زيادة على اربعين
سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به المسلمون فى دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون وقال ابن بطال ان سعدا
حين كان اميرا على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب
وتضرر به الاخرون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر ثم ان كلمة لعل معناها
الترجى لكن اذا وردت عن الله او رسوله تكون للتحقيق وقال البدر الدمامينى وفى الحديث دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى التاويل انتهى وقد قررنا تاويله اللهم امض بقطع الهمزة من الامضاء يقال امضيت
الامر اى انفذته اى اتمم لاصحابى هجرتهم التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبيه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد
الزيادة وكانوا يكرهون الاقامة فى الارض التى هاجروا منها وتركوها لله تعالى مع حبهم لاقامتهم بها بالطبع
فمن ثم خشى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان يموت فيها وتوجع النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضى الله
عنه لكونه مات بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى ناله
البؤس اى شدة الفقر والحاجة او الذى عليه اثر البؤس وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية
سعد بن خولة بالرفع على انه خبر لكن بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى
مات وذكره البخارى فيمن شهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقوله يرثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يرق له ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها وكان يهوى ان يموت بغيرها
من كلام الزهرى وقيل من كلام سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
لكن البائس سعد بن خولة فباعتبار التفسير يطابق الحديث الترجمة ولا يرد ما قاله الاسمعيلى بان هذا ليس
من مراثى الموتى لان الرثاء فى الترجمة بمعنى الرقة والاشفاق كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرفوع وانما هو
مدرج من قول الزهرى لانه تفسير للمرفوع ثم قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح الكسر على ارادة الشرط لان
الشرط لما يستقبل وهو قد كان وانقضى والله اعلم قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله
جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا
اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود رضى الله عنهما اذا كان كذلك جاز له ان يوصى
بماله كله وعن ابى موسى رضى الله عنه مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف فى ذلك
قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت رضى الله عنه فى هذه المسئلة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن
مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف وقال القرطبى واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليه وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يجوز لاحد ان يوصى
باكثر من ثلثه اذا كان بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت المال عصبة من لا عصبة له
واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان
لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول
عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
مطلب
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث دلالة على
ان الثلث هو الغاية ينتهى اليها الوصية وان النقص عنه افضل ذكره جماعة من اهل العلم قال طاوس ان
كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال اسحق السنة الربع لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير الا ان يكون رجل
يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال
اوصى عمر رضى الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب
احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث
واوصى انس رضى الله عنه فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الصيدلانى عن ثابت عنه بمثل نصيب
احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله عنه انه فضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال
رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحبت جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث
ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم فى الوصية ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجد
لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه

فانه قادح في اجره منه وفيه ما ذهب اليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه من ان ذلك من ثلثه
لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وعليه اهل الحديث والرأي محتجين بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل
النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا قال به من
المتقدمين وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا يجب في ذلك
خلافا لمن يزعمه من بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق
في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه
باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفيه من اعلام النبوة انه
اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم وفيه ان الانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى كتب
له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينفقه على العيال فيه اجر كما في الصدقة
قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على
الزوجة او الولد الفقير لم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته اولا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة
لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها
من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه حكم الهجرة
وكونه ارتفع وجوبها بعد الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها بعد الفتح فقال حكمها
باق بعد الفتح ايضا بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما انتقل صلى الله عليه وسلم ارتحل اكثرهم منها
وقال القاضي عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما
يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة
الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على
الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
واخرجه مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو صالح القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفي بعض النسخ
قال وقال الحكم اي قال البخاري وقال الحكم ووقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة
قوله حدثنا الحكم وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله
مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني
قيل روى عنه ونسبت رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن صح لهما
البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم
انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بها قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي الشامي نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم مات سنة اربع وخمسين ومائة
ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة
الكوفي سكن الشام مات سنة مائة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر
او الحارث ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم
اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم وروي وجعا شديدا فغشي عليه ويروى فغشي عليه
ورأسه في حجر امرأة من اهله الحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم
حجر وحجر وحجر حضنه وكذا في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر
من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة

وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم
من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امرأته بنت ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة
بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم
وفي رواية اني بريء ممن بريء منه رسول الله وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف والسالقة بالسين المهملة لغة
فيه وكلاهما بمعنى اي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح
والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي اصلق ضرب
الوجه والاول اشهر والحالقة اي التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تشق ثيابها عند المصيبة
وموضع الترجمة هو قوله والحالقة وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء
وقوله بريء بكسر الراء بريء بالفتح من البراءة واصل البراءة هو الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعلهن فهو عنه بريء
في وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام وقال القاضي عياض بريء من فعلهن او مما يستوجبن
من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق
وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد
وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب
ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وقال العيني هذه كلها حرام عندنا والذي يذكر بلفظ الكراهة
فمراده كراهة التحريم باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وقد مر في علامات المنافق من كتاب الايمان عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الاعضاء
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او
كما قال لان كلا منها دال على عدم التسليم للقضاء وقد مر الكلام في الحديث باب
ما ينهى من الويل والمراد من الويل ان يقول عند المصيبة واويلاه ودعوى الجاهلية وذكر دعوى
الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول له وكذا في الحديث
عند المصيبة وسقط لفظ الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل ليس في الحديث ذكر النهي من الويل فالجواب ان دعوى الجاهلية
مستلزمة للويل ولفظ ليس منا في معنى النهي وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرق الحديث ففي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
والله اعلم باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء
على البناء للمفعول اسند الى الحزن والجملة حال من الضمير الذي في جلس ولم يصرح البخاري بحكم هذه
المسالة ولكن يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم لان اظهاره الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك
الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المشددة العنزي البصري
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري
قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة بالرفع على انه فاعل جاء وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى
بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها
فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه

وبنتاه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي
باع زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله
عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا **و** قتل **جعفر** هو ابن ابي طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه
قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة
و قتل **ابن رواحة** هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما
وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهادة فهو يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف
الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة
الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال
لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بدونه ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله
عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف
فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنا عشر
رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله
عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب
جلس صلى الله عليه وسلم اي في المسجد كما في رواية ابي داود **يعرف فيه الحزن** جملة حالية قال الطيبي في شرح
المشكاة كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد منه للجبلة البشرية يعني ولهذا لم يقل حزينا وهذا هو
موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة نعم اذا كان معه شيء من الشتم او اليد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية **من صائر الباب** بالصاد المهملة وبالهمز بعد الالف وفي اخره راء وقد فسره في الحديث
بقوله **شق الباب** بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه وجوز الكرماني كسرها وتعقبه القسطلاني
بان معناه بالكسر الناحية وليس مرادة هنا كما قاله ابن التين والظاهر ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اي بكسر
الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد **فاتاه** صلى الله عليه
وسلم **رجل** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح باسمه لاعراضها
عنه وغضبها منه **فقال ان نساء جعفر** اي امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها
من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غيرها
وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين
او نحو وقال الطيبي قد حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي بدلالة الحال عليه يعني قال ذلك
الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك
وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فيه حذف
ولا تقدير ويؤيد ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن **فامره**
صلى الله عليه وسلم **ان ينهاهن** عن فعلهن **فذهب** اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اتاه** اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثانية فقال انهن
لم يطعنه** هو حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني
ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **انههن** فانههن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه فحمل على ان ذلك النهي من قبل ذلك الرجل **ثم اتاه** اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثالثة
فقال غلبننا** بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية زيادة والله لقد وفي اخرى غلبتنا بلفظ المفرد المؤنثة
الغائبة **يا رسول الله** قالت عمرة **فزعمت** عائشة رضي الله عنها ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت
وقال العيني الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انه صلى الله عليه وسلم

قال الرجل

قال الرجل لما نهيتهن **فاحث** بضم المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي **في افواههن التراب** بالنصب
على انه مفعول احث وفي الرواية الاتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما
لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا
انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر
لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله
عنها الاتي وقال القاضي عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها
الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن
شدة الحزن لحرارة المصيبة قال العيني وهذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات لانه يبعد
ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي
للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم **فقلت** اي قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت للرجل **ارغم الله انفك** بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء
وهو التراب اهانة واذلالا دعت عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك **لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من
نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم تفعل الحثو بالتراب
وقال الحافظ العسقلاني لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل
فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
ووقع في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب والله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف
الرواة **ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء** بفتح العين المهملة والنون وبالمد
وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ووقع
في رواية العذري من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه
بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الاكثر وقال النووي معناه
انك قاصر عما امرت به ولم تخبره صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من
التعب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان
احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار
الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه
ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قلت قد اختلف الناس
في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن
في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا
يحزن على شيء والناس في هذه الحال يختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم
من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي
يتجلد قال الطبري روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس
علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لان
اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان اصلة بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم
فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل فقد نعي الينا قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه
قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا فياتيه
الرجل حين يصبح فيسال له عن المريض فيقول الحمد لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف
في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما
جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم

جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيأتها ونقلها عن طباعها الذى جبلت عليه لا يفسد عليه
الا الذى انشاها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدى المؤمن
فلم يشكنى الى عواده انشطته من عقالى وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وفى الحديث ايضا
دليل على ان المنهى عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء الحجبيات الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر حدثنا عمرو بن على الفلاس الصيرفى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم الكوفى
قال حدثنا عاصم الاحول عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القراء جمع القارئ وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران عمار المساجد وليوث
الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام
فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم
وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه
وقد تقدم الحديث فى باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر باب من لم يظهر
حزنه بضم الياء من يظهر على انه من الافعال ونصب حزنه على المفعولية عند حلول المصيبة فربك ما يبيح له
من اظهارها الحزن الذى لا يسخط فيه الله تعالى فيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقال محمد بن كعب اى ابن سليم القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة المدنى
حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغنى انه ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الواقدى توفى بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة الجزع القول الذى يحظره الشرع
القول السيئ اى الذى يبعث الحزن غالبا والظن السيئ اى اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو
خير وانفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبته للترجمة من جهة
المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن
واظهاره مع الجزع الذى يحظره الشرع قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى
البث اصعب الهم الذى لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه الى الناس اى ينشره وحزنى الى الله لا الى غيره
ومناسبته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما ابتلى بفراق يوسف عليه الصلوة والسلام
صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدى تقدم فى باب التهجد قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك رضى الله عنه مات
سنة اربع وثلاثين ومائة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى اى مرض وليس المراد منه
انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مريض ابن لابى
طلحة زيد بن سهل الانصارى وابنه هو ابو عمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا
ابا عمير ما فعل النغير كما سياتى فى كتاب الادب بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان
عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى اوله قصة تزوج ام سليم بابى طلحة بشرط
ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك
فمرض فحزن ابو طلحة حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراح روحة فمات ذلك الابن وابو طلحة خارج اى من البيت وكان يكون عند النبى صلى الله عليه وسلم
فى اواخر النهار كما افادت الرواية السابقة وفى رواية الاسمعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فارسلت
ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما فلما رات
امراته ام سليم ام انس بن مالك رضى الله عنهما انه قد مات هيأت شيئا اى اعدت طعاما و
اصلحته لابى طلحة لصومه وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت
امر الصبى بان غسلته وكفنته على ما جاء فى رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت
فهيأت الصبى وفى رواية حميد عند ابن سعد فتوفى الغلام فهيأت ام سليم امره وفى رواية عمارة
بن زاذان عن ثابت فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته فى جانب البيت وقيل بعد ثم وفى رواية جعفر
عن ثابت فجعلته فى مخدعها فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت بالهمز اى سكنت
نفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية ابى ذر هدأ باسقاط التاء نفسه

بفتح الفاء

بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية انس
ابن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا
وفى رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعانى وارجو ان يكون قد استراح عنت ام سليم
انه قد استراح من نكد الدنيا وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين وهذا من احسنها
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت
كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هذا نفسه من معاريض
الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة
وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم
فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وانما لم تجزم
بكونه استراح بل قالت ارجو ادبا او لم تكن عالمة بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى
مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا وظن ابو طلحة انها صادقة اى بالنسبة الى ما فهمه
من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت جزما ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب
قال انس رضى الله عنه فبات اى بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع لقوله فلما
اصبح اغتسل لان الاغتسال غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها
وانما فعلت ما فعلت اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه
وقته ولم يبلغ الغرض الذى ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير والله اعلم
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته انه اى الابن المذكور قد مات وفيه زيادة عند مسلم
من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب
قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها
قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا
قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتينى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى ليلتكما قال
فحملت الحديث بطوله وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم
فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعار فلانا ثم اخذه
منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان
بينهما بالتثنية وفى رواية الكشميهنى منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما وفى رواية لهما فى ليلتهما وفى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما
ولا تعارض لان الكل دعاء وفى رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبد الله
بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة وسياتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره
المؤلف فى العقيقة قال سفيان اى ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور عن مسروق عن عباية
بن رفاعة قال كانت ام انس رضى الله عنهما تحت ابى طلحة رضى الله عنه فذكر القصة شبيهة
بسياق ثابت عن انس رضى الله عنه وقال فى اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك
الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وقال الحافظ العسقلانى وافادت هذه الرواية ان فى رواية
سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو
له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة وتعقبه العينى بانا لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه لم
يصرح فى قوله فقال رجل من الانصار الى بان قال رايت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم
بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فانهم فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران وفى رواية
فرايت لهما اى لهما بواسطة ولدهما عبد الله بن ابى طلحة وبهذا يندفع تعقب العينى للحافظ
العسقلانى كما ترى انتهى فان قيل قد وقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين

وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين فالجواب ان الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسماء ولد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وفي الحديث عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر فتهيت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى رضي الله عنها وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى الى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن وفيه جواز الاخذ بالمعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان حال ام سليم من الجلد وجودة الراي وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة رضي الله عنها

باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى قوله **الصبر** وح يكون مجرورا واما على التنوين فيكون مرفوعا على الابتداء وخبره قوله **عند الصدمة الاولى** اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضي الله عنه في هذا الباب **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **نعم العدلان** بكسر العين اي المثلان واما العدل بفتح العين فهو ما عادل الشيء من غير جنسه **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا وهو ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال ابن قرقول العدل في الاصل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما جعل بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص بالمدح هو قوله الذين الى اخره وهو مثل ضرب للجزاء على الصبر فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الزيادة التي توضع في وسط العدلين مملوءة فكما حملت هذه الراحلة وسعها فلم يبق موضع يحمل عليه فكذلك الصابر اعطي اجره وافرا وافيا كاملا قاله الداودي **الذين اذا اصابتهم مصيبة** مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور في قوله تعالى وبشر الصابرين الاسترجاع باللسان فقط بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف يدل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات من ربهم** اي مغفرة او ثناء قال ابو الليث الصلوة من الله تعالى ثلثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فالصلوة الواحدة تكون هذه الثلاثة فقد وعد الله لهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى **ورحمة** لطف عظيم واحسان جسيم **واولئك هم المهتدون** للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى قال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر رضي الله عنه بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر وقال الزين بن المنير وقوعهما بعد على المشعر بالحمل وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخره والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما مثلان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين من الثواب واعلم ان الصبر ذكر في القرآن الكريم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد روي نحو قول عمر رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا اسلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى والله اعلم **وقوله تعالى** بالجر عطفا على الصبر اي باب قوله تعالى **واستعينوا** على حوائجكم **بالصبر** اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او على ما يستقبلكم من انواع المكاره والبلايا بالصبر اي حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فزع **والصلوة** اي بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات

النفسانية والبدنية والمالية من الطهارات وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين ولما كان فيها هذه الخصائل كانت معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة وغيرها وعلى ما تكرهه من البلايا وقيل المراد بالصبر في الاية الصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس قاله مجاهد **وانها** اي الاستعانة بهما او الصلوة وتخصيصها برد الضمير اليها لتعظيم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر **لكبيرة** شديدة ثقيلة شاقة **الا على الخاشعين** المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم وقيل الخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع كما مر وقال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة هو لقب محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه يروي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى** يعني ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فان مفاجاة المصيبة بغتة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم عن مواقيتها ولا تتاخر وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة والرحمة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى والمحبة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ۞ فابدى الكير عن خبث الحديد ۞

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير في الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنيع له فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ولحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها ولحديث ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها خطاياه فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب في المرض وقال بعض العلماء الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الشدة والمصيبة وصبر على الطاعة وهو اشد من الاول واجره اكثر وصبر على المعصية وهو اشد من الاول والثاني واجره اكثر منهما

باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم** لابنه ابراهيم **انا بك لمحزونون** ولم يقع هذه الترجمة ولا التعليق الاتي من ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الحموي **وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب** ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه بالاتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله تعالى

النفسانية

بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة الجروي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جروة قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنه سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير وهو من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر سنة ثمان ومائتين وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بيسير قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بالمهملة من الحياة ابو بكر العجلي البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح السين المهملة وسكون التحتانية القين بفتح القاف وسكون التحتانية اخره نون هو صفة لابي سيف واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقانه قينا ايضا اصلحه والمقين المزين وكان ظئرا بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا وفي المحكم الظئر العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار والاخيرة من الجمع العزيز وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظؤار على وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس رضي الله عنه ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا وقال القاضي عياض هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه حدثني يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى قال الحافظ العسقلاني وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البراء بن اوس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته [illegible] تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب

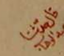
لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك حتى ترضع ولد غيرها واطلق ذ صح

بها الموت

بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء من ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم يا رسول الله مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع قال الطيبي فيه معنى التعجب كانه تعجب لذلك منه واستغرب لمخالفته المعهود منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو فيه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه ثم اتبعها صلى الله عليه وسلم باخرى وفي رواية الاسماعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم اي اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين الى اخره ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى ولا نقول الا ما يرضى من الرضى او من الارضاء ربنا بالرفع او النصب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في حديث انس رضي الله عنه عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ثم انه صلى الله عليه وسلم اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة لما اتسعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي الحديث ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فجزم الواقدي بانه مات يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم انه مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من ال علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلوة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا رضي الله عنه اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروي عن عطاء عن ابن عجلان عن انس رضي الله عنه انه كبر

مطلب

عليه اربعا وهو اصح اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكونوا اشتغل
بالكسوف عن الصلوة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره
وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه
ضعيفة والصلوة عليه اثبت وفي الحديث جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء
على الميت قبل موته ويجوز بعد موته ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات والله اعلم باب البكاء عند المريض وفي نسخة على المريض وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال الزين ابن المنير المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن
البكاء انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب حدثنا
اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج مات يوم الاحد
لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة شكوى له بغير
تنوين وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين
ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وان يراد ما يتغشاه
من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة
باسقاط اهله نعم يؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في غشاء وقال التوربشتي في شرح
المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع
الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى
بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قالوا وفي رواية فقالوا
لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي
لا توجدون السماع وقوله ان الله بكسر الهمزة استيناف كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني
وتعقبه العيني بقوله ما المانع ان يكون ان الله بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى
الكلام هذا ولكن اذا ثبتت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل
ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك
لا يضر لكنه لما فهم من بعضهم الانكار بين لهم الفرق بين الحالتين فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال سوءا من القول وهجرا او يرحم
بهذا ان قال خيرا واسترجع لقضاء الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه وكذلك
فيكون او بمعنى الواو الى اي يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا وفي رواية او يرحم الله بزيادة
لفظة الجلالة وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فانه لا يعذب ببكاء الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق
وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو عطف على الشيء فيكون موصولا بالاسناد السابق الى
ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة
ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء جعفر كما سياتي وفي الحديث استحباب
عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز
البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه والله اعلم
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح فكلمة ما
موصولة ومن بيانية والبكاء الذي برفع الصوت وغيره مما لا يجوز والزجر عن ذلك اي الردع عنه
قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في
افواههن التراب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة و
بالموحدة ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري ذكر الاصيلي



قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة
وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة
اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ويروى اي رسول الله ان نساء
جعفر اي امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاءهن الزائد على القدر المباح اي يبكين وينحن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ذلك
ويروى ان ينهاهن بحذف الموحدة فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قد نهيتهن وذكر انهن ويروى انه اي الشان لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فامره صلى الله عليه وسلم المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني بياء المتكلم او غلبننا بنون المتكلم والموحدة ساكنة فيهما قال
البخاري رحمه الله الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ويروى من محمد بن عبد الله بن حوشب على الاصل
قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم
المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وفي رواية من التراب قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة واذلالا فوالله ما انت
بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد اي من جهة العناء وهو التعب او خيانة منه وقد مر الحديث
في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وتقدم التفصيل هناك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط في رواية لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني وفي
رواية عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي
صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت اي بان لا ننوح فان مصدرية وهذا هو موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت اي بترك النوح منا اي ممن بايع معها في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير الخمس المذكورة
غير خمس نسوة برفع غير ونصبه ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداها ام سليم
او هو مجرور بدل من خمس وكذا يجوز الوجهان فيما بعده واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي
ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنهما وام العلاء بفتح العين وبالمد الانصارية وقد تقدم ذكرها في
الباب الثالث من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
اي ابن جبل رضي الله عنهما وامراتان ويروى وامراتين بالجر على ما تقدم او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه هي ام عمرو بنت عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها واما ابنة ابي سبرة فهي اما ام كلثوم او هند بنت سهل
الجهنية على ما ذكره ابن سعد ووقع في الذيل لابي موسى وام معاذ بدل امراة معاذ والصواب ما في الصحيح
وامراة معاذ وامراة غيرها ولعلها هي ام عطية رضي الله عنها راوية الحديث ويؤيده رواية الطبراني من
طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم ورجال الحديث كلهم بصريون
وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى
باب القيام للجنازة اذا مرت بمن ليس معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا
على ما نذكره ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقدم في كتاب تقصير الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او كافر اعظاما
للذي يقبض الارواح على ما سيجيء تفصيله حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المشددة اي تجعلكم خلفها وتجاوزكم وتترككم وراءها واسناد التخليف للجنازة على سبيل المجاز
لان المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء
خلفت القائم وراءها او خلفها القائم وراءه وهو من قولك خلفت فلانا وراءك اي تاخر

من التخليف واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده
فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال
خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال سفيان اي ابن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل
ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري
اخبرني سالم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار فيفيد التقوية زاد
الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان اي ابن عيينة يعني بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع بزيادة قوله او توضع والمراد بالوضع الوضع
على الارض او وضعها في اللحد فقد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض ورواه
ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ورواه جرير عن سهيل
فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو
نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب
وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه
ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود والله اعلم وفي الباب ما اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان
انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا وما اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب
عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وما رواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا وما رواه النسائي من حديث
زيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت وما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن سخبرة
ان ابا موسى رضي الله عنه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه فاحتج
قوم بهذه الاحاديث على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن
سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح
ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال
محمد بن الحسن رحمهم الله وقال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم
لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالاخرين على ما قال العيني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي
رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
قاله الحازمي وقال القاضي عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وهؤلاء الذين قالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ذهبوا
الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان
يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البغوي حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر
قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي رضي الله عنه من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال
علي رضي الله عنه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك نهى عنه انتهى ثم انهم
اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب ولا يستحب
واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكر واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي

من الشافعية

من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا وقال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه
المذكور انفا وتكلم الشافعي على عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا
لا يعدو في ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين
انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان مستحبا
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله صلى الله عليه
وسلم ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد
في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت
بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة
وقال الشيخ زين الدين في حديث ابي موسى التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي
عدم تخصيصه بهم بل تشمل جميع بني آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس
واختلفت الاحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودية ففي حديث جابر رضي الله عنه التعليل بقوله ان
الموت فزع اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل
بكونها نفسا يعني نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انما قمنا للملائكة يعني ملائكة العذاب ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن
سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم
تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان
تعلو راسه اخرجه النسائي قال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن
الحسن وابن عباس او عن احدهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي
فقام فقال آذاني نتنها ويروى آذاني ريحها فحمل وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قام ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت وبعدت عنه ويحتمل
ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة على ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول يدفعه ما رواه
البيهقي في حديث علي رضي الله عنه انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثمة
قال بكراهة القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة
لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز
وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رضي الله عنه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان
توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد
ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو
الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى ولما ذهب الى النسخ عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رووا النهي
عن القيام من حديث عبادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال الحافظ العسقلاني
فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ انتهى ثم في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي في نسق وان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بالتنوين متى يقعد الرجل اذا قام

الجنازة اى الجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون الباب
لرفيقيه ابي ذر والحموي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة
ويروى الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها اى يخلف احدكم الجنازة او تخلفه
اى الجنازة احدكم شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم
عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك او توضع اى الجنازة على الارض من
اعناق الرجال من قبل ان تخلفه وفيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وكلمة او للتقسيم لا للشك
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا
كان غير متبعها حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن راهويه وفي رواية يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
هو الدستوائي قال حدثنا يحيى اى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام
الا القاعد فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض وهذا الحديث ايضا منسوخ كحديث عامر بن ربيعة
رضي الله عنه وهو يوضح ان القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا اتبعها واما اذا
لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقد روى احمد في مسنده
من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى
تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي قوله ولم يمش معها دلالة على ان شهود الجنازة لا يجب
على الاعيان وحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم وقع
هكذا مقدما على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس عند ابي ذر وابن عساكر واما عند
غيرهما فمؤخر عنه باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى
توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم في حديث عامر بن ربيعة فان قعد
امر على صيغة المجهول بالقيام يعني ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى
ان توضع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب
الى جده لشهرته به قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وقد استعمله
معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز فجلسا قبل ان توضع الجنازة على الارض فجاء ابو سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اى ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اى الجلوس قبل وضع الجنازة فقال
ابو هريرة رضي الله عنه صدق اى ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت
بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة رضي الله عنه
ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك
ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فساق
نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه قم قال لابي هريرة رضي الله عنه
ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه
واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله عنه
وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد اختلف الفقهاء
في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واسحق واحمد
ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما
وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف
يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل في ذلك
والله اعلم باب من قام لجنازة يهودي وليس ذكر اليهودي مقصودا بل النصراني وغيره

من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي لكونه المذكور في حديث الباب حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بصيغة
التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي قال مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة المعلوم وفي
رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث جنازة فقام لها وسقط في رواية كريمة لفظة لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة لفظة به والضمير
يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي
جنازة يهودي قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة سواء كانت لمسلم او كافر فقوموا وزاد البيهقي
من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان لا يستمر الانسان على الغفلة
بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثمه استوى فيه كون الميت مسلما او غير
مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عند البزار قال وفيه تنبيه
على ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة
والله اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج واسطي
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
على صيغة التصغير الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى
عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد اى ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن
الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار
تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قاعدين بالتثنية خبر كان
بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل
ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان قاله الكرماني وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في
طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر رضي الله عنه فمروا عليهما اى على سهل وقيس رضي الله
عنهما وفي رواية عليهم اى عليهما ومن كان معهما حينئذ بجنازة فقاما اى سهل وقيس رضي الله عنهما
فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض اى من اهل الذمة تفسير لاهل الارض كذا في رواية الصحيحين
وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال المراد بهم اهل الذمة
هم اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج
فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
صلى الله عليه وسلم اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة امر الموت وتذكره فكانه اذا قام
كان اشد لتذكره ولا يعارض هذا التعليل ما تقدم من ان للموت فزعا وغيره مما ذكر في باب القيام
للجنازة سوى ما روى احمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما من قوله انما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي وما اخرجه الطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن رضي الله عنه ايضا
من قوله كراهية ان تعلو على راسه ولا باس بذلك فان ذلك لا يعارض الاخبار الصحيحة لان اسانيد
لا تقاوم تلك في الصحة على ان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده والله اعلم وفي حديث الباب
دلالة على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار اليه الزين ابن
المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة لكن يمكن ان يقال اذا ثبت النسخ
للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من كتاب
الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو هو ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع قيس وسهل وفي رواية مع قيس وسهل بتقديم قيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال
في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وافاد المؤلف بهذه الطريق بيان سماع عبد الرحمن
بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس رضي الله عنهما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال وقال زكريا
هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود هو عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر وسكن الكوفة وقيس
هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
وغرض المؤلف من ذكره هو الاشارة الى انه كان يقوم ابو مسعود للجنازة مثل قيس باب
حمل الرجال الجنازة هو بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس دون النساء لضعفهن عن مشاهدة الموتى
غالبا لخفة الحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها ولان فيه مظنة للانكشاف غالبا خصوصا
اذا باشرن الحمل وهو مباين للمطلوب منهن وهو التستر ولانهن اذا حملنها مع الرجال كان ذلك ذريعة الى
اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة ومظنة الفساد وقد ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات وهذا الحديث اصرح في المقصود من حديث الباب لكنه ليس على شرط البخاري
فلم يخرجه والحاصل انه يكره لهن الحمل لما ذكر فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان الضرورات مستثناة في الشرع
والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكر ان هذا اللفظ
يطلق على الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا
ويؤيد الاول ما في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا وضع الميت على السرير الحديث اخرجه النسائي وابن حبان واحتملها الرجال على اعناقهم وهذا هو
موضع الترجمة قال ابن رشيد ليست الحجة في حديث الباب ظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على
الشرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع
مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث
قال اذا وضعت واحتملها الرجال ولم يقل واحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد
تخصيص الرجال بذلك والله اعلم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا لا مجازيا فانه تعالى
يحدث النطق في الميت اذا شاء وفي لفظ يسمع صوتها دلالة على ذلك قدموني اي الى ثواب العمل الصالح
الذي عملته وفي رواية الكشميهني قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني
احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر
نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانه غيره او كره ان يضيف الى نفسه اين تذهبون بها قالته لانها
تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو
سمعه صعق وفي رواية لصعق باللام والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات
منه والظاهر ان ضمير سمعه راجع الى دعائها بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان
لاغشي عليها وسيجيء تحقيق لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه هذا وذلك بناء منه على ان الكلام
يشترط له الجوف وليس كذلك فانه يجوز ان يخلق الله تعالى في الميت الحروف والاصوات والله اعلم
باب السرعة بالجنازة اي بعد الحمل وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه انتم
مشيعون فامشوا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فامش بالافراد وفي اخرى وامش بالافراد ايضا
وبالواو والاولى انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واثر انس رضي الله عنه هذا
وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل
عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انما انتم مشيعون وفي رواية
ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد لذلك ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار بن حريث سأل
انس بن مالك رضي الله عنه يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل هذا على
فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد وقال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي

وقضية

وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن
يقوى عليه ومحصله ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت
الناس في المشي وحصول المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها
الاربع فتناسبا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس رضي الله عنه اعم من
الاسراع والابطاء فلعله اراد ان يفسر اثر انس رضي الله عنه بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول
انس رضي الله عنه ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعيها بالمعتاد والذي يصدق عليهم به المصاحبة
وقال غيره اي غير انس رضي الله عنه امش قريبا منها اي من الجنازة اي من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان بعيدا لكثرة الجمع حصل له فضل المتابعة قال الحافظ
العسقلاني والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها قال سعيد بن منصور
حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا
وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها
وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل
الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه هذا وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان
ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس رضي الله عنه
ودل ايراد المؤلف لاثر انس رضي الله عنه على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو
قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه الذي رواه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه
كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها وكثير من الائمة على ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع
وفيه حديث لابن عمر رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله
وارساله ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق
عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه موقوفا له حكم الرفع قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهذا قول الاوزاعي
وابي حنيفة ومن تبعهما واما القول بانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم فهو استدلال في مقابلة النص
والله اعلم ثم ان كونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او كان ركوبه في رجوعه فلا كراهة فيه
ذكره القسطلاني حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه
اي الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري بكلمة عن بدل من والاولى اولى
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية عن وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان من الزهري قد روى
حفظته عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس
فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو محمول على ان للزهري فيه
شيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة امر من الاسراع اي
اسرعوا بحملها الى قبرها اسراعا متوسطا بين شدة السعي وبين المشي المعتاد يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين
المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ثم انه نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية
قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة
احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
ومال القاضي عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد
الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة
بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وعدم ادخال المشقة على المسلم
قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن فان التباطؤ ربما يؤدي الى التباهي والاختيال انتهى
وقال العيني ما حاصله ان هذا القول منه اعني قوله وهو قول الحنفية عجيب منه اذ لم احدا احدا منهم

مطلب

مطلب

يقول ليسرع المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وهو يدل على ان المراد من الاسراع هو المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو
وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب الى ابي حنيفة هي العجلة المتوسطة لا الشديدة
والعجب انه يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي هو الحنفية
هذا قال قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب
الرفق بالجنازة وترك الاسراع فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فهو منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى رضي الله عنه ومع
ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها والله اعلم
ثم انه قيل المراد بالاسراع هو الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن لكن بعد التيقن بموته فان المرض قد يخفى
ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه من المطعون والمفلوج وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع
بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته واستدل على ذلك بحديث حصين بن وحوح بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة الانصاري له صحبة قيل انه
مات بالعذيب روى له ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي والاول
اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على
الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه
ويدل عليه ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور آنفا والله اعلم فان تك
اي الجنازة التي هي عبارة عن الميت او الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة
التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن العمل الصالح واصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
صالحة خبر كان فخير هو خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فثمة او فلها
خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأبى عنه قوله بعد ذلك خير تقدمونها اي الجنازة
اليه اي الى ذلك الخير والثواب والاكرام الحاصل له في قبره يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل
الى تلك الحال قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روى تقدمونه اليها اي تقدمون الميت الى الخير الذي هو عبارة
عن الرحمة او الحسنى او اليسرى ثم قوله اليه وكذا اليها على ما في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية
وان تك اي الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم يعني انها بعيدة
عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه مجانبة صحبة اهل البطالة وغير الصالحين واستدل
به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا **باب قول الميت** اي الصالح **وهو على الجنازة** اي السرير
قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **قال حدثنا سعيد** المقبري
عن ابيه كيسان **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الانصاري **الخدري** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة** يحتمل ان يراد بالجنازة نفس الميت وبوضعها جعله على السرير
ويحتمل ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول اولى لقوله بعد ذلك
فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة قال
ابو هريرة رضي الله عنه انا اذا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع المؤمن على سريره قال قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره
قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد نحوه رضي الله عنه
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني الى ثواب عملي الصالح الذي قدمته وظاهره
ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق بقوله بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيه
وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ان يكون ذلك مجازا باعتبار

ما يؤول

ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والحق انه لا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء واما ما ادعاه العيني فهو بمعزل
عن المقام كما لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام **وان كانت غير ذلك** اي غير صالحة
كما في رواية **قالت لاهلها** قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة **يا ويلها** اذ كل من وقع في هلكة
دعا بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن كانه قال يا حزني احضر فهذا اوانك واضيف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره
ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف
الراوي **اين تذهبون بها** قاله تحسرا وتحزنا كراهية ما يقدم اليه **يسمع صوتها** المنكر **كل شيء** ممن له
عقل كالملائكة والجن او من الحيوان او من جنس المخلوق فانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح و
اسماع كلامه كل شيء من المخلوقات وهو على كل شيء قدير **الا الانسان ولو سمع الانسان** صوتها المنكر
بالويل المزعج **لصعق** لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو
غير صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى
ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح ايضا لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فدل على وجود الصعق عند
سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصيح
صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا اشكال لانه استثنى في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن
والانس وذلك لان كلام الميت لا يقتضي الصعق الا من الادمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف
الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فانها غير مألوفة للجن والانس جميعا لكون
سببها عذاب الله تعالى ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى
من عذابه وادخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم **باب من صف
الناس صفين او ثلاثة** اي ثلاثة صفوف **على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن ابي عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** هو ابن دعامة
عن عطاء هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي** وهو بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كذا قال الهروي وقال صاحب المغرب بتخفيف
الياء مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وتكسر نونها وقيل
هو افصح كذا في القاموس واما تشديد جيمها فخطأ وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا اصحمة
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال انه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك
منتهى الصفوف وانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام لانه يجاب عن الاول
بان الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه من طريق ايوب عن ابي الزبير عنه قال
فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني والثالث شك هل كان
هناك صف ثالث او لا وبذلك يصح الترجمة وروى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي
رواية ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلوة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة
الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
ويجاب عن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر
عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وقد وقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا **باب الصفوف
على الجنازة** قال الزين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة
على الصفين وقال ابن بطال اومأ المؤلف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها
تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا
صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المؤلف
بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكر آنفا
وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من
المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه

ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس رضي الله عنهما بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قيل كيف الجمع بين هذه الاحاديث فالجواب كما قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذلك في الاربعين هنا وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلثة صفوف لحديث الثلثة والله اعلم

حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب بدون ذكر ابي سلمة والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي اي اخبرهم بموته ثم تقدم وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر فصفوا خلفه وبهذا يطابق الحديث الترجمة اذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا ولا صفين كذا قال العيني وتبعه القسطلاني وفيه ما سيأتي فكبر اربعا فان قيل ليس في الحديث لفظ الجنازة وانما فيه الصلوة على الغائب او من في قبره على ما سيأتي في الحديث الآتي فلا مطابقة فالجواب ان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول وقد سبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلوة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرنا من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي رواية انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ اي معتزل ومنفرد عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط وسمي به لانه لا يدرى به فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت اي للشعبي يا ابا عمرو من حدثك اي بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فصفهم كالتي في الحديث السابق في قوله فصفوا على ما سبق بيانه والظاهر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد وقع في الحديث الآتي ونحن صفوف وذلك لان فيه دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع قليلا او كثيرا لكن لو صفوا صفا واحدا لوسعهم وذلك لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم صفوفا وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلثة صفوف قلوا او كثروا وفي الحديثين المذكورين دلالة على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة

ابن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليه خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الروايات فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي باسناده الى يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه

والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله متى تختلفون يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فكان عندهم ذلك اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قيل كيف يثبت النسخ بالاجماع والنسخ لا يكون الا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع بناء على ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت به ما يثبت بالنص والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قالوا وابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل

حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي على البناء للمفعول اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز

واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن و في رواية من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
هلم بفتح الميم اي تعالوا ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما
هلموا هلمي هلمن فصلوا عليه قال فصففنا خلفه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي في بقيع بطحان
كما تقدم ونحن صفوف وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف وسقط في رواية
قوله عليه و في اخرى قوله ونحن صفوف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونحن صفوف وعلى تقدير سقوطه
في قوله فصففنا على اثر وجهه قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة و قوله في باب من شكى امامه عن جابر
اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت في الصف الثاني اي يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي كما في رواية النسائي موصولا و في حديث النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم
اعلم الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع
الصلوة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى لكن قال ابو يوسف ان
اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن في الصلوة عليهم فيه بأس وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند
الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلوة عليه
لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي
ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه
اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد
كلاهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج
من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية و في الاوسط في الطبراني من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه مثله و زاد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا وقال العيني قول النووي
لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخره يرد قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مجرد
الصلوة على النجاشي مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى اخره
على تعليل من يعلل منع الصلوة على الميت في المسجد بخوف التلويث له من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق هنا وانت خبير بما فيه ثم قال
اي العيني وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الخ مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة
وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل فقد انكرها غير ان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء
له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة
رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي
هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمه الاباحة فصار حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ناسخا ويؤيده انكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة رضي الله عنها لانهم كانوا علموا
في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وذلك ان في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها
لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها الحديث
وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ولم يجعل الموجب للاباحة
متاخرا لانه يلزم اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص
الموجب للاباحة وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قيل
ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ضعفوه بصالح مولى التوءمة قال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا
انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخرة ولم يتميز حديثه من قديمه
ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
وقال النووي اجيب عنه باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث
ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن

ابي داود

ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فالجواب على ما قرره العيني انه جاء له ثقات يحتج بهم لا نزاع
فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا
ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدي ولا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم
فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عليه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم
ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط
يحكم عليه بكونه ثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والا فالظاهر
منه ليس الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن
حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز مرذول
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة
له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان
مراده فيما اخذ منه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه
عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها
قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون روياه عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم
مطلب
ثم انه استدل بحديث النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد
قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته فقد اسقطوا فرض الصلوة عليه
واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على
اهل الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر
الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي
وقال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا
يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وعن بعض العلماء
انه انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر
وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز
مطلب
قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقالت الحنفية والمالكية
بمنع الصلوة على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثمة قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها
من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية لكنه يقتضي ان مذهبهم جواز ذلك ح وهم منعوا مطلقا
ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لغيره او انه خاص لنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية نقله ابن الوجيه
ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه ولم ير المأمومون ولا خلاف في جوازها
اذا رآه الامام فان قيل هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد ما يدل على
ذلك فروى الواحدي في اسباب النزول لكن بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي
صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ورواه ايضا ابو عوانة
ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم غير معاوية بن
معاوية المزني روى الطبراني في معجمه الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده
وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب
ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال
بحب قل هو الله احد وقراءتها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي اول حديث ابن الضريس
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر كلهم
من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية المزني وذكر
نحوه وهذا الخبر اي خبر معاوية بن معاوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلوة
على الغائب لكن يدفعه ما ورد من قوله فرفع سريره حتى نظر اليه وما ورد في رواية اخرى دفعت الحجب
حتى شهد جنازته والحاصل انه لو جاز الصلوة على الميت الغائب لنقل عنه صلى الله عليه وسلم فيمن مات
من الصحابة رضي الله عنهم غائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ذلك في غير النجاشي ومعاوية المذكور
والله اعلم ورجال اسناد حديث جابر رضي الله عنه ما بين رازي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في هجرة
الحبشة ايضا واخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلوة **باب صفوف الصبيان**
مع الرجال عند ارادة الصلوة **على الجنائز** وفي رواية على الجنازة وفي اخرى في الجنائز **قال حدثنا موسى**
بن اسمعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي البصري **قال حدثنا**
الشيباني سليمان **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي** وفي نسخة ان
رسول الله **صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن** وفي رواية قد دفن بزيادة قد ودفن على صيغة البناء
للمفعول واسناد الدفن الى القبر مجازي لان المدفون هو صاحب القبر او هو مجاز مرسل من ذكر المحل
وارادة الحال **ليلا** نصب على الظرفية **فقال متى دفن هذا** الميت **قالوا** وفي رواية فقالوا بالفاء دفن
البارحة هي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة وهي من برح اي زال **قال افلا آذنتموني** بالمد والهمزة
اي اعلمتموني فلا اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه**
قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم وكان رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة **فصلى عليه** وفي الحديث جواز
الدفن بالليل وقد روى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن فكبر
عليه اربعا وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اهل العلم اكثرهم في الدفن بالليل
وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر رضي الله عنه
قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في غير طائل وقبر ليلا
فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا
فالجواب انه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلوة
وتعقبه العيني بان الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه
نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلوة يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل
على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء والله اعلم وفي الحديث
ايضا الصلوة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يصف من يحضر الصلوة
على الجنازة ثلثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل
او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل والظاهر ان الصفوف افضل لظاهر الحديث وفيه
ايضا تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها ويكون لهم عادة
واذا اذ بروا الى صلوة الجنازة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية ففي فرض العين احرى وفيه ايضا الاعلام
للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلوة عليه وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا
اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك
في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك ذكر ذلك في المفيد
والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن
سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط في جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك
اكبر الراي وغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى
عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة
كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلثة ايام وللشافعية ستة اوجه • الى ثلثة ايام • الى شهر
كقول احمد ما لم يبل جسده • يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه من كان من اهل
فرض الصلوة عليه يوم موته • يصلي عليه ابدا • فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم
واتفقوا على تضعيفه وممن جزم به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي
وقال اسحق يصلي الغائب من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر
سد الذريعة في الصلوة على القبور وقال اصحابنا الحنفية لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي
المبتلى به فان قيل روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين
فالجواب انه محمول على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت وقال العيني ان الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل
باب سنة الصلوة على الجنائز وفي رواية على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا
ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة من الشرائط والاركان فهي اعم من الواجب والمندوب
ومن الشرائط انها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان
التكبيرات ومن المندوبات الاذكار المسنونة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله في باب
من انتظر حتى تدفن **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان واما لفظ
البخاري فكذا من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان
وغرض المؤلف رحمه الله من ايراده الاستدلال على جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة فانه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنازة يدل على كون
غرضه ذلك قوله الآتي سماها صلوة الخ ولذا لم يذكر جواب الشرط في الحديث واقتصر على الشرط
وسياتي تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى **وقال** صلى الله عليه وسلم **صلوا على صاحبكم** وهذا حديث
اخرجه المؤلف بتمامه موصولا في اوائل الحوالة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم الحديث **وقال** صلى الله عليه وسلم **صلوا على النجاشي** وقد سبق موصولا في باب
الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه **سماها** اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم
الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت ولكن ليست هذه التسمية بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك
ولكن بطريق المجاز كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **صلوة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود**
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك
ولا يتكلم فيها اي في صلوة الجنازة كالصلوة المعهودة وهذا ايضا من جملة وجوه جواز اطلاق
اسم الصلوة على صلوة الجنازة بناء على ان عدم التكلم من خصائص الصلوة وقد اثبته بها **وفيها**
تكبير تكبيرة للاحرام مع النية كما في غيرها ثم ثلاث تكبيرات **وفيها** ايضا **تسليم** للتحلل عن اليمين
والشمال بعد التكبيرات كما في غيرها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى

انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا انسيكم علي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او
هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي
وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وقال قوم يسلم تسليمة واحدة وروى ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وهو قول
مالك واحمد واسحق ثم انه هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك
يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ثم انه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة
الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة
وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي
المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف
عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند
الشافعية ترفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **لا يصلي على الجنازة الا**
طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور من
النص المنفصل بغير المعفو عنه واطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز
التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن
الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث
والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اذا فجئتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر
واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على
غير وضوء لم يتيمم ولعل مراد المؤلف رحمه الله بهذا السياق الرد على الشعبي حيث اجاز الصلوة على
الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون
على خلاف ذلك **و**كان ابن عمر رضي الله عنهما ايضا **لا يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا**
عند **غروبها** كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن
ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر رضي الله عنهما قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر رضي الله عنهما قال وقد اتي بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما
ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى اختصاص
الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها
وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيها موتانا
الصلوة على الجنازة واليه ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق وقال الشافعي
لا باس ان يصلي على الجنازة في الساعات التي يكره الصلوة فيها **و**كان ابن عمر رضي الله عنهما **يرفع يديه**
في صلوة الجنازة قال الحافظ العسقلاني وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقال العيني قوله
ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري
ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في
الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على ان ابن حزم حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
لم يرفع الا في الاولى وقال لم يأت فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وقد روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا اذا صلى احدكم على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود كما مضى وهذا هو مذهب
الحنفية والمالكية وعن مالك انه يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن القاسم انه لا يرفع في شيء منها
وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك ومذهب الشافعية والحنبلية انه يرفع
يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة لما روى الطبراني في الاوسط من
حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في الكل لكن اسناده ضعيف لا يحتج به على ما
قالوا وقد عرفت حال ما اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين والله اعلم **وقال الحسن** اي البصري قال الحافظ
العسقلاني لم اره موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين الكبار **واحقهم** اي والحال ان
احقهم **على جنائزهم** ويروى واحقهم بالصلوة على جنائزهم **من رضوهم** بضمير الجمع ويروى من رضوه
بضمير الافراد **لفرائضهم** وقوله واحقهم مبتدأ وخبره الموصول مع صلته والمراد انهم كانوا يلحقون
صلوة الجنازة بالصلوات المفروضة ولهذا كان احقهم بالصلوة على الجنائز الا من كان يصلي لهم الفرائض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلوة على الجنازة الاب ثم الابن وفي هذا الباب خلاف
بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود
والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من
الوالي قال الشافعي والاب وان علا اولى من الابن وان سفل وخالف في ذلك ترتيب الارث لان معظم
الغرض الدعاء للميت فيقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب
الارث ثم العصبات السببية المعتق وعصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب وقال
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى والي الامر الذي اليه القضاء وخليفته وحكى ابن ابي شيبة
عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء
وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري
عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما
وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب
اعلى من هذا لان شهادة الحسن رضي الله عنه شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار
واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ **ولا يتيمم** الظاهر ان هذا من بقية
كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قيل روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن
هشيم عن يونس عن الحسن مثله فالجواب انه يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري
ذلك على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روي عنه من عدم جواز الصلوة على الجنازة الا بالوضوء ويحتمل
ان يكون قوله واذا احدث الخ عطفا على الترجمة ثم التيمم لصلوة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب واما التيمم لصلوة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلوة العيد لا يجوز
للامام لانه ينتظر له واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا يجوز
ولو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت
لو توضأ فكذلك والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان الشروع بالوضوء وخاف
زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع
والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان
ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند
الشافعي لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا اداء ولا بناء وقال النووي قاس الشافعي صلوة الجنازة والعيد
على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة
ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا انتهى وفي بيانه نظر كما لا يخفى **واذا انتهى** الرجل **الى الجنازة**
وهم اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته من التكبيرات
ويسلم وهذا ايضا من بقية كلام الحسن لانه وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن
في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام
عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وعند ابي حنيفة ومحمد لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي
حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الاتي ما فاته قبل ان
ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد انه مخير وفوتها

هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية والله اعلم وقال ابن المسيب سعيد يكبر الرجل في صلوة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلوة اي كما في الصلوة المكتوبة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رضي الله عنه اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة وقال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين مات ابدا وقوله مات ابدا سقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والغرض من ايراد هذه الاية الكريمة بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وفيه اي في صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة صفوف وامام وهذا يدل على جواز الاطلاق المذكور ايضا ثم انه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم على قبر منبوذ تقدم الكلام فيه عن قريب فامنا فصففنا خلفه وهذا هو موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلوة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو اصله يا ابا عمرو فحذف الهمزة للتخفيف من وفي رواية ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله ان المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة وحاصل الرد انه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا تكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ غير معتد به ولذا استدل البخاري بما ذكره مما يدل على جواز اطلاق الصلوة عليها وتسميتها صلوة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة فيها لكن اعترض عليه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب عنه بانه لم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلوة بل بذلك وبما انضم اليها من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى وقد قال بذلك غيره ايضا ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى هذا وقال العيني قول الكرماني وحاصله الى اخره فيه نظر لان الصلوة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلوة الاخرس المنفرد وصلوة من لا يقدر على القراءة ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز لغوي حقيقة بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلوة المعهودة في الشرع وبين صلوة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني بان اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة والله اعلم

باب فضل اتباع الجنائز

والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها

وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلوة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة الى احد المقصودين من الصلوة والدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلوة التطوع وقال الزين بن المنير ما حاصله ان المراد من الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ذلك لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلوة وحضور دفن ولذلك صدر الترجمة بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال وقال زيد بن ثابت اي ابن الضحاك بن زيد الانصاري البخاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرضكم زيد توفي بالمدينة سنة خمس واربعين اذا صليت اي على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الواجب الذي هو على الكفاية وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه ما علمنا على الجنازة اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة من اوليائها الانصراف بعد الصلوة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط اي نصيب من الاجر وسيجيء تحقيق القيراط ان شاء الله تعالى وحاصل هذا التعليق ان الصلوة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس لاحد ولا لاوليائها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلوة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم وكذا عن النخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك قال الحافظ العسقلاني وكأن البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف انتهى وقال ايضا لم ار هذا التعليق موصولا حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدث ابن عمر رضي الله عنهما بضم الحاء على صيغة البناء للمفعول كذا في جميع الطرق ولم يبين في شيء من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنهما بذلك ولكن قال الحافظ العسقلاني وقفت على تسميته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم باسناده الى داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابا الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن قول ابي هريرة رضي الله عنه ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر رضي الله عنهما قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة رضي الله عنها صدق ابو هريرة رضي الله عنه فضرب ابن عمر رضي الله عنهما بالحصباء الذي كان بيده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الثاني في جامع الترمذي باسناده الى ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن ذلك فقالت صدق

ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن
ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن
ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم
يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له من تبع جنازة وصلى
عليها فله قيراط وقد زاد مسلم في روايته قوله من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة
نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب هنا وقال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء ثم قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم
فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي
عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابو الوفاء ابن عقيل
والمراد به هنا النصيب من الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى
اهله وسائر ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وهكذا وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والصلوة والحج وغيرها وليس في صلوة الجنازة ما يبلغ ذلك وذكر القيراط
تقريبا للفهم لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط فعد من جنس ما يعرف به الشيء وضرب به
المثل وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا
يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان
فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط لكن يجاب عنه بان القيراطين
المذكورين لمن شهد وهذا لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا هذا وقد ورد لفظ القيراط
في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة فمن
الاول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة
بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اوتوا الكتاب
اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط
وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا يا رسول الله مثل
قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد وقال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان
عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات
وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم هذا والاكثر على ان المراد
بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم
للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله
من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد هذا وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة
بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين توزن كما توزن الاجسام ويكون قدره كقدر احد
وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة
حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا ونحبه انتهى والوجه الثاني ظاهر واما
الاول ففيه نظر وقال الحافظ العسقلاني مثله به لانه قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخصه
بالتمثيل والله اعلم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي في ذكر الاجر او في رواية
الحديث كانه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل
من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر رضي الله عنهما بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه انه رفعه فظن انه قاله برأيه فاستنكره انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند
سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني فارسل ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن ذلك
فصدقت يعني عائشة ابا هريرة رضي الله عنها لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اي الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه
الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة
رضي الله عنها يسالها فصدقت ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها فسالها عن ذلك فقالت صدق وقد
ذكرناه انفا ووقع في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ
بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
رضي الله عنهما بخبر عائشة رضي الله عنها بلغ ذلك ابا هريرة رضي الله عنه فمشى الى ابن عمر رضي الله عنهما
فاسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة رضي الله عنه
لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق انما كنت اطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر رضي الله عنهما كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ما ذكر وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم لا يستغرب ما لم يصل اليه علمه وعدم مبالاة الحافظ
بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنه من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل
الصالح وفيه فضل له من تبع جنازة ودلالة لمن قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان
ذلك هو حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا
على الاتباع المعنوي اللغوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا
مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وتعقبه العيني بان هذا الحكم
واتباع الرجل يجيء في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه فليس لما قاله وجه من الوجوه وانت
خبير بانه غير وارد لابن دقيق العيد كيف لا وقد اعترف بكونه مجازا بعيدا عن الارادة فافهم فرطت ضيعت
من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وقد جرى عادة
البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى قوله تعالى
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وفي رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله اعلم
باب بالتنوين وفي نسخة بلا تنوين من انتظر اي الجنازة حتى تدفن اي لم يفارقها
الى ان تدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار اذا خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الحديث الى لفظ الانتظار
لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة كذا قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة
فهو اكثر فائدة او اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع في رواية معمر
عند البزار من طريق عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط وقال العيني وفي كل من الوجهين الاولين نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى
لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين
الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا واما الثاني فلانا لا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة
كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال
وفي رواية قال بدون الفاء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحويل من اسناد الى اخر ووقع هنا

الودي بتشديد الياء صغار الفسيل والواحد ودية والفسيل صغار النخل صحاح

في نسخة قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابو يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
رحمه الله وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة في الاول وفتح المهملة وكسر
العين المهملة وبالياء في الاب هو ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري
مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابي هو شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس هو ابن
يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري وحدثني هو عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا
وحدثني عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي
سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي نسخة عليها وفي
اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط
متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له كما تقرر فله قيراط ولم يبين في هذه الرواية ابتداء
الحضور وقد تقدم في رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد فمشى معها من اهلها
ومقتضى هاتين الروايتين ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح
المحب الطبري وغيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان
كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وفي رواية
مسلم من طريق صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اصغرهما مثل احد وهذا يدل على ان القراريط تتفاوت
وعند مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فدل على ان الصلوة فقط تحصل القيراط وان
لم يكن اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة ومن شهد اي الجنازة كذا في جميع الطرق بحذف
المفعول وفي رواية البيهقي ومن شهدها حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على الفراغ
من الدفن بان يهال عليها التراب وهو الاصح الاوجه وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد وقيل
يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك
فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا
عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها
وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي
رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك
كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض
المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل
من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط حيث رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد مر هذا الحديث
في باب اتباع الجنائز من الايمان من كتاب الايمان فعلى هذا يكون معنى رواية عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلوة العشاء ومقتضى
الاحاديث الواردة في ذلك الباب ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له
الا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق عن ابي الوقاد بن عقيل لكن الحديث الذي اورد تأييدا له
عن البزار ضعيف على ما تقدم ايضا واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب
على العمل يستدعي سبق النية فيه وبذلك يخرج عن كونه على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة
والله اعلم قيل له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول
له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه المقول له فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده ايضا
في حديث ثوبان رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في روايته
من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة رضي الله عنه القائل ايضا ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله
ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن ذلك وما القيراطان قال
صلى الله عليه وسلم مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد
بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي

مطلب

وابي سعيد

وابي سعيد عند احمد رضي الله عنهم ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد
منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث
واثلة رضي الله عنه عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل
احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
العمل وقد مر وجه تخصيص احد بالتمثيل في الباب السابق وفي الحديث الترغيب في شهود الجنازة
والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وايلي ولم يخرج الطريق الاول غيره من اصحاب
الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب
صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز وقد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال لكن افاد بذلك الباب
وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وانهم يصفون معهم ولا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس رضي الله
عنهما في ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلوة الصبيان على الموتى وهذا المعنى
وان كان يستفاد من ذلك الباب ايضا لكنه ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا واخر هذه الترجمة
عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة
اثنتين ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق الشيباني
واسمه سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت شك من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما
البارحة اي الليلة الزائلة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة وفي رواية فصففنا
بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه كما لا يخفى وقد مر
الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال اطول من هذا باب الصلوة على الجنائز
بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه والمسجد حكى
ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من
ناحية المشرق فان ثبت ما قال يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل والا فيحتمل
ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء فقد قيل لم يكن عند المسجد
النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم لكن سياتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجم اليهوديين عند المسجد
وسياتي في قصة ماعز رضي الله عنه فرجمناه بالمصلى وقال الكرماني وتبعه العيني ان الترجمة اعم
من الاثبات والنفي فلعل غرض البخاري اثبات الصلوة عليها في المصلى ونفيها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وما وقع من
الصلوة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض يقتضي ذلك والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس
عليك كذا قرره الكرماني قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ويروى نعانا بدون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي نصب على انه مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه
اليوم نصب على الظرفية الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي
وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا والرواية عن ابن
شهاب في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هو ابن عبد الله
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة بسرة

والرجل لم يتم وفي التفسير بهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة ونضربهما فقال لا تجدون
في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها
ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد لا في المسجد ويستفاد منه
ان موضع الجنائز خارج المسجد لانه بناء على ان الترجمة اعم من الاثبات والنفي كما تقدم وذكر
هذا الحديث مسلم ايضا في الحدود وقال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا
عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود
وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا
بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا
تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن
رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه قوله ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية
نجملهما بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل وفي التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرايت
صاحبها يجني عليها يقيها الحجارة قوله يجني من حنى يحني ويحنو اذا اشفق وقوله يقيها اي يحفظها
من وقي يقي وهو حال من فاعل يحني وقد روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الاعتصام ايضا
ولفظه ههنا كلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما وقد رواه النسائي ايضا في الرجم قال اخبرنا محمد بن
سعدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى
منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه
كذبتم في التورية الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها
الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم
فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله رضي الله عنه فرايت صاحبها يجني عليها يقيها الحجارة
وفي لفظ فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور يقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه
فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ
له فقال له عبد الله بن سلام ارفع كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله ما تجدون في التورية الرجم
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء
او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه وقوله مدراسها بكسر الميم
على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم ايضا على وزن مفعل من ابنية
المبالغة وجاء في حديث اخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في
المكان ويستفاد من الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه قال النووي لانه لا يجب الرجم
الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وقالت الحنفية من جملة شروط الاحصان
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية
قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن
باية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز
حكيم والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قول مالك فان قيل روى
مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بالشيبة ثم فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص فالجواب ان هذا

منسوخ

منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط وكذا
على الرجم فقط فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر فالجواب ان الرجم غير واجب على كافة المسلمين
بل على الزناة المحصنين دون غيرهم والكافر غير محصن ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني
البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض
وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن
راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى
القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا
اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو
مطلب
حر عاقل والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا
سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا
كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله
عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم
واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث
وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث
لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق واما عندنا معشر الحنفية فينتصف
الجلد فيهما يعني يجلدان خمسين سوطا واعلم ان الظاهر ان رجم اليهوديين كان بالاقرار منهما فانه جاء
في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فافهم والله اعلم وفي
الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه
وفيه ايضا انهم اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وسياتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر
وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة وقال العيني ان الترجمتين في الحكم
سواء الا انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب وقال الحافظ
العسقلاني ولفظها اي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا
ترتبت على الاتخاذ مفسدة اولا هذا وفيه انه انما يقتضي ذلك لو كان كلمة من تبعيضية واما اذا
كانت بيانية فلا ولما مات الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو ممن
وافق اسمه اسم ابيه وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق وهو احد اعيان بني هاشم فضلا
وخيرا مات سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهما وهي ابنة عمه القبة بضم القاف قال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من
بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن
مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري
الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي اكباره هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق
ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون الخيمة وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه سنة
اي كانت لا تخلو من الصلوة هناك فيلزم من هذه المدة صارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبلة في جهة القبر فيزداد الكراهة ثم رفعت على البناء للفاعل والمفعول قال
ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقرب الميت وتعليلا وتخييلا باستصحاب المألوف
من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية
فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا فسمعوا اي المراة ومن معها وفي رواية
سمعت صائحا من الملائكة او من مؤمني الجن يقول الا هل وجدوا ما فقدوا ويروى ما طلبوا
فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا واذا ذكر الصائح بناء زائد وهو الخيمة فالبناء الثابت
اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا وحي بعده صلى الله عليه وسلم وانما هذا ومثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها

واستنباطها من مظانها وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني وانما ذكر البخاري لموافقته للادلة
الشرعية لا لانه دليل برأسه حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة
هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن هلال هو ابو الجهم ابن حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة
الاسمعيلي ويقال ابن عبد الله ولا يصح كما قال البخاري في تاريخه وقال ابن ابي حاتم هلال بن ابي مقدام
الوزان بتشديد الزاي وبالنون عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي توفي فيه وفي نسخة مات فيه وانما قال ذلك في مرضه
تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى بعده لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته واللعن
الطرد والابعاد فهو مطرود ومبعد من الرحمة الكريم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا
بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني مساجد بصيغة الجمع قالت اي عائشة رضي الله عنها ولولا
ذلك اي لولا خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا كما يدل عليه السياق لابرز قبره الشريف
وكشف موقفه المنيف ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز وفي رواية
لابي ذر بلفظ الجمع اي كشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه غير انه
اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الآتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك
هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي
انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن وكانها
ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد منهم بخلاف رواية الفتح
فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك ان يتخذ على البناء للمفعول مسجدا ثم ان
هذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة المطهرة
رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد كرة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى
جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة ثم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم من باب قطع الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور
واما ان بنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد وقال الكرماني
مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير
ويجاب بانهما متلازمان وان تغايرا في المفهوم باب الصلوة على النفساء
هو بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهو صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي
في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في النفساء بالضم وهي ثلاث لغات
يقال امراة نُفَساء وهي الفصيحة الجيدة ونَفساء ونُفْساء وهي اقلها ذكرها اذا ماتت
في مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اي بسبب نفاسها والاول اعم من جهة
انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت
معدودة من جملة الشهداء فان الصلوة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قال الزين ابن المنير
وغيره وفيه تامل لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر
زرع قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي
ابن الصحابي عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وهو من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام
ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم على امراة هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم
ماتت في نفاسها اي لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة ماتت في هرة او المعنى
في مدة نفاسها كما مر فقام وسطها بسكون السين فيتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك
وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية فقام عليها وسطها
اي محاذيا لوسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر
اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة ففيه اختلاف فاعتبره الشافعي
واحمد وابو يوسف فقالوا يقف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه
والمشهور من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر
وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي

وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم
عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله
المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة
وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم
على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء
وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا لا ولدها وقاله قتادة في ولدها
باب بالتنوين اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة وتقدم في باب رفع العلم حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية فان قيل ليس في حديث الباب بيان موضع القيام
من الرجل فلم ذكر في الترجمة فالجواب انه ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما
القياس الرجل على المراة اي لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد
في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه وكذا من اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق
بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في
الترجمة وجه وكذا انه علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني
اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق
ابي غالب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى وقال
العيني روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي
وابن ماجة ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من
قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم
فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف
يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية
طعنوا فيه بما لا يفيد ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدم بيان
عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لم لا يجوز ان يكون مذهبه
غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الكلام والله اعلم
بحقيقة المرام وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال
جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان
سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
ان عبد الله بن مغفل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه
ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي باب التكبير
على الجنازة وفي نسخة على الجنائز اربعا وقد مر الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف
على الجنازة مستقصى وقال حميد هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري صلى بنا انس
رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة
انك كبرت ثلاثا قال فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم قال الحافظ
العسقلاني لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال
فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس رضي الله عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة
في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه
على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي
اسحق قال قيل لانس رضي الله عنه ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قال مغلطاي
في التلويح واحدى الروايتين وهم وقال الحافظ العسقلاني وكذا العيني يمكن التوفيق بينهما بانه كان

يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها او انه يرى كذلك ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي
استقر عليه اجماع الصحابة هو الاربع كما مر تفصيله او ان المراد من الثلاث غير تكبيرة الافتتاح
كما ذكر فيما مضى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا رضي الله عنه قال ولبس التكبير ثلاثا
فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة قال ابن حبيب اذا ترك بعض
التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدفن
اعيدت الصلوة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا
خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة
وجهان وعندنا معشر الحنفية كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما
لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما
لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى
الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى تتباعد وفي الاشراف قال ابن
المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق
والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا
قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني
والاوزاعي واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابي
يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم ملك الحبشة
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة
الاحرام فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل الصلوة لثبوتها ايضا ولانها لا تخل بالصلوة
لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم رضيا قبل حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتقدم في اول
كتاب العلم قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية
منصرفا وغير منصرف ابو سبطام الهذلي وليس في الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة قال
حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر ابو الوليد المكي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح
النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية وقيل بتشديد التحتانية والاول اصح وهو لقب لكل
من ملك الحبشة فكبر صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع تكبيرات وقال يزيد بن هرون من الزيادة
الواسطي قال الكرماني يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في العلو كانه اسطوانة وتقدم في باب
التبرز في البيوت وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصري وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
في كتاب العلم عن سليم المذكور عن جابر رضي الله عنه اصحمة وفي رواية وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه
عبد الصمد قال الحافظ العسقلاني وقع في جميع الطرق التي اتصلت الينا من البخاري اصحمة بمهملتين
بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد
خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح
الصاد وسكون الحاء المهملتين يعني بحذف الهمزة ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات
الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو
غلط قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري هذا
وحكى الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث
وصوبه القاضي عياض وكثير من الشراح كالزركشي والدماميني وغيرهما صرحوا بان في رواية يزيد وعبد الصمد
عند البخاري صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصخمة بالمعجمة بدل الميم مع اثبات الالف والله اعلم باب مشروعية قراءة فاتحة
الكتاب في الصلوة على الجنائز وهو من المسائل المختلف فيها فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين
وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما

مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم صح

وكذا من

وكذا من التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ومجاهد
وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند
مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي
وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن
مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الحسن اي البصري يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بفتحتين الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك هو الذي
يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل واجرا وفي اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وهذا التعليق
وصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل
عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم
اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار وقد تقدم
ذكره قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم ايضا قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي منسوبا وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس
وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان فقيها
سخيا يقال له طلحة الندى مات سنة تسع وتسعين قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح
اي تحويل من اسناد الى اخر وفي نسخة سقط حاء التحويل وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
اي الثوري عن سعد بن ابراهيم السابق ذكره عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية فقرأ فاتحة الكتاب وليس فيه
بيان موضع قراءة الفاتحة قال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي قد وقع التصريح به في حديث جابر
رضي الله عنه اخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن
بعد التكبيرة الاولى قال الشيخ واسناده ضعيف قال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قال وفي
رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما انما جهرت كما في رواية الحاكم وسيجيء ان شاء الله تعالى في ذلك
الشرح لتعلموا ان الخطاب وفي رواية ليعلموا بالغيب انها اي قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة سنة اي طريقة
الشارع فلا ينافي كونها واجبة على قول من قال به قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان
وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي كلاهما عن محمد
بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة
وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان
فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة
واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان
انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت
لتعلموا انها سنة ثم ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ثم قال الترمذي عن الشافعي ان
القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره
عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد هو الاستحباب
دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي
تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب
قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية
وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج
ثم انه ليس في حديث الباب صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار لكن تقدم انفا في روايتي
النسائي والحاكم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
فيما اذا كانت الصلوة عليها ليلا قال الشيخ زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار
فاتفقوا على انه يسر بها قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليعلموا ذلك

ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احيانا في صلوة الظهر
وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرا بها في الظهر فان قيل لم تقرا الشافعية السورة مع الفاتحة
كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرا بفاتحة الكتاب وسورة فالجواب عنه
بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ ثم ان قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على
القول الصحيح قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة
والاحتمال والله اعلم ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة منها حديث ام شريك
رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها
حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب على ميتنا
رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة
الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة
ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال الشيخ زين الدين لم يعقل رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قرا على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي
رضي الله عنهما على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن
بن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال وهذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك
اقرا في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رضي الله عنه
ان الذي كان صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال وروي عن ابن
الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وعمر
من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون بام القران عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلوة
عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة رضي الله عنهم انهم
كانوا يقرؤون بالفاتحة وقد ذكر في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلوة الجنازة
وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وان ما لا ركوع فيه لا قراءة
فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك
التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة رضي الله عنهم كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة
فائدة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود
في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر
له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم
الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى

المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك
شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع
عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت
فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل اللهم انت خلقتها
وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم
لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما
فرطا واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث
تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال
الحاكم شرحبيل لم يحتج بها الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة وشرحبيل مختلف
في توثيقه ثم ان رجال حديث الباب ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وقد اخرج متنه ابو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كما مر والنسائي كلهم في الجنائز باب
بالتنوين الصلوة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب بعض العلماء
ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وتقدم التفصيل
في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ
اي ناحية عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط فامهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن
بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشعبي
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل
على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري
الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع بالراء والفاء والعين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا
عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف او امراة بالوجهين فيه ايضا كان يقم المسجد
اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم المسجد من القمامة
اي الكناسة والمقمة المكنسة فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك الانسان
قالوا وفي رواية فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني اي اعلمتموني فقالوا انه
كذا وكذا قصته منصوب بتقدير اي ذكروا قصته وفي رواية سقط لفظ قصته قال فحقروا شانه
ولا تنافي في ذلك ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم في الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافي بين التعليلين قال صلى الله عليه وسلم فدلوني بضم الدال من الدلالة على قبره فدلوه فاتى
قبره فصلى عليه وهذا هو موضع الترجمة وزاد ابن حبان في هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت ثم قال يعني صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم
بصلوتي فان قيل ان صلوته على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان
ان صلوته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة فالجواب انه لا تنافي في ذا الحكم يثبت بعلتين واكثر لا سيما
ان الصلوة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان في ترك الانكار على من صلى معه صلى الله عليه وسلم

على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس في ذلك من خصائصه قاله ابن حبان وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والله اعلم وقد مر الكلام في الصلوة على القبر مستقصى في باب صفوف الصبيان مع الرجال باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض قال الزين ابن المنير المؤلف رحمه الله ترجم بهذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلتزم ذلك مع الحي النائم وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وحديث طويل حدثنا عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال المؤلف وقال لي خليفة بالمعجمة وبالفاء هو ابن خياط بفتح المعجمة وتشديد التحتية قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وفي رواية حدثنا ابن زريع بحذف يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة السابق ذكره عن قتادة اي ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اي المؤمن المخلص اذا وضع في قبره على البناء للمفعول وتولى على البناء للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العفلين في الفاعل وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وتعقب بان التولي هو الاعراض والادبار ولا يستلزم الذهاب وقال الحافظ العسقلاني رايته مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله والواو وكسر اللام على البناء للمفعول اي تولى امره اي الميت وتعقبه العيني بانه لا يعتمد على هذا الا اذا ثبت نقلا وفي رواية وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة انه مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وسميا بذلك لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقتهما صعوبة فاقعداه اي اجلساه غير فزع قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن قيام والجلوس عن اضطجاع هذا وانت خبير بان استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم وتوقير امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان او غيرهما من الملائكة انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله من النار وادخلنا الجنة مع الابرار واما الكافر او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه ولكن الظاهر ان الكافر لا يقول المقالة الاتية فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول له الملكان او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتانية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قيل تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا قاله ابن بطال وقال الزمخشري في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون اي لم تنتفع بدرايتك ولا باتباع العلماء وفي مسند احمد في حديث البراء رضي الله عنه لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك

ولا تلوت

ولا تلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقال الداودي معناه لا اتبعت الحق وقال الفراء لا اتبعت ما تدري وقال الخطابي هكذا يروي المحدثون تليت وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الو كذا اي لا استطيعه وقال ابن السكيت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الا يالو اي قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو ال والمراة الية وجمعها اوال هذا وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين للميت واي مال له وقال القاضي عياض لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب والله اعلم ثم يضرب على البناء للمفعول اي الميت المنافق بمطرقة بكسر الميم اي مطرقة الحدادين من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والظاهر ان الضارب هو غير المنكرين ويجوز ان يكون احدهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على الوجهين ويدل على الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاث مرات وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك ومن نبيك وما دينك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح ويدل على الثاني ما رواه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فالمستفاد منه ان الضارب هو الملك الذي يساله وهو اما المنكر او النكير ويمكن التوفيق باحتمال ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم والله تعالى اعلم ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومسالته وقيل هو اعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات وكلمة من التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل وهو الاظهر الا الثقلين اي الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض شبههما بثقل الدابة وعنه صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماها بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض تعمر بالجن والانس والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد انه لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الاخرة واسمعه سائر خلقه والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صفة النار ايضا قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا سفيان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله عنه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل

فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال
له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا
مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا
كانت الصلوة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكوة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة
والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي جهة اتى منها منع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب
فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي
عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث
حسن غريب وفي الاوسط للطبراني وصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر
وصياصي البقر قرونها وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو
عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية
لكل حية تسعة اروس ينهشن له ويلسعنه الى يوم القيمة وفي رواية احمد فلو ان تنينا منها نفخت في
الارض ما انبتت خضرا وفي رواية اخرى يفتح له باب الى النار وتسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ
احدهم على الدنيا ما انبتت شيئا تنهشه وتؤمر الارض فتنضم عليه حتى تختلف اضلاعه وفي هذه
الاحاديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكره ضرار بن عمرو وبشر المريسي
واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي
لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة
وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم
الاسماع هذا من جهة النقل واما من جهة العقل فقالوا انا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان
تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسالة والتوهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ
منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت
وذرى اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسالته
وعدم عذابه ولنا معاشر اهل السنة آيات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة الاية عطف في هذه الاية عذاب القيمة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء
فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانشار من القبور كما يدل عليه نظم الاية بصريحه وما هو كذلك
ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الاية وردت في حق الموتى فهو هو ولاجل ذلك ذهب ابو العلاف وبشر
بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسالة
لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة
من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف
يتصور تعذيبه وما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير
احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من
ثبوته قبله ومنها قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وما
المراد بالاماتتين والاحياءتين في هذه الاية الا اماتة قبل مزار القبور ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة
فيه ايضا بعد مسالة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر هذا هو الشايع المستفيض بين اصحاب التفسير
وتمام البحث في هذه الاية في شرح المواقف ولنا ايضا احاديث صحيحة دالة على عذاب القبر اكثر من ان
تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وان كان كل واحد منها من قبيل الاحاد منها ما سبق ذكره ومنها حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير بل لان احدهما كان لا يستنزه من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه

اخرجه الطحاوي

اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه
مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
ومنها ما رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم
اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسياتي في هذا الصحيح ومنها
حديث ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط
من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من
عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها ما رواه
عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها
ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم
فعذب في قبره اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي امامة
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون
خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما اتى ببقيع الغرقد
اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا
فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله متى هما يعذبان قال غيب
لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له وابن ماجة
ومنها غير ما ذكر والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع
نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسالة
وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق
بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور
موتهم فيها وقد يقال اللام في الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة للواحد نحو ان الانسان
لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من
الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب
عن استدلالهم بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم
عدم ادراكهم على ان الاية لا تنفي سماع اهل القبور كما لا يخفى على من تامل في سياق الاية واما الجواب
عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا بعد في الاحياء فيه والمسالة مع عدم المشاهدة كما في صاحب
السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو
بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة الى بعض اجزاء البدن فتختص بالاحياء والمسالة
والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا على ان التمسك بتفرق الاجزاء مبني على اشتراط البنية وهو
ممنوع عندنا فلا بعد في ان يعاد الحيوة الى الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب وان كان
خلاف العادة فان خوارق العادة غير ممتنعة في معتقدنا والله تعالى على ان تعلق الروح بالبدن ليس على
سبيل الحلول حتى يتبعه الحلول في جزء من الحلول في آخر والله اعلم ثم انه انكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية
الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو
تقريع الملكين ورد عليهم ذلك بالحديث الذي فسر فيه الملكان بهما وفي حديث الباب ايضا جواز
لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال
يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين
وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احديهما شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل
المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه ابو داود

واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف
في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل وقال جمهور العلماء بجواز ذلك وهو قول
الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن
بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله
في مشيه وقال الطحاوي وكذا امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن
لما راى صلى الله عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك
لانه فعل اهل النعم والسعة فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع وقال ابن
الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يرفل وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر بالخلع
احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد اليه والوطء عليه والجلوس عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل
اليه الا بوطئه وفي بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه
فكاد ان يهلك بعدم الجواب فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله
الترمذي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر مسلم
رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك رواه الطبراني في الكبير
ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او
اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر واما ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقيل ان معناه
يتغوط ويبول والله اعلم ثم ان بعد الفراغ من السؤال ماذا يكون حال الميت قال العلماء ان كان سعيدا

مطلب

كان روحه في الجنة او تحت العرش على اختلاف الرواية وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير
جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل
عليه قصة اصحاب الاعراف وهم والله اعلم اصحاب الكبائر ثم ان الله تعالى اعلم بما يفعل بهم في القبر من قول
ثم صالح او يسكت عنه وقيل ان ارواح الشهداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ذلك ليلة الجمعة
ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس وانهم يعرفون اعمال الاحياء وانهم يسألون من مات من الشهداء
ما فعل فلان فان ذكر خيرا يقولون اللهم ثبته وان كان غير يقولون اللهم راجع به عنه وان
قيل لهم مات وقيل الم يأتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوي به الى امه
الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم ولو اذن لهم لردوا السلام **فائدة**

مطلب

روى احمد باسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير وبيده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال
تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس
عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل كما تسيل
القطرة من في السقاء فاخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها
في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض
قال فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان
بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون
له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة
فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض في جسده فياتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان ما يدريك فيقول
قرات كتاب الله وامنت به وصدقته فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من
الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في
قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول ابشر بالذي يسرك
هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك



الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر
اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون
منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط
من الله وغضب فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها
لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن جيفة وجدت على وجه الارض
فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الريح الخبيثة فيقولون فلان
بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى ثم تطرح روحه طرحا ثم قرا
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه
في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها
وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح
فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر
فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية له بمعناه وزاد فيأتيه آت قبيح الوجه
قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول بشرك الله بالشر من انت
فيقول انا عملك الخبيث كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصيته فجزاك الله شرا ثم يقيض له
اعمى اصم ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان
فيضربه ضربة اخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين قال البراء رضي الله عنه ثم يفتح له باب
من النار ويمهد له من فرش النار وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اسم الملكين فقال في ذكر المؤمن فيرد الى مضجعه فياتيه منكر
ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فذكره وقال في ذكر الكافر فياتيه منكر ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك
فيقول لا ادري فينادى من جانب القبر لا دريت ويضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين
الخافقين لم يقلوها يشتعل منها قبره نارا ويضيق عليه حتى تختلف اضلاعه قوله هاه هاه هي كلمة
تقال في الضحك وفي الايعاد وقد يقال للتوجع وهو اليق بمعنى الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا قبض اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي
الى روح الله فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه حتى ياتون به باب
السماء فيقولون ما هذه الريح الطيبة التي جاءت من الارض ولا ياتون سماء الا قالوا مثل ذلك
حتى ياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من اهل الغائب بغائبهم فيقولون دعوه حتى
يستريح فانه كان في غم الدنيا فيقولون ما فعل فلان فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون ذهب به الى
امه الهاوية الحديث رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع خفق نعالهم حين تولوا مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلوة
عند راسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكوة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة
والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل راسه فيقول الصلوة ما قبلي مدخل ثم
يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى عن يساره فيقول الزكوة ما قبلي مدخل ثم يؤتى
من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس ما قبلي
مدخل فيقول له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد ادنيت للغروب فيقال له ارايتك هذا الذي
كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول دعوني حتى اصلي فيقولون انك ستفعل اخبرنا عما
نسالك عنه ارايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه قال فيقول محمد
اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال هذا مقعدك منها وما
اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله

النسمة بفتح النون والسين هي الروح سهـ
قوله تعلق بضم اللام اي تاكل سهـ

فيها الوعصيته فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد لما
بدئ منه فتجعل نسمته في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجر الجنة فذلك قوله تع يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وان الكافر اذا اتي من قبل راسه لم يوجد شيء ثم اتي
عن يمينه فلا يوجد شيء ثم اتي عن شماله فلا يوجد شيء ثم اتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له اجلس
فيجلس مرعوبا خائفا فيقال له ارايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول
اي رجل ولا يهتدي لاسمه فيقال له محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس
فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تع ثم يفتح له باب من ابواب النار
فيقال له هذا مقعدك من النار وما اعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيه لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعا فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له وزاد الطبراني قال
ابو عمر يعني الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من اهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كانه شهد بهذه الشهادة
على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله وفي رواية الطبراني يؤتى الرجل في قبره
فاذا اتي من قبل راسه دفعته تلاوة القرآن واذا اتي من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتي من قبل
رجليه دفعه مشيه الى المساجد الحديث وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي غريب وقال
الترمذي حديث غريب وليس اسناده بمتصل

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك عليهم السلام تيمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وهو الذي رجحه القاضي عياض او ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب او نحوها بالجر
عطفا على الارض المقدسة والمراد به بقية ما يشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تع
باحدهما مع الرضى انه الجواد الكريم وفي معناه مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء حدثنا محمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لم يرفع الحديث هنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم نقله الاسمعيلي ولكن رفعه في احاديث
الانبياء عليهم السلام على ما سيجيء ارسل على البناء للمفعول ملك الموت بالرفع على انه نائب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل
بذبح ولده ولم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ ولو اراد ذلك لكان ما اراد من
لطم فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها صكه بالقاف اللطمة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عينه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح
الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذنه ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويفقأ
عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم
اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت
منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل
عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة
قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى عليه السلام الملك حين دخل عليه فلا يرد
انكار بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وبطل قولهم لا يخلو ان يكون موسى عليه السلام عرف ملك
الموت او لم يعرفه فان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى عيانا لا معنى
لها واما قول الجهمية ان الله تع لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تع لا يظلم احدا
فهذا دليل على جهلهم من اخبرهم ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبرهم ان الملك طلب
القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام كان عمدا فقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
ان الله تع لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يران يقبض روحه قبل ان يريه مقعده
من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى
عليه السلام فقال له اجب ربك لطم موسى عين ملك الموت ففقأها يعني كون ذلك قبل ان يريه مقعده

ويخيره

ان ياذن له الله تع
ثان

ويخيره عز وجل فقول من قال انه كان خطأ فهو خطأ والحاصل انه اكرم الله تع موسى عليه السلام
في حيوته باموراجزده بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك
على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان ياذن الله تع في هذه اللطمة و
يكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب
موسى عليه السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته
كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم فرجع اي ملك الموت الى ربه فقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله وفي
رواية فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بكلمة الى بدل على وقال له ارجع الى موسى عليه السلام فقل
له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله
بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى عليه السلام اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه
السنين وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زيد هاء السكت قال اي الله تع
ثم يكون بعدها الموت قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال الفاصل بين
الماضي والمستقبل فلما خيره الله تع اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تع كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى فسال موسى ربه تبارك وتع ان يدنيه من الادناء اي يقربه من الارض المقدسة اي
المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر
اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت المقدس وانما
سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات
كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وانما
لم يسال نفس بيت المقدس وسال الدنو منها خوفا ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر
الشارع صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان موسى عليه السلام
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل الجبابرة فامتنع قومه
وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير الرجلين الذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب
ويوشع وتيههم الله في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون
كل يوم جادين حتى اذا امسوا واصبحوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس
ويطلع لهم عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا ولد لهم مولود
كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وكان ذلك حالهم الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة
الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ولم يدخلها احد ممن امتنع ان يدخلها اولا ومات هرون
عليه السلام في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الارض المقدسة ودخل يوشع
بعد موته بثلاثة اشهر على الصحيح ولم يبق من النقباء الا كالب ويوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام
دخولها لغلبة الجبابرة عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب
الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر
لان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام من مصر الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام وفيه نظر
لان موسى عليه السلام ما نقله الا بالوحي فكان ذلك مخصوصا به وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير
شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلوة والسلام
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمه بفتح المثلثة اي هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس
يقال له طور زيتا وفي الاثر بات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
ومنها طور هرون علم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس وفيه فيما قيل قبر هرون اخي موسى عليهما السلام
والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم

عند الكثيب الاحمر وهو الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بعينه الشريف ومن ثم حصل الاختلاف
فيه وقد كانوا اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون
عليهما السلام ولم يدخلوا الارض المقدسة الا ذمية بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلعت
على قبر هرون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها اي الهامها لئلا تدل عليه الثاني انه بباب لد بالبيت
المقدس وقال الطبري هو الصحيح وتعقبه العيني بانه كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في
تاريخ دمشق وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رئي في المنام هناك قال ولا يصح انه بتيه
بني اسرائيل الرابع ان قبره بواد بين بصرى والبلقاء الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم
عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس
واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض
المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده
كثيب احمر كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث الى جانب الطريق بدل الى جانب الطور والدعاء
عنده مستجاب وفي الحديث استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه
ان الملك قدر على التصور بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الرب
تردد اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ
في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص
في الحقيقة تتمة واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه
لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن
في البقاع الفاضلة والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض
الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم في احاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا
واخرجه النسائي في الجنائز باب جواز الدفن بالليل وانما اطلق الترجمة لمكان
الاختلاف فيه كما سيجيء ان شاء الله تعالى ودفن على البناء للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ليلا وهذا التعليق وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله عنها
وفيه دفن ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد
عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد
عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر رضي الله عنه ليلا ثم دخل المسجد فاوتر حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدم في كتاب العلم عن الشيباني سليمان
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
بعدما دفن على البناء للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا
فقالوا وفي رواية قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان
نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا له وفي الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا بلا كراهة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن
دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاطمة رضي الله عنها ليلا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وهذا هو مذهب
النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في الاصح واسحق رحمهم الله وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية
بكراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان
رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي
من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن
احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم

فاما ذلك

فاما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا قال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلوته صلى الله عليه
وسلم عليهم لانه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلوتي عليهم رحمة ولان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم
نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم
ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تتمة يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر
لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة واما حديث مسلم
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي
فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه باب بناء المساجد وفي نسخة المسجد
بالافراد على القبر اي منع بنائها عليه لان حديث الباب يدل عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي توفي فيه ذكرت وفي رواية
ذكر بالتذكير بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف
معبد النصارى رأينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما بارض الحبشة من النسوة
يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم الكنيسة المذكورة وكانت ام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين ايضا
رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من حسنها
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز
فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد
تلك الصورة التي مات صاحبها وفي رواية تلك الصور بلفظ الجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم تلك
الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
يعظمونها فحذرهم النبي عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها
وفي رواية واولئك بالواو شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لصور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلوة نحوها واتخذوا اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك
فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا
يدخل في الوعيد المذكور وقد مر ما يتعلق ببناء المساجد عند القبور قبل ذلك بثمانية ابواب في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة التصغير قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح
لقب غلب عليه وسقط في رواية لفظ ابن سليمان وقد ذكرهما في كتاب العلم قال حدثنا هلال بن
علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على جانب القبر والجملة اسمية حالية فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء
بلا صياح ونياح وغيرهما مما ينكر شرعا فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف وبالفاء اي لم يباشر المراة ولم يجامعها ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى
عن الجماع بالرفث وهذا ابشع لقبحها لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح
بالمحظور ليصون جانب بيت الرسول عما ينبغي عن الاقرار المستهجن فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنه انا لم اقارف الليلة قال صلى الله عليه وسلم فانزل في قبرها وفيه انه لا ينزل
الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء فانهن ضعفن عن ذلك غالبا
وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة رضي الله عنه لان الزوج احق من غيره بمواراة
زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة لان منظوره اكثر من منظور محارمه لكن لما كان عثمان
رضي الله عنه قارف تلك الليلة بجارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة لم يعجبه صلى الله عليه وسلم

ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي بها عنها فادّبه بما قال والله اعلم بالحال قال فنزل ابو طلحة رضي الله عنه في قبرها فقبرها اي الحدها رضي الله عنها وفي رواية سقط قوله فقبرها قال ابن المبارك عبد الله وفي رواية قال ابن مبارك بدون الالف قال فليح يعني ابن سليمان المذكور اراه بضم الهمزة اي اظنه صلى الله عليه وسلم يعني بقوله يقارف الذنب لكن الراجح هو التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة هذا وقد انكر الطحاوي تفسيره بالجماع فقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ثم ان هذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق ابن المبارك وكذا اخرجه احمد عنه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي في اصله قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وتعقبه ابو علي الجياني بان قال لا اعلم بينهم خلافا في ان محمد بن سنان يكنى ابا بكر والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في تاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع والله اعلم قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه قيل اراد بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ليقترفوا اي معناه ليكتسبوا او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون ثم ان هذا التفسير سقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب الصلوة على الشهيد

قال الزين ابن المنير والمراد هو المقتول في معركة الكفار انتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والصغير والكبير والحر والرقيق والصالح والفاسق والعاقل والمجنون ويدخل فيه من قتل ظلما بان يقتله اهل الحرب او البغي وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الهادي والله اعلم واما من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة فهو خارج عن حكم الشهيد وكذا من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وكذا من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الآخرة فقط وانما اطلق الترجمة ولم يبين الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر رضي الله عنه والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة رضي الله عنه وهنا وقع الاختلاف بين العلماء فقال الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر وقال بعض الشافعية انها حرام وقال بعضهم معناه لا تجب عليهم بل تجوز واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية واسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا في ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه وسيجيء تفصيل هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك هو ابو الخطاب الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية وقد روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهراني القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم

فانه ليس

فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثرهم قرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى وعبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اي جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي غزوة احد والقتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما ان يقطعه بينهما وقال المظهري في شرح المصابيح قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن منصوب على التمييز اي علما بالقرآن فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه في اللحد وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهري انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وتركوا حياتهم انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قال القائل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر صلى الله عليه وسلم بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا على صيغة البناء للمفعول ولم يصل عليهم على صيغة المجهول ايضا وفي رواية للبخاري وستاتي ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما على صيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وحكى ذلك عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ايضا وهو من الشذوذ وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم واما الصلوة عليهم فقد ذكر الخلاف فيه في اول الباب وقال اصحابنا الحنفية الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع وروى الطحاوي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم رضي الله عنهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية اخت حمزة من الابوين تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى فجعل يصلي عليه فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ويوضع سبعة فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه وروى ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات

بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ... في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة ... والجنة ونعيمها ... اخوانهم ... ان الله ارواحهم ... منعه

ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى
بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة
وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة
عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة
وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه
ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين
الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور منها ان حديث عقبة رضي الله عنه الآتي ذكره مثبت
وكذا غيره مما ذكرته الصلوة على الشهيد وحديث جابر رضي الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافي ومنها
ان جابرا رضي الله عنه كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع
المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلوة على ان في
الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء
فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يضعفون رواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلوة ومنها
ان الصلوة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص
وسقوطه لا معارض له ومنها انه لو كانت الصلوة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
كما بينه على الغسل ومنها انا نتنزل ونقول كما قال الطحاوي لم يصل عليهم السلام وصلى غيره ومنها انه يجوز
انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المه على حمزة رضي الله عنه رضي
الله عنهم وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا يعتريهم تغير كما جاء في صلوته عليهم بعد ثمان سنين ومنها
انه قد روي انه صلى على غيرهم ومنها انه ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم على معنى استغفر لهم
لقوله صلوته على الميت ومنها ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا ان الصلوة لا تنفع على الميت
بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يصح الصلوة فالجواب انه ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد
بلا غسل دل انه في حكم المغسول فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء بنص الاية والصلوة انما شرعت على
الموتى فالجواب انه على هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم
الاخرة لا في حكم الدنيا والصلوة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في المبسوط فان قالوا ترك الصلوة عليهم
لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب انه لا يستغني احد عن الخير والصلوة خير موضوع
ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار وهو في مثل
ما لهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلوة اخف
من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام فالجواب انه ليس كذلك بل تجوز الصلوة
على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اي وقت كان
وقال ابن التين وفي الحديث جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن
وعن ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر
الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد
جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع
بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل وفيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا في القراءة قدم
اكبرهم لان السن فضيلة وفيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه
الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق عن الشافعي واحمد قالا ذلك موضعه الضرورات وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه وقال اشهب
اذا دفن اثنان في قبر يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وذكر ابن ابي حاتم
بسنده عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر في القبر الاحد
فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط لا وقت
الحاجة فلا باس ان يدفن الاثنان او الثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدائع
ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي
صلوة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفيه دفن

مطلب

مطلب

مطلب

الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
الاول من الزيادة والثاني ضد العدو واسم ابي حبيب سويد البصري عن ابي الخير ضد الشر مرثد بن عبد الله
اليزني وقد تقدم ذكره في باب السلام من الاسلام عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني
المصري الامير الشريف المقري الفصيح الفرضي وقد مر ذكره في باب من صلى في فروج الحرير ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيها وكانت احد في شوال سنة ثلاث
وهي الغزوة العاشرة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جملة غزواته التي خرج فيها بنفسه
صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة كما رواه ابن سعد في الطبقات وهو الصحيح المجزوم به وكبارها
الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل القران واحد
بضمتين جبل احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ سمي به لتوحده وانقطاعه عن اجبل هناك وكان
من حديث احد انه لما قتل الله تعالى كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير اوقفها بدار الندوة
فلم يفرقها وطابت انفس اشرافهم ان يجهزوا بها جيشا لقتال المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت
نحو خمسين الف دينار فمشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في قوم ممن اصيب
اباؤهم وابناؤهم واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له في تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم
فاعينونا بالمال على حربه لعلنا ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وابا عزة
الذي من عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت
قريش ومن اطاعها من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة فعزم وراس فيهم ابو سفيان لموت
اكابرهم وكتب العباس الى المصطفى صلى الله عليه وسلم يخبرهم فخرج ابو سفيان قائد الناس بهند بنت عتبة
وكذا خرج جمع قريش بنسائهم معهم الدفوف يبكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالابواء تنبش قبر آمنة
ام المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا يفتح هذا الباب اذن تنبش موتانا وقال جبير بن مطعم
لغلامه وحشي ان قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة بن عدي وكان قد قتله حمزة يوم بدر فانت عتيق فاقبلوا
حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم في الزرع فتركوه ليس به خضرا ثم نزلوا بعينين ثنية عين جبل ببطن السبخة
مقابل المدينة يوم الاربعاء فلما سمع بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم قال اني رايت والله خيرا رايت
بقرا تذبح وفي ذباب سيفي ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل
ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا
فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم في الازقة فنحن اعلم بها منهم ورماهم الصبيان
والنساء بالحجارة من الحصون وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن عبادة اخرج بنا
الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم وقال ابن ابي لا تخرج فانا ما خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا
ولا دخلها علينا الا اصبنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه ولم يدعه قط قبلها فاستشاره
ولم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعدما صلى الجمعة ووعظهم
وامرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل السيف واعتم وتقلد السيف فخرج وندم
الناس وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ياتيه ولم يكن ذلك لنا فان
شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه
وتقلد الترس واخذ قناة بيده وخرج في نحو الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان بلفظ تثنية شيخ
سمي بشيخ وشيخة كانا هنالك فبات فيه فلما اصبح صلى الصبح وسار فحينئذ انخذل عبد الله بن ابي بثلث الناس
وقال ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن تبعه من اهل النفاق ومضى المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى
نزل الشعب من احد يوم السبت النصف من شوال فجعل ظهره وعسكره اليه وقال لا يقاتل احد حتى نامره
بالقتال وتعبأ للقتال وهو في سبعمائة منهم مائة دارع وامر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب
بيض وهم خمسون وقال انضحوا عنا الخيل بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك
لا نؤتين من قبلك وظاهر المصطفى صلى الله عليه وسلم بين درعين ودفع اللواء الى مصعب بن عمير ولم يكن
مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس ابي بردة ولواء الخزرج بيد الحباب بن
المنذر او سعد بن عبادة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على رجليه ويصف اصحابه للقتال
كانما يقوم بهم القدح ان راى صدرا خارجا قال تأخر وتعبأت قريش وهم ثلاثة الاف معهم مائتا فرس
وسبعمائة دارع قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وميسرتها عكرمة بن ابي جهل وعلى القلب

الشعب ما بين الجبلين منه

صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة فاقتتلوا حتى حمي الحرب وتبارز القتال
وخرج رجل من الكفار فدعا الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره
ثم عانقه فاقتتلا فوق البعير فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يلي حضيض الارض مقتول فوقع المشرك
ووقع الزبير عليه فذبحه وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل احد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورايت حمزة
في عرض الناس كالجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء فاني لاتهيأ له اريد واستتر منه
بشجر او حجر ليدنو مني اذ تقدم مني سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال هلم الي يا ابن مقطعة البظور
وكانت امه ختانة فضربه فهززت حربتي ثم دفعتها اليه فوقعت في ثنيته حتى خرجت من بين رجليه فاقبل
نحوي فغلب فوقع فامهلته حتى اذا مات جئت فاخذت حربتي ثم تنحيت الى العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة
انما قتلته لاعتق وكان كيت وكيت فانهزم المشركون وكان المسلمون ياخذون الغنائم فلما ابصر الرماة
ذلك قالوا ما نجلس هنا لشيء وقد اهلك الله العدو وتركوا اماكنهم التي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير فلما مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل اتينا
من خلفنا ورمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وجرح وجنته
ودخلت حلقتان من المغفر فيها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله
فاقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو
يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ
الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا ولم يبق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه
قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم وجعل يقول الي عباد الله ورمى بالقوس حتى تقطع وتر هذا
والنبل ياتيه من كل ناحية وقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيبت رباعيته وكلمت شفته
وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية وقيل هم
ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابي وقاص
ومن هذا كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل حرصي على قتل عتبة اخي
ومن ثمه لم يولد من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر واهتم اي عطشان لا يروى من الماء ومكسور الثنايا
من اصلها يعرف ذلك في عقبه وما علم مبغض في قومه مثله وشجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب
في جبهته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ
بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وقال صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ادمى
وجه رسوله وعند ابي عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال لو وقع شيء منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم قال
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية لو وقع شيء من قطرات الدم على الارض لم ينبت عليها
نبات ولم يقع شيء منها على الارض فلما ارجف بقتله صلى الله عليه وسلم انتهى انس بن النضر الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وطلحة في رجال من المهاجرين والانصار وقد القوا ما بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا
قتل محمد قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه وفي رواية قال ان كان قتل محمد
فان رب محمد حي لا يموت ثم قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به
هؤلاء ثم شد بسيفه فاستقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة ثم انه انحازت اليه طائفة
من المسلمين وكان اول من عرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة كعب بن مالك قال عرفت عينيه
تزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشار الي ان انصت فلما عرفه المسلمون نهضوا اليه فلامهم على هربهم فقالوا يا رسول الله
فديناك باباءنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وما محمد الا رسول
الآية ثم ان رسول الله نهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير والحارث بن الصمة
ورهط من المسلمين فمكث فيه صلى الله عليه وسلم في قومه ذلك والتمس حمزة رضي الله عنه فوجد ببطن الوادي قد بقر
بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تحزن صفية بنت عبد المطلب
وكان حمزة اخاها لاب وام وتكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير
ولئن اظهرني الله على قريش لامثلن بسبعين منهم فلما رأى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه
قالوا لنمثلن بهم ان اظهرنا الله عليهم مثلة ما يمثل بها احد فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل

ط وذلك انه لما رأى خالد بن الوليد خلو الرماة وخلو الجبل واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حمل بهم وتبعه عكرمة بن ابي جهل فحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا اميرهم عبد الله بن جبير وحملوا على المسلمين من خلفهم وهبت الريح دبورا بعد ان كانت صبا وذلك تقدير العزيز العليم منه

ما عوقبتم به الآية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال صلى الله عليه وسلم حين وقف عليه لن اصاب
بمثلك ابدا وما وقفت موقفا قط اغيظ الي منه رحمة الله عليك فقد كنت علمتك فعولا للخير وصولا
للرحم وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راينا المصطفى صلى الله عليه وسلم باكيا قط
اشد من بكائه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وبكى حتى كاد يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم
يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات وليس هذا نوحا ولا تعديد
شمائل بل اخبار بفضائله وشمائله ثم امر فسجي ببرد ثم صلى عليه وكبر سبعا ثم اتى بالقتلى يوضعون
الى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
وضع حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الشهداء فوضع الى جنبه فصلى عليهما فرفع ذلك الرجل وترك حمزة
حتى صلى عليه سبعين او اثنتين وسبعين صلاة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله بن جحش وكان
قد مثل به ثم رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة من يومه اخر النهار وذكر مالك في الموطأ ان
السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر
واحد لمصافات بينهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده على جرحه فدفن كذلك
فاميطت عنه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة وحين سمع
النبي صلى الله عليه وسلم البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير
نساءهما ان يبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم علمت مروهن
فلينصرفن ومر بامرأة اصيب زوجها واخوها وابنها باحد فلما نعوا لها قالت ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعدك جلل اي صغيرة واستشهد يومئذ خمسة
وستون رجلا اربعة واربعون من المهاجرين وسائرهم من الانصار وقتل من الكفار اثنان وعشرون
رجلا وقال ابن كثير اكثر فان حمزة رضي الله عنه لم يقتل حتى قتل احدا وثلاثين رجلا وابو دجانة وعلي
وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا كثيرا ورمى طلحة وسعد فما سقط لهما سهم الا اصاب
كافرا وانس بن النضر وسعد بن الربيع لم يقتلا حتى قتلا خلقا كثيرا فربك اعلم بعدتهم وقد كان في قصة
احد وما اصيب به المسلمون عبر وحكم ربانية منها سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي
لما ترك الرماة موقفهم الذي امرهم به المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقوه ومنها ان عادة الرسل
ان تبتلى وان تكون لهم العاقبة ومنها ان الله تعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها
اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
وساقهم اليها بين يدي الرسول ليكون شهيدا عليهم ومنها انه اراد هلاك اعدائه فقيض لهم الاسباب
التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى اوليائه ومنها انهم لو انتصروا دائما دخل
في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت
الحكمة الالهية الجمع بينهما ليتميز الصادق من الكاذب فلما وقع ذلك ظهر اهل النفاق فعرف المسلمون
ان لهم عدوا في دارهم فتحرزوا منهم كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا الآية ولما حصل ما حصل اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة وقبيح القول
واظهرت اليهود القول السيء فقالوا ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط فاستاذنه
عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه
ولليهود ذمة فلا تقتلهم قال والمنافقون قال اليس يشهدون قال نعم تعوذا من السيف قال
اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان احد احدى وستون اية في سورة آل عمران وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه انزل في شان احد عشرون ومائة آية من آل عمران من قوله تعالى واذ غدوت من اهلك
تبوئ المؤمنين الآيات وفي معالم التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب
مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في
الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله تبارك وتعالى فانا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية رواه احمد وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه
في شهداء احد قال فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فازيدكم فيقولون يا ربنا
لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء ثم يطلع عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون
فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء الا انا نحب ان ترد علينا ارواحنا

مطلب

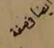
مطلب

في اجسادنا ثم تردنا الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرة اخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الا ابشرك يا جابر قال بلى قال ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله
ثم قال ما تحب يا عبد الله ان افعل بك قال احب يا رب ان تردني الى الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة اخرى
وفي الاكتفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب ان يرجع
اليها ساعة من النهار وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يحب ان يرد الى الدنيا فيقاتل في الله فيقتل مرة
اخرى صلوته على الميت بنصب صلوته اي مثل صلوته على الميت وزاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد
كانت في شوال سنة ثلاث (?) ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة احدى عشرة فيكون بعد سبع سنين
ودون النصف فهو من باب جبر الكسر وقال العيني قوله صلوته على الميت يرد قول من قال ان الصلوة في
الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد
بالصلوة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته
ان يدعو به للموتى قال العيني هذا بعيد ولعل(?) المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون الصلوة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء ثم كان
الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبت الصلوة عليهم بعد الدفن
كانت قبل الدفن اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وغالب ما ذكره في حيز المنع لا سيما دعوى الحصر
فان صلوته عليهم يحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة
عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي
ذكره انتهى وتعقبه العيني بان كل ما ذكره ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه لا يصح لان اثبات
الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء
يرده لفظ الحديث وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له
في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر
وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى
ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى فليتأمل ثم انصرف الى المنبر وفي لفظ
مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفي لفظ مسلم في المغازي فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة والجحفة وفيه اشارة
الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وفي اخره
قال عقبة رضي الله عنه فكانت اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وانا شهيد عليكم
اي اشهد لكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم فهو صلى الله عليه وسلم
قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار باسناد
جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر
استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن هو على ظاهره اي انظر نظرا حقيقيا بطريق
الكشف فيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي كما ذهب اليه اهل السنة واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمفاتيح جمع مفتاح ويروى مفاتح بدون
الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده صلى الله
عليه وسلم واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على مجموعكم الاشراك بالله
بل على بعضكم فان ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط
احدى التائين في تنافسوا والاصل تتنافسوا والضمير فيها لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كما مر تفصيله

وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده وفيه غير ذلك مما تقدم تنبيه قال
ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن ايضا واستدل بحديثي جابر
وعقبة رضي الله عنهما وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد
قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء ايضا لكن النساء تبع للرجال
في الاحكام الا اذا خصصن بشيء منها وسقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة بان
كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر قاله القسطلاني حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزار وقد مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي في قبر واحد
وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة وانما ذكره في الترجمة على عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين او الثلاثة
وقدموا اكثرهم قرآنا وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب
الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس
وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد هذا وفي حديث
هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف اشار الى ذلك ويوجد من حديث هشام رضي الله عنه
ان ذلك انما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وجزم عند السرخسي ونقله
عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن لا دليل على الكراهة او نفي الاستحباب اما
التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة وان دعت ضرورة شديدة لذلك
جاز والا فيحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن
الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة
لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد لكن يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما اذا كانا
اجنبيين لما روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه كان يدفن الرجل
والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب
والله اعلم بالصواب باب من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روي
عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري
وقد ذكر تفصيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحد
هو ابن سعد الفهمي الامام الكبير عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وفي رواية زيادة
ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة
كذا في رواية وفي رواية اخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل
للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب انه قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة
بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة [illegible]

وآجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن من يتولى امر الشهيد
باب من يقدم من الموتى في اللحد اذا او ضعوا وهو بفتح اللام وضمها يقال لحد
الميت والحد له قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده في حديث عائشة رضي الله عنها
في دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه واصله
الميل الى احد الجانبين ولذا قال المؤلف وسمي اللحد اي لحدا لانه شق يعمل في ناحية اي جانب من القبر
مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن وكل
جائر ملحد من الالحاد من باب الافعال وقد مر ان اصله الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين
ملحد وقد يقال ان الملحد هو الممادي والمجادل وفي الجمهرة كل مائل لاحد ولحد ولا يقال له ذلك
حتى يميل عن الحق الى الباطل والجائر يسمى اللاحد ايضا وقال المؤلف في قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي معدلا اي ملتجا يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرته محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري
وهو من باب الافتعال من اللحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما مر ومن عادة المؤلف رحمه الله انه
يفسر ما يناسب لفظ الحديث مما في القرآن ولو كان اي القبر والشق مستقيما اي غير مائل الى ناحية
كان وفي رواية لكان باللام ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح
هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على
كراهة الدفن في الشق ومنهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان
يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق افضل
عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد
والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار
فالشق افضل قال العيني وفيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال
افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال الشيخ زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في
بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي
عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له
رواه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية
قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله عنه
رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ومنها حديث ابي طلحة رواه
ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا
كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني
لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه
وسلم اللحد على الشق كونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب صح



ايضا في صفة الدفن وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب رضي الله عنه يرفعه الحد لآدم وغسل بالماء
وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده حدثنا ابن مقاتل المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث وفي رواية الليث بلام التعريف بن سعد
امام مصر قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره
في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفي الحديث تقديم الافضل فيقدم الرجل وطوابنا ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ ثم الاب
فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد
على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل صلى الله عليه
وسلم عليهم ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال ابو عبد الله البخاري واخبرنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب الزهري لم يسمع من جابر
لان جابرا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قال العيني لقيه ممكن
ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل وقال جابر رضي الله عنه فكفن ابي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر منه
الى الذهن انه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عمه تعظيما له وتكريما ذكره
ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف عمرو او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن
الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه
ولا سيما وقد كان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين في نمرة واحدة بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض
ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي
بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين
فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن
الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان
بن كثير بالمثلثة ابو محمد العبدي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن
بن كعب بن مالك قال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين
الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال
الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب بان الحاصل من الاختلاف
فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له
فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا
وتعقبه العيني بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكره باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
وفي اخره راء نبت معلوم طيب الرائحة وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل
الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق
واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر
والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور
واناث الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبية اشبه وقال

فاذا اشير له

ابو عمرو وهو من الحلية وقلّما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض
وفي شرح الحافظ المنصوري الاذخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا يجعل على الخشب الا الحشيش هذا وفيه ان المراد به ما يسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات
بدليل قوله والحشيش فان الحشيش وهو اليابس من الكلأ لا يسقف به لا نذعن تماسك لا رطبا
ولا يابسا في القبر فان قيل ليس في الحديث ذكر الحشيش فلم ذكر في الترجمة فالجواب انه نبه به على
الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو سد الفرج التي بين اللبنات لا التطيب فيكون الحشيش
في معناه كما ان المسك وما اشبهه من الطيب داخل في معنى الحنوط والكافور للميت والله اعلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة حرم الله
مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وفي رواية ولا تحل لاحد
بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله
تعالى الى يوم القيمة واخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطبراني ايضا
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم
خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقوله الاخشبين
اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل
جبل غليظ خشن وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار
ولم يرد بها الساعة التي هي جزء من اثني عشر ساعة بل المراد القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما
تاما ويدل عليه ما في رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هي من ضحوة النهار الى ما بعد
العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما لا يختلى
بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اي لا يجز ولا يقطع
يقال خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته خلاها بفتح الخاء واللام مقصورا هو الرطب من الكلأ
كما ان الحشيش هو اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحكم وقيل
الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينوري واخلت الارض كثر خلاها
واختلاه جزه وقال الحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومن
بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالي وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة وعاء يجعل
فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها مخلاة والمعنى لا ينقطع كلأها الرطب الذي
نبت بنفسه ولا يعضد على البناء للمفعول ايضا اي لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد بمعنى
كما يقال علا واستعلى كذلك شجرها وقال الطبري معنى لا يعضد شجرها لا يفسد ولا يقطع من عضد
الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته
ولا ينفر على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب صيدها اي
لا يزعج من مكانه ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا لقطتها بضم اللام وفتح القاف وسكونها اي
لا ترفع ساقطتها الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها لمجيء صاحبها ويأخذ
وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو
المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل
الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا جمع صائغ
واصله الصوغة وقبورنا اي يكن هذا مستثنى من الكلأ يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
يحتمل ان يكون ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه او اوحي اليه في الحال او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن ثم لفظ الاذخر هنا اما مرفوع على البدلية واما
منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم
يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا

والبسط مع

مطلب

وهذا التعليق

وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في باب كتابة العلم باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا
رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي
بين اللبنات والعرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد
القرشي عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية
بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله بسكون العين
وضم التاء وفي رواية بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين وهذا التعليق وصله ابن ماجة
باسناده الى ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت
والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلف في صحبة صفية هذه والاكثرون قال
لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون هو الحداد اي فانه لحاجة حدادهم ولحاجة بيوتهم اورده
لقوله لقينهم بدل قوله لقبورنا وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية
رضي الله عنهما ثم هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في اول الباب رواه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي الحديث ان مكة حرام فيحرم فيها الاشياء
مما يحل في غيرها من البلاد فان قيل في هذا الحديث ان الله حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة فالجواب ان المراد ان ابراهيم عليه السلام ابلغ تحريم الله لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه
وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة
وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن
ابراهيم عليه السلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات
والارض انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى ثم في قوله صلى الله
عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار دليل لابي حنيفة رحمه الله ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله
عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه ولم ياذن لكم وانما اذن لي
ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال
لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده
قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال
الشيخ زين الدين وفي المسالة قول ثالث وهو ان بعضها فتحت صلحا وبعضها فتحت عنوة لان المكان الذي
دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفي هذا
الحديث ايضا انه لا يجوز اختلاء خلا مكة وهذا فيما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس
نحو البقول والخضراوات والقصيل فانها يجوز قطعها واختلف في المرعى فيما انبته الله من خلاها
فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر
الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء اولا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة
والشافعي فيه الجزاء وهذا فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى
الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي وغيره وانه وغيره مما انبته الله
سواء واختلف في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه
قيمة ما قطع يشترى به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب

ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن
الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار
وفيه دليل على ان الشجر المؤذي لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي
سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه
الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفي الحديث ايضا تحريم
ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ايضا
ان آخذ لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم
سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي
عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني قد
عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عائشة رضي الله عنها استنفعي بها وفيه ايضا جواز استعمال الاذخر
في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى والله اعلم
باب بالتنوين هل يخرج على البناء للمفعول الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة اي لاجل
سبب من الاسباب كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وانما اورد الترجمة
على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول
اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقامة من النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه الذي يلي جسده وفي
الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة هي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني
والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او
ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا
او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور
كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن
بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي
حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره
وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قيل ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر له فالجواب انه اشار
الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله
واللحد لان والد جابر رضي الله عنه كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال
فصيرته ودفن معه آخر في قبر الى آخره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر حرام من بني النجار
وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين
من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك
فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ادخل على البناء
للمفعول حفرته اي قبره فامر به اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي اي باخراجه من
قبره فاخرج فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وفي رواية
ونفث فيه اي من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح وزاد ابن
الاثير في النهاية لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق
فالبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه

قميصه

قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله
عليه وسلم اعتمد ما كان يظهره منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى
نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان اي عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه قميصا وفي رواية قميصه فكافأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباسه قميصه
وذلك انه رضي الله عنه لما اسر يوم بدر واتي به المدينة لم يجدوا قميصا يصلح له الا قميص عبد الله بن
ابي لان العباس رضي الله عنه كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس رضي الله عنه شهدت
رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
وفي مستخرج ابي نعيم ايضا ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وجزم به المزي وقيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى
بن ابي عيسى الحناط بالحاء المهملة وبالنون المشددة المدني وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي
من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني فهذا هو المعتمد وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله
ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان
قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصعب عليه صحبة
ابيه مع المنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها يا رسول الله
البس ابي من الالباس ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان هو ابن عيينة فيرون
بضم الياء على البناء للمفعول اي يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله اي ابن ابي قميصه
مكافاة لما صنع مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله وهذا التعليق اخرجه البخاري
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد مر ذكره مستوفى
ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في
احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله وهذا
قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه
وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر
اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى
نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده مما يلي وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم
يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكر قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه
وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلوة على الميت حتى فرغ من دفنه
لا ارى ان ينبشوا لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن
عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل رضي الله عنه
فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه وفي الحديث ايضا انه نفث صلى الله عليه
وسلم عليه من ريقه وهو حجة ترد على من رأى نجاسة الريق والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه وابراهيم النخعي والظاهر انه ليس بثابت عنهما اذ العلماء كلهم على خلافه والسنن
وردت برده والشارع صلى الله عليه وسلم علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من
الادناس وريقه صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويستشفى وفي الحديث ايضا ان الشهداء لا تاكل الارض
لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون
وقيل ذلك لاهل احد خاصة كرامة لهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه قال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته

شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال دفن
مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات
كن في لحيته مما يلي الارض قال اي جابر رضي الله عنه لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة
خلت من شوال وقال ابن مالك كانت احد وخيبر في اول النهار وقد مر تفصيلها دعاني ابي عبد الله رضي الله عنه
من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه راى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه
ان اباه قال له اني معرض بنفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه
وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للاشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه
سيقتل واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بالفاء
وفي رواية وان بالواو علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه اي الدين عني واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا
اذا وصلته اليه وقال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات بالخلاف فيه
فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن عليه حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم
وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر
عليه ذلك فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر وفي رواية ودفنت معه
رجلا آخر بالنصب على المفعولية اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري
وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر رضي الله عنه سماه عما تعظيما وذكر
ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة رضي الله عنها انها رات هند ابنة عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم
وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه
يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن
اخيه وانما هو ابن عمه في قبر واحد وفي رواية في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي بتركه فكلمة ان
مصدرية مع الآخر وفي رواية مع آخر بدون اللام فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر
من يوم دفنته فان قيل وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف
في الظاهر ما ذكره جابر رضي الله عنه فالجواب انه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه
الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة
اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة
في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية رضي الله عنه عينه
التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا
بالامس وقال العيني والاوجه ان يقال المروي عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي
عن جابر رضي الله عنه فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا وخبره كيوم وضعته فيه باضافة يوم
الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت هنية بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية

مصغر

مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجته
من قبره فما وجدته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير اذنه تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا
المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي زيد وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في
القبر غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف هنة اي شيء يسير
كونه اثرا يسيرا انتهى نقله عن القاضي عياض يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب وحكى ابن التين انه في رواية بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية
ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي
مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن
التي صوبها القاضي عياض ووقع في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذلك ذكر الحميدي في الجمع
في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ
غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من
شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما
يلي الارض وجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد شعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت
هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه ان اباه رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم فالجواب انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري وقد مر في كسوف القمر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر
عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال
والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
دفن مع ابي عبد الله رضي الله عنه رجل هو عمرو بن الجموح كما مر في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع
الآخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
بعدها هاء وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالاباء خصوصا بعد الوفاة
ومنها قوة ايمان عبد الله رضي الله عنه لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال غير النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر
ان ذلك لمكان الشهادة ومنها فضيلة جابر رضي الله عنه لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه
والله اعلم باب اللحد والشق الكائنين في القبر فان قيل ليس في حديث الباب ذكر الشق
فالجواب ان قوله فقدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة
تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيد فضله ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكر سابقا حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث بن سعد امام مصر قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف
وفي رواية بين رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بفتح التحتانية وفتح المعجمة وتشديد المهملة من التغسيل ويروى بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف المهملة من الغسل وقد مضى الحديث في باب الصلوة على الشهيد وفي باب
من يقدم في اللحد وفيه تفصيل اللحد والشق بحيث لا مزيد عليه باب بالتنوين اذا
اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه اولا وهل يعرض على الصبي الاسلام وفي هذا الباب
ترجمتان الاولى ان الصبي اذا اسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب
الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم
اذا اسلم احد ابويه ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب
ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني انه يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول مالك في المدونة

والثالث انه يتبع امه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع
العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام لا ام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه
او وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام
بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يتدين
او يدعي ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين
والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والشافعي وفي رواية شرح الهداية ان الصبي يسبى مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه قال هو والولد يتبع خير
الابوين دينا والتبعية للابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد
ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم وعنه اذا سبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم
فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به من قال بصحة اسلام الصبي الذي
قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي **وقال الحسن** البصري **وشريح** بضم المعجمة القاضي المشهور **وابراهيم**
النخعي **وقتادة** اي ابن دعامة **اذا اسلم احدهما** اي احد الوالدين **فالولد مع المسلم** اما اثر الحسن البصري
فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه
واما اثر شريح فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر
قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن **وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع**
امه لبابة بنت الحارث الهلالية **من المستضعفين** وهذا تعليق وصله المؤلف في هذا الباب حيث قال
حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من
المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد **ولم يكن** ابن عباس رضي الله عنهما **مع ابيه على دين قومه** المشركين وهذا من
كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة بدر
فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين فالجواب ان في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس
اسر ببدر وفدى نفسه كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة واسلم وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح ذكره الحافظ العسقلاني **وقال الاسلام يعلو ولا يعلى** كذا قال البخاري ولم يعين
من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب
النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين
الحذاء ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح
مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبتدا به
في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى فان قيل ما مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب فالجواب ان الباب في نفس الامر مبني على علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف
اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم

من هذه الفضيلة **حدثنا عبدان** بفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن
المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم**
بن عبد الله بن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان** اباه **عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **انطلق مع**
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته وقال ابو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة
وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى والرهط لا واحد له من لفظه
وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع ولا يكون فيهم
امراة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **ابن صياد** بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالدال المهملة
ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صاف كقاضي
وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طافية ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب
لابن صياد وفي رواية حتى وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه **يلعب مع**
الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام
وبني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وفي رواية مسلم بني معاوية ذكر الزبير
بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو
لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وبنو معاوية هم
بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار **وقد قارب ابن صياد الحلم**
بضم اللام وسكونها اي البلوغ **فلم يشعر** ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال**
لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ
ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه
يطابق الحديث الترجمة بجزئيها وفي رواية لابن صائد **فنظر اليه** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين هم مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب
وكانوا لا يكتبون وقيل نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد
كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد
حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة
الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه** النبي صلى الله عليه
وسلم كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه والمعنى ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وزعم القاضي عياض
انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقيل بالصاد المهملة وهو الضرب بالرجل مثل الرفس
بالسين المهملة لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي
التميمي فرفصه بضاد معجمة قيل وهو وهم وفي رواية المروزي فرقصه بقاف وصاد مهملة قيل
ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة مشددة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **وقال** صلى الله عليه وسلم **آمنت بالله وبرسله** قال الكرماني وتبعه
البرماوي ما حاصله ان وجه مناسبة هذا القول لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله هو انه
لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف يعني آمنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط
عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة والله اعلم ثم شرع يسأله
عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن**
صياد ياتيني صادق وكاذب اي في الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي
فقال ارى صادقا وباطلا وارى عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر**
بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروي بتخفيف اللام ايضا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي
اليك من التسمع مع ما يكذب **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت** اي اضمرت **لك خبيئا**
فعيل بمعنى مفعول اي مخبوءا ويروى خبأ على وزن فعل واختلف في هذا المخبوء ما هو فقال القرطبي الاكثر
على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة

وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث قيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وفيه نظر فان في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد
في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة
وفتحها لغتان وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضم الدال فقط واعترض عليه بان ابن
سيده وابن التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم
ولم ينكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم
نفي الفتح وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الدخان وهو لغة فيه وقال القرطبي وجدته في كتاب
الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك
قرأته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان او المعنى لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم
يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من
الجن او من هواجس النفس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ هو في الاصل لفظ يزجر به الكلب
ويطرد امر من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا فهو
خطاب الكلب زجرا واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بكلمة
لن وحكى السفاقسي فلن تعد بغير واو قال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال
ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا وقوله تعدو
يروى بالتاء المثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية اي لا تتجاوز انت قدرك الى ما لا يقدر
عليه الا الانبياء عليهم السلام ويروى بالمثناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية قال
ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله ابن صياد من شيء القاه
الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما
لكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق
الشيطان السمع واما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث به بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك
قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه
اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به ليختبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه
فقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب في جواب الامر
وجوز الرفع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع
المنفصل واسمها مستتر فيها وفي رواية ان يكن هو قيل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو
الانفصال تقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار
في الفيته الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظة كان تامة وهو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو
موضع اياه باستعارة المرفوع للمنصوب اي ان يكن اياه اي الدجال وفي مرسل عروة عند الحارث
بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل ويروى بالجزم على لغة من يجزم
بلن وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وقال سالم هو ابن عمر رضي الله عنهما
وهو متصل بالاسناد السابق من تتمة الحديث السابق سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد
كما مر في اول الحديث وابي بن كعب رضي الله عنه اي وانطلق هو معه صلى الله عليه وسلم الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقول في خلوته قبل ان يراه ابن
صياد اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان يستغفله
ليسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع الجملة حالية يعني في قطيفة اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وقد كسر على قطوف
وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف قال كانها جمع قطيف وصحيف وفي رواية
سقط قوله يعني في قطيفة له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة

فزاي

فزاي معجمة او زمرة بتقديم الزاي المعجمة وتأخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفي
بكلام لا يفهم والزمزمة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي رواية رمرمة برائين مهملتين وميمين
او زمزمة بزايين معجمتين وميمين فاما التي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي ههنا بمعنى الصوت
الخفي واما التي بالمعجمتين فهي كذلك وقال الخطابي هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره
هي كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان قال في القاموس وهو
اي العلوج صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم
بعضهم عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد انه يا صاف بصاد مهملة
وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة و
بالراء اي نهض من مضجعه وقام بسرعة وفي رواية الكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله
ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شأنه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وقد وصله المؤلف
في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفي نسخة فرصه بحذف الفاء الثانية و
تشديد الصاد المهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا رمرمة برائين مهملتين
وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا يعني ان شعيبا روى هذا الحديث عن الزهري
كما رواه يونس وقال في روايته هكذا وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وقد
وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بمهملتين اي رواه عن الزهري كذلك وفي رواية هنا رمزة بتقديم
المهملة وتأخير المعجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة بمهملتين وفي رواية اسحق وصلها الذهلي
في الزهريات وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي وقال معمر عن الزهري ايضا
وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي رواية ابي ذر هنا زمرة
بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعاني ثم انهم اختلفوا في ان الدجال هو ابن
صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وانه
الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد
اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش
ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن
صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر وقال النووي قال العلماء
قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال
من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح
الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله
وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت
فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة
واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح
الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب
من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس
وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا

ابن صياد يوم الحرة وبرة بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لما نزل النعمان على
السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح
السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف بن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبان فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب
فدخل المسلمون وقال ابن الملقن والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة ولا وجد
فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة
فرجل اجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى عريض النحر فيه دفا اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني
الناس المسيح الدجال فقال ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافئة رواه مسلم وفي صحيح مسلم باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صحبت ابن صائد
الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله
اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فاخذني كاد ان ياخذ في قوله قال فقال
اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما فهو غير واضح لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته والله تعالى اعلم ثم انه اذا كان هو الدجال كيف
كان حاله الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي القاضي الامام ابي بكر
محمد بن علي بن الفضل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا
صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله
اما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب وتزيد حتى امتلأ البيت منه وقد ضربت امه مع سريرها
الى زاوية البيت ودفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني
اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود
فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكل وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رأت
النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
استمعوا الى مقالته وانا اسأله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على
حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر رضي الله عنه قال فوقع عمر رضي الله عنه صريعا جريحا يسيل الدم من راسه
قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دهاك الى هنا فاخبره بما جرى فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله وددت
ان يرفعه الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام
في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته ورفعه
عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه
الى جزيرة في البحر حتى قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا
طويلا عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اوله ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال الحديث وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد
غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ثم انه قيل كيف سكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان
هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا

نبا من النبوة

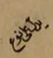
ونجا

ونجا من هداه الله تعالى وعصمه وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا
صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل انه
كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره القاضي عياض فلم يجر عليه الحدود
فان قيل لم اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم وحاوره المحاورات المذكورة فالجواب انه صلى الله عليه
وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة وما يتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله
ويظهر امره الباطل للصحابة رضي الله عنهم وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه
الشيطان للكهنة فان قيل روى الترمذي وغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب
بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر
اي كافر وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن ... رضي الله عنهما ما من نبي الا انذر قومه
لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله فما وجه انذار الانبياء عنه فالجواب ان المراد به تحقيق خروجه يعني
لا شك في خروجه فلا تشكوا فيه وتنبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير
الالباب مع سرعة سيره في الارض وقلة مكثه وانما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه مقدم المشاهير
من الانبياء عليهم السلام كما قدم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وفي حديثه ابانة
وغيره حجة لمذهب اهل الحق من صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء
من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز
الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته
ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل
امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه خيالات
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى الفارق وانما يدعي الالوهية
وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه وهذه
الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه
وتقية وفي الحديث صحة اسلام الصبي وهو مقصود البخاري من التبويب كما مر وفيه دليل على صلابة
عمر رضي الله عنه وقوة دينه وفيه دلالة على التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدماء الا بيقين
والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس ذكره ابن بشكوال
حكاية عن صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده فقعد عند راسه فقال له صلى الله عليه وسلم اسلم اي ادخل الاسلام فنظر الغلام الى ابيه
وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال ابوه وفي رواية ابي ذر زيادة قوله له اطع ابا القاسم
فاسلم الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود والخطيب انقذه بي من النار ولله در القائل

ومريض انت عائده ۝ قد اتاه الله بالفرج ۝

والحكمة في ذكر عائده بجمرة ابيه ان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة
لائم وفي الحديث ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان فيه
اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه
استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه وفيه ايضا كشف
حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير الليثي
المكي وفي رواية ابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت
انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة
مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان اي الصبيان وامي من النساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب الزهري يصلى
على صيغة البناء للمفعول على كل مولود متوفى بفتح الفاء المشددة صفة مولود وان كان اي المولود لغية
بالام الجارة والغية بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية مشتق من الغواية وهي الضلالة لكفر
او غيره ويقال لولد الزنا ايضا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او
زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام او يدعي ابوه خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام وقوله يدعي جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلي على
ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلوة عليه وهذا تعبير منه الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وهو قول مالك
وانه يتبعه في الاسلام وان الولد محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه فقط اذا استهل اي اذا صاح
عند الولادة وقوله صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحيوته بصياح او غيره كاختلاج
وتحرك بعد الانفصال صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام المشددة على البناء للمفعول وفي رواية اذا
استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول ايضا على من لم يستهل او
لم يتحرك من اجل انه سقط بتثليث السين المهملة والمشهور هو الكسر وهو الجنين يسقط قبل تمامه قال
اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل قال لم اجد
فيه خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه وذلك بعد ان بلغ مائة وعشرين يوما فنفخ فيه الروح
انه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر الولد وهو
يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو موقوف على
جابر رضي الله عنه وقال الترمذي وكان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوب الصلوة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان
له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع بل يوري بخرقة ويدفن وان كان له اربعة
اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد
تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى
ابن عمر رضي الله عنهما على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب
الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصل عليه ما لم يبلغ وقال
ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حيوته بعد انفصاله
بالصراخ وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحيوة المعلومة بطول المكث
فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض
المالكية ان البول والحدث حيوة والله اعلم فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء فيه للتعليل ورواية ابن شهاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه منقطعة لانه لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره
للاحتجاج انما ذكر كلامه مستندا للعلوم وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فممن رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد
بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر
قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك
في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك
وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
ما كانوا عاملين كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ
وقوله الا يولد خبره اي ما مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة والمعنى ما من مولود يوجد على امر
الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي دين الاسلام
لانه قد عرفها البيان من اول الاية وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين ومن آخرها وهو قوله
تعالى ذلك الدين القيم قال صاحب الكشاف فطرة الله نصب بالاغراء اي الزموا ومعناه انه خلقهم
قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا انتهى وفيه تلميح الى مذهبه في الحسن والقبح وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي
يفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر الفطرة



يدل على نوع منها وهو الابتداع والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى
في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها
لان هذا الدين حسنه مركوز موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد
قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في قوله فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر
واما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان لغير بسبب ابويه حيث انهما يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اي يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او يرغبانه في ذلك او يكون تبعا لهما في الدين
بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات
على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا وانما العبرة
بالايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مثلا مع وجود الايمان الفطري محكوم
بكفره في الدنيا تبعا لابويه فان قيل الضمير في فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضي تهويد كل
المواليد او نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان الغرض من التركيب
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن
ذاته كما تنتج يروى على البناء للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها
حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ولذا يتعدى الى المفعولين فاذا بني للمفعول
قيل نتجت فقوله البهيمة مفعول له الاول اقيم مقام الفاعل وقوله بهيمة بالنصب مفعول الثاني
جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدود نعت بهيمة وهي التي لم يذهب من بدنها شيء سميت
بذلك لاجتماع اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي وقوله هل تحسون بضم المثناة الفوقية
وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال او النعت على تقدير القول اي مقولا في
حقها هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود وهي البهيمة التي
قطعت اطرافها من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول
لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم
عن الحق وانه كان خليقا فيهم فكانهم جدعوا اذنه اذ الجدع شائع في قطع الانف قال الطيبي قوله
كما تنتج اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما
تنتج على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه الظاهر انه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم
في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية
استحضارا له في ذهن السامع فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الزموا خلقته التي خلقهم عليها
وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم ذلك
اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد كما
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه وفي رواية ابي ذر او ينصرانه او يمجسانه ويروى او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا محضا بل هو ناول
بان يقال ما ينبغي ان يبدل ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان المعنى على النهي اي لا تبدلوا خلق الله
ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله تعالى فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة
الدين القيم المستقيم المستوي الذي لا عوج فيه والمراد من ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث
وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ثم ان العلماء
اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما
بمعنى ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه ان كل من ولد على الفطرة
وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه واحتجوا على ذلك بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه الا ان بني آدم خلقوا طبقات

فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم
من يولد مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا وفي هذا وفي
غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يولد على
الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر
السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال آخرون معنى
الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام والولدان حوله اولاد
الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين
الاول ان في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى
علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا
من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ليس مولود يولد الا على الفطرة اخرجه مسلم ثم انهم اختلفوا في الفطرة المذكورة فذكر ابو عبيد
عن محمد بن الحسن انه قيل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل وفيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد
الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في
القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكر ابو نعيم في الحلية وقال هو
حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله ابن منده وابا
داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو
حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه
لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة
او انكار وانما يولد على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا معرفة
ولا انكار ثم يعتقدون الايمان وغيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث
فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فاذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من
عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم
يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله تعالى
اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا فاستحال منه ايمان او كفر او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول
اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل
ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهوداه او ينصراه لما كان يرثهما
ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا
في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف
في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب
والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة رضي الله عنه والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان تكون
الفطرة المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح
وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله
تعالى عليه خلقه من انه ابتداهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند
البلوغ من قبولهم وابائهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى اخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق
حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم
واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا ومصداق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة
رضي الله عنها حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة رضي الله عنها طوبى له عصفور
من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة
وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه
حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم الفطرة هنا ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق
اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل لكنه اضعف الاقاويل من جهة اللغة



في معنى الفطرة والله اعلم باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله
ينفعه ذلك وانما لم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون
وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته فان قال
ذلك بعد معاينة الموت لا ينفعه ذلك سواء كان من اهل الكتاب او لا لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل الآية واذا قال ذلك قبل معاينة الموت ولم يكن من اهل الكتاب ينفعه ذلك حتى
يحكم باسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واما
اذا كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين
سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل
لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن بالوفاة
لا ينفعه ذلك حدثنا اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان
كلا منهما بشرط البخاري قاله الكرماني قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في قرب دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن صالح هو ابن كيسان الغفاري ابو الحارث ويقال ابو محمد مات بعد الاربعين ومائة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية على
المشهور وقيل بكسرها ابن حزن ضد السهل والمسيب وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة وكان
المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة
وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وحزن
له هجرة وكان احد الاشراف وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه المسيب
بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها
وذلك قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن يدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار
قريش قاله الكرماني والبرماوي ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا
اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع
له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره والله اعلم وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد
وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط علي رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب
علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده ابا جهل بن هشام كان كنيته ابو الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه
عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخرمة
وكان احول مابونا وكان رأسه اول راس جز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه مات
على الكفر وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة وامه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ثم اسلم يوم الفتح وتوفي شهيدا بالطائف
ويحتمل ان يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك
كما شهدها عبد الله بن ابي امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدونها الفاء لابي
طالب يا عم وفي رواية اي عم ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصبا على البدلية
او على الاختصاص اشهد لك بها عند الله والجملة صفة كلمة وفي رواية احاج لك بها عند الله تعالى
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها بفتح الياء التحتية وكسر الراء عليه
ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب قال القاضي عياض وفي نسخة ويعيدانه يعني
ابا جهل وعبد الله وقال ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم
لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي و
الخطابي فيما رواه عن ثعلب انه بخاء معجمة وراء مفتوحتين قال القاضي عياض ونبهنا غير واحد انه
الصواب ومعناه الضعف والخور حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم اي في آخر زمنه تكلمه اياهم
هو اي ابو طالب وهو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه
لقبحه وهو من التصرفات الحسنة على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا والله لاستغفرن لك ما لم [illegible] كما استغفر ابراهيم عليه السلام

لابيه ما لم انه بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم والنهي عنك وفي رواية غير الكشميهني ما لم انه عنه اي
عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب او في الاستغفار
ما كان للنبي الاية وفي رواية فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي اي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما ياتي في
القران على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
والاخر بمعنى النهي كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وتاول
بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلوة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى
ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه
ويروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا
لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي والذين
امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال انبانا محمد بن كعب القرظي قال بلغني
انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك
من هذه الجنة التي ذكرها ما يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعيرني بها فيقال جزع عمك
من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا
ولذوي قراباتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن
معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فقال هذا قبر
امي واني استاذنت ربي في زيارة امي فاذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي
وفيه ونزل ما كان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي رواية
الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتى
قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي طالب اي عم انك اعظم الناس
علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي
يوم القيمة وفيه نزلت ما كان للنبي الاية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال سمعت
رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الاية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم
احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء بالتوبة وقد جاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد
مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل يكون الاية تاخر نزولها فنزلت بالمدينة
ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا لاسيما وبراءة من اخر
ما نزل فتكون على هذا ناسخة لاستغفاره وقال ابن بطال اي محاجة [illegible]
الجنة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه
اذ لم يقارنه عمل سواه من صلوة وصيام وحج وشرائط الاسلام فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان من قال
لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها هذا وفي قوله وحج نظر
لانه لم يكن فرضا حينئذ بالاجماع وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار
في حالة لا ينتفع بالايمان لو امن فرجا له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينفع
له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا
بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين
براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته لانه كان ينهى قريشا عن التعرض

مطلب

مطلب

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينأى عنه فلا يؤمن به وروى انهم اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم سوءا فقال شعر ● والله لن يصلوا اليك بجمعهم ● حتى اوسد في التراب دفينا ●
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة ● وابشر بذاك وقر منه عيونا ● ودعوتني وزعمت انك ناصح ●
ولقد صدقت وكنت ثم امينا ● وعرضت دينا لا محالة انه ● من خير اديان البرية دينا ●
لولا الملامة او حذاري سبة ● لوجدتني سمحا بذاك مبينا ● كما قال الله في حقه وهم ينهون عنه
وينأون عنه الاية فرجا له صلى الله عليه وسلم بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين مروزي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه البخاري في سورة براءة ايضا

باب

وضع الجريد اي الذي يجرد منه الخوص وفي رواية الجريدة بالتاء قال في القاموس ولا يسمى جريدا ما دام
عليه الخوص وانما يسمى سعفا على القبر واوصى بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك
العمر ان يجعل في قبره ويروى على قبره جريدان وفي رواية جريدتان فعلى رواية في قبره يحتمل ان يكون بريدة
امر ان يجعل الجريدتان في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية على قبره
يحتمل ان يكون امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه على القبر وهذا الاخير
هو الاظهر وايراد المؤلف حديث القبرين في اخر الباب يدل عليه وكان بريدة رضي الله عنه حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص
المنفعة باهله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الحاصلة الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور
انما هي الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون
السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء والبيت من الشعر وقد يكون من غيره ويجوز فيه ابدال الطائين
بمثناتين فوقيتين وابدال اولاهما فقط وابدالها وادغامها على قبر عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه
اي اقلعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وفي رواية ابن سعد قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن رضي الله عنهما فدل هذا على ان
نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه ثم يصل
اليه الثواب الذي اهدي اليه من قبل اقاربه واصدقائه على المذهب المختار وقال خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة رأيتني بضم المثناة
الفوقية وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي
والواو في ونحن شبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة مصدر وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبة
الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة رضي الله عنه حتى يجاوزه من ارتفاعه
وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال الحافظ العسقلاني وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن
وجه الارض ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع
به ظهر القبر عن الارض وقال العيني وقد يتكلف في كون هذا الاثر من هذا الباب بانه اشارة الى ان
ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه
يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح كما سيأتي
والله اعلم وقال عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي ابو سهل المدني الكوفي اخو حكيم
بن حكيم وعن احمد ثقة وهو من افراد مسلم اخذ بيدي خارجة بن زيد فاجلسني على قبر واخبرني
عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر
لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا
عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح

مطلب

وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال الحافظ العسقلاني وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف هذا قال العيني سبحان الله ما هذا القائل من التعصبات الباردة فان الطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين احدهما هذا الذي ذكره من طريق محمد بن كعب والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات فهذا القائل اهدر ما اورده هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا او تقوية وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قال باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما وضع النهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم قال فبين زيد ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناه عن قريب ايضا ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال العيني فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس على ما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور** وهذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور فان قيل روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر فالجواب انه محمول على معنى لان اطأ لاجل الحدث والله اعلم ومناسبة هذا الاثر وما قبله للترجمة من حيث ان قول ابن عمر رضي الله عنهما انما يظله عمله عام يدخل فيه انه كما لا ينتفع باظلاله له ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيره وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتب هذه الاثار في غير موضعها فان الظاهر انها من ابواب التي تلي هذا الباب وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله والله اعلم **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابن مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** وفي رواية ابي ذر قال

والمتعقب هو صاحب مصابيح الجامع

مر النبي صلى الله عليه وسلم **بقبرين** اي صاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل **يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير** اي في كبير دفعه واحترازه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد صاحب القبر بل المعذبين او باعتبار اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** يحتمل ان يكون على حقيقته من الاستتار عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه والتوقي من البول بعد ملابسته ويؤيده رواية لا يستنزه وان كان الاصل الحقيقة **واما الاخر فكان يمشي بالنميمة** المحرمة واما ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة فهو جائز والباء في قوله بالنميمة للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها بنصفين** قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة وتعقب بانا لا نسلم ان نصفين مفعول لان شق انما يتعدى الى مفعول واحد وليس هذا من مواضع زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحد وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره **ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما** يعني العذاب **ما لم ييبسا** اي مدة عدم يبس العودين ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك ببركة يده الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن ثمة استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا الطرطوشي في سراج الملوك قالا لان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او المراد هو التسبيح بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وقد سبق هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وقد مر التفصيل فيه ايضا **تذنيل** وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه دما وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه دما وقيحا ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب

باب موعظة المحدث اي وعظه وانذاره بالعواقب **عند القبر وقعود اصحابه** اي المحدث وهو بالجر عطف على الموعظة **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وكان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت فمثل ان يجتمعوا عنده لقراءة القران والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يس على موتاكم وفي كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر

والدبر واصرهما ضغطة القبر او عندهما يكون عذابه فهذه الاحاديث وامثالها تدل على ان الميت ينتفع
بقراءة القرآن عنده وهي حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي وقال القسطلاني وقد انضم الى ذلك
مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه وذلك انفع الاشياء لجلاء القلوب
وقال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ولما كان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر بعد الترجمة
تفسير بعض الفاظ القرآن مناسبة لما ترجم له تكثيرا للفوائد وكانت هذه التفاسير التي يذكرها
تتعلق بذكر القبر وما يتعلق بالموعظة ذكرها وقال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه
الترجمة هي الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر
ثم الى النشر لاستيفاء العمل قال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** **القبور** اي المراد بالاجداث
في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث
بفتح الجيم والدال المهملة وبالمثلثة وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جني واجدث موضع وقد نص سيبويه انه يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاتهم
الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وقال في قوله تعالى واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي اي جعلت
اسفله اعلاه** وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي
اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت
وفي المحكم بحثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من الحاء والحاء
بدل من العين وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
حركت فاخرج ما فيها من الاموات وقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى
نصب يوفضون **الايفاض** مصدر اوفض يوفض واصله ايواض معناه **الاسراع** وثلاثيه
وفض من الوفض وهو العجلة **وقرأ الاعمش** هو سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا
ابن عامر وحفصا فانهما قرآ بضم النون والصاد **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وزيد
في نسخة قوله يوفضون وفي رواية الى نصب بضم النون وسكون الصاد والاول اصح عن الاعمش يعني
معنى قوله الى نصب **الى شيء منصوب يستبقون اليه** اي الى علم منصوب لهم يعبدونه ويبتدرون
اليه اذا طلعت الشمس ايهم يستلمه اولا لا يلوي اولهم على آخرهم نقله ابن ابي حاتم عن الحسن **والنصب**
بضم النون وسكون الصاد **واحد** اي مفرد لا جمع وانما المجموع هو النصب بضم النون والصاد
والنصب بفتح النون وسكون الصاد **مصدر** اشار بهذا الى ان النصب بضم النون وسكون الصاد
يستعمل اسما وبفتح النون وسكون الصاد يستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وهي الالهة التي كانت
تعبد من حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله قال الحافظ العسقلاني
كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان
التغيير من بعض النقلة وتعقبه العيني بانه لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين
الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في جمعهما على لفظ
واحد انتهى فليتأمل وقال في قوله تعالى ذلك **يوم الخروج** معناه يوم خروج اهل القبور **من القبور**
وقال في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم **ينسلون** معناه **يخرجون** وقال ابو عبيدة ينسلون
يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري
وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب
اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسولا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل
في غير ذلك وفي الجامع للقزاز النسولا واصله عدو مع مقاربة خطو **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **عثمان** هو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي احد الحفاظ
الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن
في تفسيره كانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد
الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بضم العين المهملة وفتح الموحدة وتقدم
في آخر كتاب الوضوء **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي وتقدم في باب غسل المذي
في كتاب الغسل **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد**
البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي

بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره
دال مهملة شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقيل الغرقد ما عظم من
شجر العوسج والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق **فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله** وهذا هو موضع الترجمة **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة وبالراء قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به
اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر للاتكاء عليها ويقال اختصر
الرجل امسك المخصرة وقال ابن قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انها العصا
وقال ابن التين انه عصا او قضيب **فنكس** بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض رأسه
وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل انه يكون تفكر في امر
امته في الآخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما يحدث بعده في اصحابه ويحتمل ان يراد به نكس المخصرة **فجعل
ينكت** بالمثناة الفوقية من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرعك
الارض بعود او باصبع يؤثر فيها **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة** اي مصنوعة
مخلوقة **الا كتب** بضم الكاف على البناء للمفعول **مكانها** بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي كتب مكان تلك
النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية قال الكرماني الواو في قوله والنار بمعنى او وتعقبه العيني
بان قال المراد ما حمله على ذلك وفي رواية سفيان الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في النور الا
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو **والا** بالواو وروي بدونها وفيه غرابة
وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا الثانية بدلا من الا الاولى
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما وقال الكرماني بالرفع اي هي شقية او سعيدة **فقال رجل**
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكره المؤلف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك رضي الله عنه
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الترمذي وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما
عند احمد والبزار والطبراني رجل من الانصار ويجمع بتعدد القائلين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا** اي نعتمد ولا نعتمد على ما كتب الله وقدر
علينا **وندع العمل** اي ونتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** اي فيجره القضاء **الى عمل
اهل السعادة** قهرا ويكون ماله ذلك البتة بدون اختياره **واما من كان منا من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة** ايضا **قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون**
على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل **لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة** ولما كان حاصل سؤالهم انه اذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة
التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فانا سنصير الى ما قدر علينا اجاب صلى الله عليه وسلم بانه
لا مشقة ثم اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب فالجواب ان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار
الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء بحسنه وقبحه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم
خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا وقال الطيبي في شرح المشكوة
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يعني انتم عبيد ولا بد لكم
من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط انتهى وقال الخطابي لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل
احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية
وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **فاما من
اعطى** اي الطاعة **واتقى** اي المعصية **الآية** اي قرأ الآية بتمامها وهي قوله تعالى وصدق بالحسنى

اى بالكلمة الحسنى وهى ما دل على الحق وهى كلمة التوحيد فسنيسره اى فسنهيئه لليسرى اى للخلة التى تؤدى الى يسر
وراحة كدخول الجنة والوصول الى نعيمها والتلذذ بلذاتها واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار والتألم بآلامها العظمى
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك تجد الباطن منهما على
موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن هذا وقال النووى فى
الحديث دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان
سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال ابن بطال هذا الحديث
اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وبخلقه بخلاف قول القدرية الذين
يقولون ان الشر ليس بخلق الله وفيه رد على اهل الجبر لان المجبور لا يأتى الشىء الا وهو كاره والتيسير
ضد الجبر الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما استكرهوا عليه قال النووى
والتيسير هو ان يأتى الانسان الشىء وهو يحبه واختلف العلماء هل يعلم فى الدنيا الشقى من السعيد
فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال النووى
والحق فى ذلك انه يدل ظنا لا جزما وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق
فى الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء وفى الحديث جواز القعود عند القبور
والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة فى الارض قال المهلب وهو
اصل فى تحريك الاصبع فى التشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو الاشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه
نكس الراس عند الخشوع والتفكر فى امر الآخرة وفيه اظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة وكانوا اذا
حضروا جنازة يلقى احد حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون
هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة
ما يحصل فى قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة او شقية ولا يقال اذا
وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة فى التكليف فان هذا اعظم
شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه انفصاله ان الرب تعالى
امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقيم حجته ونصب الاعمال علامة على ما سبق
فى مشيئته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا
دخلوا الجنة كشف لهم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فرازى واصله كوفى وقد اخرجه
المؤلف فى التفسير والقدر والادب ايضا واخرجه مسلم فى القدر وابو داود فى السنة والترمذى
فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة باب ما جاء من الاحاديث والآثار فى
حق قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه
فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه
الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره به وقال ابن المنير فى الحاشية عادة
البخارى انه اذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وقال الحافظ العسقلانى لعل البخارى اشار
بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه
اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه هذا وقال العينى قوله قاتل النفس اعم
من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره فاللفظ يحتمل القسمين فلا ابهام فيه ولا يحتاج الى ان يقال انه اراد ان
يلحق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب يصدق على كل فرد مما يصدق عليه الترجمة
بل اذا صدق على فرد منها كفى والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام الملة الدين كالاسلام واليهودية والنصرانية وصورته
ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين من اديان الكفر كاذبا حال من الضمير الذى فى حلف
اى حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما فى قوله تعالى
وهو الحق مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا فى تعظيمه ذلك دائما فى كل حال وكل وقت
لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا كونه كاذبا فى المحلوف عليه لانه يستوى فى عدم كونه

المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف نووى

كاذبا

كاذبا او صادقا فى المحلوف عليه اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك
الملة الباطلة معظما لها نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق وقوله متعمدا حال ايضا من الاحوال المترادفة
او المتداخلة قيد به لانه اذا لم يتعمد بل سبق على لسانه ذلك لا يترتب عليه الوعيد المذكور واما اذا تعمد ذلك
واعتقده فهو يحكم عليه بالكفر واما اذا لم يعتقده مع تعمده فهو آثم مرتكب كبيرة لانه تشبه فى قوله هذا
بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة فى الردع والزجر
كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبى قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبى صلى الله عليه وسلم
من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على
ظاهره يعنى قوله فهو كما قال اى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا
القول وقال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه
لم يقل ذلك معتقدا له فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا وليس فى الحديث دلالة على اباحة الحلف بملة غير الاسلام
صادقا لاشتراطه فى الحديث ان يحلف بها كاذبا لورود نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا
فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق وانما معنى الكاذب هنا هو ما ذكر انه كاذب فى تعظيم الملة التى
حلف بها هذا وقيل يحتمل ان يعلق ذلك بالكذب لما روى بريدة رضى الله عنه مرفوعا من قال انا برىء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فليقل مرتا لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله
والتحقيق فى ذلك هو التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان يتصف بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور
هو الثانى ذكره الامام القسطلانى ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكورة
تنعقد يمينه وعليه الكفارة ولان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور
والحلف بهذه الاشياء ايضا منكر وزور وقال النووى ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى لم تنعقد يمينه
بل عليه ان يستغفر الله ويتوضأ ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال بهذا مذهب
الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة والجواب انه لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوبها ومن قتل
نفسه بحديدة اى بآلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه
منيع واصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء فى الشعر حداءات وفى الايمان ومن قتل نفسه
بشىء وهو اعم عذب به اى بالمذكور وفى رواية الكشميهنى عذب بها اى بالحديدة فى نار جهنم وهذا من باب
مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره
فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه واجمع
اهل السنة على ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكره الصلوة عليه
الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب قول الجماعة لان النبى صلى الله عليه وسلم سن الصلوة على المسلمين
ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم كذا قال ابن بطال وقال العينى قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه
لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات
حتف انفه وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الادب والايمان ايضا واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطى السلمى
البصرى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى البصرى الثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث من حفظه واختلط فى آخر عمره لكنه لم يسمع احد منه فى اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه فى هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك
الى تحققه وتيقنه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبى
وفى رواية على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واثار رواية عن فى معنى النقل
وفيه اشارة الى ان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبى
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل ممن كان قبلكم قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسمية هذا الرجل
جراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو فى اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت
مادته المتفرقة فى تجويف العضو الورم الى التجويف واحد وقيل ذلك ليسمى ورما وفى المحكم هو اسم لما يخرج فى
البدن وزاد فى المنتهى من القروح وفى المغرب الخراج بالضم البثر الواحد خراجة وزعم النووى ان الخراج

قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحد القروح وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على
الجسد من دمل ونحوه فقتل نفسه ويروى فقتل بالفاء اي بسبب الجراح فقال الله تعالى وفي نسخة عز وجل
بدرني عبدي بنفسه اي سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى اقبض روحه حتف انفه من غير
تسبب له بذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة
لكونه عاصيا في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعوقب به مؤبدا او معناه حرمت قبل
دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو معلق
بمشية الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث والنص على هذا
وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها او على تقدير ان يكون كافرا
انه يتاتى ذلك على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على
كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة ثنا شريك عن سماك
عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال النووي ويحتمل ان يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر
يكفرون بها ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا حجاج بن منهال الى آخره
ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
بضم النون نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها بفتح العين وضمها يطعنها في النار لان الجزاء
من جنس العمل وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من
الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم
ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهم قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير
الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون
منها ولا يخلدون واجاب بعضهم بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر
مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل التقدير مخلدا فيها
الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا
ابعد الاجوبة والله اعلم

باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قال الزين ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلوة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن
لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه
رواه اي روى حديث كراهة الصلوة على المنافقين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانما ذكر الضمير
باعتبار المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف فيما قبل في قصة عبد الله بن ابي في باب
القميص الذي يكف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال البخاري في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول
بضم ابن سلول واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف
دعي على صيغة البناء للمفعول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت بفتح الثلثة وسكون الموحدة من الوثبة اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اي مقالته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت

على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت وفي رواية لو زدت
على السبعين فغفر له وفي رواية يغفر له لزدت عليها قال عمر رضي الله عنه فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلوته فلم يمكث الا يسيرا اي زمنا قليلا حتى نزلت الآيتان الاولى
قوله تعالى من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى وهم فاسقون
وفي رواية الى قوله وهم فاسقون والآية الثانية قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية وفي رواية
حتى نزلت الآيات في قوله تعالى استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلوة لان المراد منها الدعاء
للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر
فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل النهي قال عمر رضي الله عنه فعجبت
بعد بضم الدال على البناء من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم قال الداودي هذه الآيات في قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون
الآية فلم ينه عما لم يعلم وكذلك اخباره حذيفة رضي الله عنه بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا
يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلوة
عليهم وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة رضي الله عنه
فان شهد جنازة ممن يظن به شهدها والا لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة
وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومسره قال فاما القيام على قبره فغير محرم بل جائز
لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به بعض اهل العلم وفي النوادر عن ابن سيرين
ما حرم الله الصلوة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا
مات وكله الى شانه ثم قرا وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وقال النخعي توفيت ام الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث
ولم يصلوا عليها وذلك خلاف ما قال بعضهم ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه قال العلماء انه يجوز
ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمته احد المنافقين
واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفي قصة عمر
رضي الله عنه في مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الثقة الحسن الراي
والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا لراي سلطانه
وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى الى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وترك الانكار عليه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب مشروعية ثناء الناس على الميت

بان يصفوه بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية
الاعجاب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ويروى مر على البناء للمفعول بجنازة فاثنوا عليها
اي على الجنازة خيرا والثناء بالثاء المثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وانما
المستعمل في الشر هو النثا بتقديم النون على الثاء وبالقصر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر
لغة شاذة والاصح هو الاول وانما استعمل فيما يليه في الشر لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها
شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وفي رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله
ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه
الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال
وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله اثني على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت
فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان بني آدم بما في المرء من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وللحاكم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا
مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا وفي هذين الحديثين تفسير ما ابهم
في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة

فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت
وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت
ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه
وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد ثم ان
في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة انفا قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم وتحقيقه ليحفظ ويكون ابلغ
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما **ما وجبت** زاد مسلم
فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار** والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
والتحقق كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل
عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد
على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر
عن حكم اعلمه الله به والله اعلم **انتم شهداء الله في الارض** الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض
ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد كما مر وقال
النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث
ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر
قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي
المزكي ونحوه وفي الحديث ايضا فضيلة هذه الامة والعمل بحكم الظاهر والله يتولى السرائر وحاصل معنى
الحديث ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر
يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض **تتمة**
قال الداودي ان المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على الفسقة
ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الاخرى فان قيل كيف
يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وعن ذكرهم
الا بخير فالجواب ان النهي عن سب الموتى اذا كان الميت غير منافق او كافر او مجاهر بالفسق او بالبدعة
فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي
عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى
الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير فاغتيابه محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة

مطلب

له فكذلك الميت فليسوغ لك مما ينهى عنه من سب الاموات والحق في ذلك ان ينظر في السبب المبيح
للغيبة ان كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع به
مثل كونه مجروحا في الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادا فلا باس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله اعلم
وقال المظهري في شرح المصابيح ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا
راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء
حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة واظهار عدالتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى هذا يومئ قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية انتهى وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر بنحو حديث
انس رضي الله عنهما بهذه الاية اخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن
اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه
قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهمه الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل
الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على ان الله

قد شاء

قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد
وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل لم يسم
واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في
رواية النضر السابقة في اخر حديث انس رضي الله عنه ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في
المرء من الخير والشر **حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء في الاول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني
كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل
وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الاسمعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا عفان الخ وزاد ابو ذر في روايته هو الصفار بصري مات سنة عشرين ومائتين
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابيه عمرو الكندي من اهل مرو وله شيخ
اخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة
اقدم من الكندي **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في اواخر كتاب الحيض
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي
رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون
الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر وبالمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا
الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة
وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء قال الحافظ العسقلاني ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه
الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن
يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وقيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر
رضي الله عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس رضي الله عنه الذي قبله **قال** اي ابو الاسود **قدمت المدينة** اي مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم **وقد وقع بها مرض** جملة حالية وزاد المؤلف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل
عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي سريعا **فجلست الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه** يحتمل ان تكون الى ههنا على بابها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه
والاوجه ان تكون ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر رضي الله عنه كما في قول الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره * اشهى الي من الرحيق السلسل

اي عندي **فمرت بهم جنازة فاثني** على البناء للمفعول **على صاحبها خيرا** كذا في جميع الاصول بنصب خيرا
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول
ووجه النصب على ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول
الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف اقيمت مقامه
فنصب والتفاوت بين الاسناد الى الجار والمجرور والاسناد الى المصدر قليل وقال النووي هو منصوب
بنزع الخافض اي فاثني عليها بخير وقال صاحب مصابيح الجامع ان اثني مسند الى الجار والمجرور وخيرا
مفعول لمحذوف اي فقال المثنون خيرا ويروى بالرفع وهو ظاهر وقال ابن التين الصواب الرفع
وفي نصبه بعد في اللسان **فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم **باخرى فاثني على صاحبها خيرا
فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم ايضا **بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال** اي عمر
رضي الله عنه **وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما** معنى قولك
لكل منهما **وجبت يا امير المؤمنين** مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قال** اي عمر رضي الله عنه **قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم** والظاهر ان المقول هو قوله الاتي ايما مسلم الخ فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ويحتمل ان يكون المقول هو ما ذكر انس رضي الله عنه
في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر رضي الله عنه **ايما مسلم** كلمة ما زائدة **شهد له اربعة**
من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** والمراد عمر وغيره **وثلاثة قال**
صلى الله عليه وسلم **وثلاثة فقلنا واثنان قال** صلى الله عليه وسلم **واثنان ثم لم نساله عن الواحد**
اي لم نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شأن الشخص الواحد هل يكتفى به قال الزين ابن المنير انما لم يسألوا

عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اما للاختصار واما للاحالة الشايع في حكم النزعلى القياس على الخبر فان قيل ما الحكمة في اختلاف العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان فالجواب انه لاختلاف المعانى لان الثناء قد يكون بالشاع الفاشى على الالسنة بحيث يكون متواترا ولا كلام فيه والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيكتفى في ذلك باربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة وان لم يوجد اربعة فيكتفى بثلاثة والا فباثنين لان ذلك اقل ما يجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم اجرى امورهم في الاخرة على نمط امورهم في الدنيا والله اعلم فان قيل هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا فاذا قلنا انه يشمل النساء هل يكتفى بامراتين او لا بد من رجل وامراتين او اربع نسوة فالجواب ان الظاهر هو الاكتفاء باثنتين مسلمتين وانه لا يحتاج الى قيام امراتين مقام رجل واحد وقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء لان في حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المراة التى اثنت على عثمان بن مظعون رضى الله عنه بقولها فشهادتى عليك ابا السائب لقد اكرمك الله فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التى كان متلبسا بها في الحيوة الدنيا والحديث الذى فيه قضية ابن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امراة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون رضى الله عنه فانزلناه في بياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفى وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت يا رسول الله فمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى قالت فوالله ما ازكى بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبرانى في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فان قيل هل يختص بالثناء الذى ينفع الميت بكون الثناء ممن خالطه وعرف حاله او هو على عمومه فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قيل هل ينفع الثناء على الميت وان خالف الواقع او لا بد ان يكون الثناء عليه موافقا للواقع فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين ان فيه قولين للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة وقد تقدم ايضا ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قيل هل يشترط في هذه الشهادة العدالة كما في سائر الشهادات او يكفى في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه الذى ذكرناه لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا ان داود مروزى تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذى في الجنائز وكذا النسائى

باب ما جاء من الاخبار والاحاديث في حقية عذاب القبر

لم يتعرض المؤلف في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحدها او عليه وعلى البدن وفيه خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وفرق الكلام في باب الميت يسمع خفق النعال وكانه تركه لان الادلة التى يرضاها ليست بقاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما وذهب بعض المعتزلة كالجبائى الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث

الآية

الآتية يرد عليهم ايضا وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح التواطؤ عليها وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من امر الدين وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ثبوت عذاب القبر فقال عطفا على قوله ما جاء وقوله تعالى اذ الظالمون وفي رواية ولو ترى اذ الظالمون خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم في غمرات الموت اى شدائده وكرباته وسكراته وهى جمع غمرة واصل الغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة وجواب لو محذوف وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله الظالمون في غمرات الموت اى ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا عظيما قال الزمخشرى يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل هؤلاء لاشتماله عليهم وقال غيره المراد من الظالمين قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شئ والملائكة باسطوا ايديهم يبسطون اليهم ايديهم بقبض ارواحهم يقولون اخرجوا انفسكم هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم من غير تنفيس وامهال وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده وتعصى وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم ويشهد له قوله تعالى فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وقيل معنى قوله اخرجوا انفسكم اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضى ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشئ واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تالم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بمعنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجارى والله اعلم اليوم قال الزمخشرى يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع او الوقت الممتد المتطاول من الاماتة الى ما لا نهاية الذى يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون اى بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع اياته والانقياد لرسله تستكبرون وقد فسر البخارى الهون بقوله هو الهوان وفي رواية قال ابو عبد الله اى البخارى الهون هو الهوان يريد به العذاب المتضمن لشدة الاهانة واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء والمراد العراقة والتمكن فيه ثم ذكر بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال والهون اى بالفتح الرفق كما في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى برفق وسكينة وقوله جل ذكره بالجر وممن حولكم يعنى حول بلدتكم وهى المدينة من الاعراب منافقون وهم جهينة واسلم واشجع وغفار كانوا نازلين حولها ومن اهل المدينة عطف على خبر المبتداء الذى هو ممن حولكم ويجوز ان يكون جملة معطوفة على المبتداء والخبر اذا قدرت ومن اهل المدينة قوم مردوا على النفاق تمهروا فيه من مرد فلان على عمله ومرد عليه اذا درب به وضرى حتى لان عليه ومهر فيه ودل على انهم عليه ومهارتهم فيه بقوله لا تعلمهم اى يخفون عليك مع فطنتك وشهامتك وصدق فراستك لغوط تنوقهم في تحامى ما يشككك في امرهم ثم قال تعالى نحن نعلمهم اى لا يعلمهم الا الله ولا يطلع على سرهم غيره لانهم يبطنون الكفر في سويداوات قلوبهم ابطانا ويبرزون لك ظاهرا كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشك معه في ايمانهم وذلك انهم مردوا على النفاق وضروا به فلهم فيه اليد الطولى سنعذبهم مرتين قال مجاهد القتل والسبى وعند العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبرى وابن ابى حاتم والطبرانى في الاوسط من طريق السدى عن ابى مالك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله عنه وهم يخرجون فاختبى منهم

الروح سر لا يعلم حقيقته الا الله تعالى وقال مالك روح كل حيوان كصورته ولها اتصال بالبدن وان كانت خارجة عنه فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام

حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا من عمر رضي الله عنه ظنوا انه قد علم بامرهم
فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر
وكذا قال البغوي عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ثم يردون الى عذاب عظيم الى عذاب النار
وقوله تع بالجر ايضا وحاق اي احاط يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تع ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب انما احاط بهم بال فرعون اي فرعون وقومه واستغنى
بذكرهم عن ذكره ليعلم انه اولى بذلك سوء العذاب ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع كيدهم
والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار فعلى هذا يكون قوله تع النار يعرضون عليها جملة
مستانفة مركبة من مبتدا وخبر ويجوز ان يكون قوله النار بدلا من سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف
كان قائلا قال وما سوء العذاب فقيل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالا وعرضهم عليها
احراقهم فيها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين
يعذبون بالنار وفيما بين ذلك الله اعلم بحالهم فاما ان يعذبوا بجنس آخر من العذاب او ينفس
عنهم ويجوز ان يكون غدوا وعشيا عبارة عن الدوام كقوله تع ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين
وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين
وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة وذلك انه يعرض
عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح ال فرعون في اجواف
طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا
وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله تع الاتي ويوم تقوم
الساعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تع وقال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة
في اثبات عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه حجة على من
انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بهذه الاية على ان الارواح باقية بعد
فراق الاجساد وهو قول اهل السنة ويوم تقوم الساعة اي هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم
تقوم الساعة يقال للخزنة ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال ال فرعون بنصب آل على المفعولية وقرئ
ادخلوا بضم الهمزة من الدخول فالمعنى على هذا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا يا ال فرعون فيكون
لفظ آل منصوبا على النداء اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم
فهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام
احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر
فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى
بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله
من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبت
صلى الله عليه وسلم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت
عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع صلى الله عليه وسلم قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود
ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي جامع الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تع فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر والله اعلم حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة
الحضرمي الكوفي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضم المهملة وفتح الموحدة في الثاني وقد صرح
في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تع في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول المؤمن في قبره اتي على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه ماتيا
اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع عطفا على قوله
اقعد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد الاتية المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمسؤل عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي رواية



الاسمعيلي

الاسمعيلي قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تع يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي
ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن وهو معتقد لحقيقتها
ومطمئن القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا
فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوه في النار ولم يرتابوا بالشبهات كما ثبت الذين فتنهم اصحاب
الاخدود والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون
وغيرهما وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند
موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا
يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة
اما في الحيوة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روى عن غير واحد من
السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
جاءنا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه
تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تع يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في صفة النار وابن ماجة في الزهد حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت
الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر وهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان
العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكوة وكذا الكرماني فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر
فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على تغليب فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين
مما يهيب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم المذكور عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد قال حدثني نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
القليب قليب بدر كما في حديث اخر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وبالموحدة هو البئر قبل ان تطوى
يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر العادية وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد به
ههنا قليب بدر وبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب بدر بالجر بدل من القليب والمراد من اهل
القليب ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة يعني راهم صلى الله
عليه وسلم مقتولين في غزوة بدر وحزهم وهم يعذبون فقال صلى الله عليه وسلم لهم وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في
مسلم على ما سياتي تدعو بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة باثباتها امواتا فقال صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة
في القبر يصلح معها التعذيب وفي صحيح مسلم من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان
يجيبوا ثم امرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر ورجال اسناد الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي مطولا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وفي رواية ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة
رضي الله عنها الى رد رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تع انك لا تسمع الموتى وخالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقة رواية
عمر وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول
الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية
فانها كقوله تع افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه
سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن
عمر رضي الله عنهما فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض
بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك
لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تع والارض ائتيا الآية وكقوله تع
انا عرضنا الامانة الآية وان النار اشتكت الى ربها وسياق في المغازي قول قتادة ان الله احياهم
حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى فيكون معنى قوله تع انك لا تسمع الموتى مثل قوله تع انك
لا تهدي من احببت وقال المفسرون في قوله تع انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا
مدبرين هذا مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقهه كفار مكة ولا تسمع
الصم الدعاء اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا
تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته هنا وقد احتج ابن جرير وجماعة
من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تع يخلق فيه ادراكا
بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على
الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله تع
قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه المتفرقة والحامل
للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة لا اثر فيه من
اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب والجواب عنه ان ذلك
غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان
قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغائب
على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تع صرف ابصار العباد واسماعهم
عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك
امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم
وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله
فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب
ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد
الافاقة والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم ثم ان وجه ادخال
حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المؤلف رحمه الله اشار الى التوفيق بين
حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت
المسالة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول
يعذب واما انكار عائشة رضي الله عنها فمحمول على غير وقت المسالة فيتفق الخبران والله اعلم حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ثابت قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن
الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية

ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذكرت
تلك اليهودية عذاب القبر فقالت لها اي لعائشة رضي الله عنها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم نعم
عذاب القبر اي حق او ثابت بحذف الخبر وفي رواية الحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال
الحافظ العسقلاني انه ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني
عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في
كثير من النسخ وانما في رواية ابي ذر ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل
ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر
في الروايات كلها انتهى وفيه تامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا تعوذ فيها من عذاب القبر
وزاد ابو ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق فهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقر اليهودية
على ان عذاب القبر حق وقد وقع في رواية ابي وائل عن مسروق عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان
من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فهذه الرواية محمولة على ان احداهما
تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلم وزاد في رواية
ابي وائل فكذبتهما فاذا قيل روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة
من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى
انه اقرها فالجواب ما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره انهما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب
عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة
من فتنته انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفا
اي فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب
القبر عند الامة واصرح منه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو
بن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر
عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم
نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق وفي هذا كله انه
صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما تقدم الآية اعني قوله تع
يثبت الله الذين آمنوا الآية مكية وكذا قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فالجواب ان
عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية
الثانية في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم
به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض وفي الحديث اثبات
عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها اختلاف كما سيذكره في اواخر الجنائز ان شاء الله تع

وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى
يرد ما يصدقه او كذبه وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلوة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه
جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سمع
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة
التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي فلما ذكر ذلك بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون
صاحوا وجزعوا ضجة عظيمة هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه النسائي من الوجه الذي اخرجه
البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال
قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة
الدجال وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بتمامه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك ولاحمد
من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله
فياتيه الملك فترده الصلوة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل محمد قال
اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ووقع في بعض النسخ هنا
زاد غندر عذاب القبر بحذف الجزاء حتى قال الحافظ العسقلاني وهو غلط لان هذا انما هو في آخر
حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه والله اعلم حدثنا
عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع هنا مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله
من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت وفي رواية انه بدون الواو ليسمع قرع نعالهم زاد
مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان وفي رواية مسلم ياتيه ملكان وزاد ابن حبان والترمذي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير
فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وسميا بذلك لان الميت لم يعرفهما ولم ير
صورهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول
الثابت فلا يخاف لان من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني
في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما
ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات
حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير
وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني فيقعدانه وفي حديث البراء
رضي الله عنه فيجلسانه فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة
من حديث جابر رضي الله عنه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء
على ما عاش عليه حتى ان اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات
رئي فقيل له ما فعل الله بك قال اتاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت
الوضوء والصلوة فقالا نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بؤس اللهم اجعلنا من الذين

لاخوف

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان
من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية
احمد من حديث عائشة رضي الله عنها ما هذا الرجل الذي كان فيكم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الى الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك قال القسطلاني ولا نعلم حديثا صحيحا
في ذلك مرويا والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة
لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ولاحمد من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال
له صدقت وزاد ابو داود فلا يسأل عن شيء غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما المتقدم في كتاب العلم والطهارة وغيرها فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واحمد من
حديث عائشة رضي الله عنها فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ثم فيقال
له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابي داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا
في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح فيقال
له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسيأتي في اواخر الرقاق من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا الى فرح ويعرف نعمة الله
عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة قال قتادة وذكر لنا على صيغة البناء للمفعول انه يفسح
له في قبره كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية يفسح في قبره بدون كلمة له وزاد مسلم
من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من وجه آخر
عند احمد ويفسح له في قبره وفي رواية الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيفسح له
في قبره سبعين ذراعا وزاد ابن حبان في سبعين ذراعا ولابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء
رضي الله عنه فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة
والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم
طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس رضي الله عنه قال واما المنافق والكافر



كذا بواو العطف في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وكذا في حديث البراء الطويل رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد وان كان كافرا
او منافقا بالشك وله في حديث اسماء رضي الله عنها فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين
واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي
واما المنافق وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة
واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه رد على من زعم
ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد
الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر
فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة

مطلب

طرقها الصحيحة فهو اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز
فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومن ثمه قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال قال الحافظ العسقلاني واما الملك
فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السؤال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر
الى ان الكافر لا يسال وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد
فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وذكر احاديث تدل على ذلك ثم قال واما قول ابي عمر يعني ابن عبد البر فاما الكافر الجاحد فليس
ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين
لكن لنا ان نقول هذا السؤال يكون يوم القيمة **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى الله
عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا وقد مر بتمامه في باب الميت يسمع خفق
النعال **كنت اقول ما يقول الناس** المسلمون **فيقال له لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون
يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا تلوت القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
وفي رواية ولا ائتليت بزيادة الهمزة واسكان المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب كانه يدعو
عليه بانه لا يكون له من يتبعه من الاولاد واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل
الدعاء ثم استعمل في معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصرة ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت وقد
مر الكلام في هذا مستقصى **ويضرب بمطارق حديد** باضافة المطارق الى الحديد كاضافة خاتم
فضة ويروى بمطارق من حديد وقد تقدم في باب الميت يسمع خفق نعالهم بلفظ بمطرقة على الافراد
وكذا هو في معظم الاحاديث وقال الكرماني الجمع مؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة انتهى وقد يقال الجمع باعتبار مرات الضرب تجوزا عن الضرب بالة كما تقول ضربته
خمسين سوطا والسوط واحد وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا هذا لكن الاعضاء الاخروية
تطيق ما لا تطيق به الاعضاء الدنيوية نعوذ بالله من عذاب الله جميع انواعه وفي حديث اسماء وتسلط
عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرق البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه
وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكذا في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ثم تفتح له باب الى
الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار
وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي
حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار
فياتيه من حرها وسمومها **مرة فيصيح صيحة يسمعها من يليه** قال المهلب المراد الملائكة الذين
يلون فتنته هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعها وفي حديث البراء يسمعها
من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس
قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض وغير نصب على الاستثناء ويدخل في هذا وفي حديث البراء
الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار يسمعه كل
دابة الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين انهم اذا سمعوا ذلك لما تدافنوا ثم الحكمة في ان الله تعالى
يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا
وصوته اذا عذب متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله تعالى
وفي احاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله تعالى من
الموحدين وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده
عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى ايضا غير متضجر به لو وقع
معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له الا كان له مثل اجر الشهيد

مطلب

وجه الدلالة

وجه الدلالة ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح
ان المرابط لا يفتن ومن مات في الطاعون فهو اولى فان قيل هل المسالة تختص بهذه الامة او عامة
على جميع الامم فالجواب ان ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه
الامة ياتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر
الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب
ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل
محمد وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون
وذهب ابن القيم الى عموم المسالة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسالة عمن تقدم من الامم
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الاخرة وحكي في مسالة الاطفال احتمالا وقد ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا
بذلك كما تقدم وفي الحديث ايضا ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون
شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسالة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى
وفي حديث عائشة رضي الله عنها جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق الحق **تذييل** قال عبيد بن
عمير فيما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا
ومن ثمة كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انما نعرفه لا اعلم احدا
غيره قال من تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق ذكره الامام القسطلاني
ذلك الهمام الرباني **باب التعوذ من عذاب القبر** قال الزين ابن المنير احاديث هذا
الباب داخلة في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره
والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحيوة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف
عنه والتعوذ به منه **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي قال **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **يحيى** هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا** وفي رواية
اخبرنا **شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وقد مر في باب الصلوة في الثوب الاحمر **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رضي الله عنه
عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المدينة
الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت والمراد غروبها **فسمع صوتا** يحتمل ان يكون صوت ملائكة
العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار
بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس
ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضاته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم
قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قال الكرماني فان قلت ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير
الثقلين فكيف سمع ذلك واجاب بانه في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على سبيل المعجزة **فقال يهود** بعدم التنوين مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه
يهود او هو مبتدا خبره محذوف او خبره قوله **تعذب في قبورها** وعلى الاحتمالين الاولين يكون
هذه الجملة صفة ليهود قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة يعني النسبة مثل زنج
وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز
دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قال
العيني وقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود قلت كانه ظن
انه نكرة فقال هو خبر مبتدا او محذوف وقد قلنا انه علم انتهى وانت خبير بانه نحو ذلك كيف قال ذلك
في حق ذلك الحافظ وقد زاد في اعرابه بعد قوله ذلك او هو مبتدا او خبره محذوف وقد نقل عن الجوهري
بعد ذلك انه غير منصرف للعلمية والتانيث وليس ذلك اول قارورة كسرت في الاسلام هذا وانما ثبت
ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وقد مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** قال **سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه

مطلب

مطلب

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنة وقد وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وقال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله ورجال اسناد الحديث شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة واسحق وعون كوفي وفيه ثلثة صحابيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز حدثنا معلى بالتنوين وفي رواية معلى بن اسد وقد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم القرشية المدنية ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امرهم حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا وعذاب الاخرة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجيرك الله من النار ومن عذاب القبر ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا اخرجه النسائي حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وللكشميهني يدعو ويقول اي في صلوته بعد التشهد قبل السلام كما مر في باب الدعاء قبل السلام من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة الحديث اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طرق الرشاد ومن فتنة الممات من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحيوة والموت ويجوز ان يكونا اسمي زمان ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين من المسح سمي به لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وقصد ورد هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم للتعليم والارشاد كما مر او على سبيل العبادة ورجال اسناد الحديث ما بين يماني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه مسلم في الصلوة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بما يسوءه وان كان متصفا به والغيب والغيبة بالفتح هو ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة وبيان عذاب القبر الحاصل من اجل عدم الاستبراء من البول وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر اسباب عذاب القبر فيهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير اي تركه وضعه او عندهما او عند الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الكلام فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ عودا رطبا وفي رواية اخرى ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التانيث وفي رواية باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما على قبر من القبرين المذكورين ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء للمفعول من التخفيف ما لم ييبسا اي مدة دوام

عدم يبسهما فان قيل اين الغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فالجواب ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه واعترض عليه ابن رشيد بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الحاقها بها اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم في الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه ويحتمل ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير عن الغيبة لئلا يكون له في ذلك نصيب وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث في الترجمة وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من البول في كتاب الوضوء

باب الميت بالاضافة وفي رواية باب بالتنوين وقوله الميت مرفوع على الابتداء خبره يعرض عليه مقعده وفي رواية سقط لفظ مقعده بالغداة والعشي اي وقتيهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما وحينئذ معنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غدوة وكل عشية وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت قد فني وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحيوة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق الاحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فاما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة بالاخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وقال ابن عبد البر قال بعضهم يدل ذلك على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت وقال الطيبي كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق والله اعلم ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه انتهى او التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ وبحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالمقعد فالمعروض الجنة او النار وان كان من اهل النار فمن النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض عليه من مقاعد اهل النار او المعنى فيبهجهم بما لا يكتنه كنهه لانها مقدمة تباريح الشقاوة الكبرى والنقمة العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب اهل النار بمعاينة ما اعد لها وانتظار ذلك الى اليوم الموعود فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في ضمير اليه فقيل يرجع الى المقعد وقيل يرجع الى الله تعالى اي الى لقائه ورضوانه او عذابه وخذلانه ورجوعه الى المقعد اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة وقال الطيبي معنى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد تقدم الكلام فيه آنفا وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت ذا الكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره فيسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين بابا في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد والحكمة في التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لابتهاج يظهرها مايؤول اليه فيقول ما يقول باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال وفي رواية وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم كان بلا فاء ولابي ذر فكان واسمها ضمير يعود الى الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا من النار وروي كانوا اي الاولاد له حجابا من النار او دخل الجنة وهذا تعليق من البخاري قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه الذي ذكره تعليقا نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس رضي الله عنه مات ابن للزبير فجزع عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار قال الزين ابن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وانما ترجم بهذه هنا المعرفة حال الاولاد ووجه انتزاع ذلك من الاحاديث المذكورة هنا من حيث ان من يكون سببا في حجب النار عن الابوين ودخولها الجنة فاولى ان يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى الخطاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يطلع على ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد بهم وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه وقد مر في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد وسقط في رواية قوله من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقد مر الحديث في اوائل كتاب الجنائز وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة

واحتج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته انه سمع البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم وزاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق مرضعا ترضعه في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض بمعنى ذات رضيع واذا بني من الفعل ثبتت الهاء قال تعالى يوم ترون هل كل مرضعة عما ارضعت ومطابقته للترجمة ظاهرة ثم انه لا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ودفن في البقيع تذييل وفي مسند احمد الى ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت يا رسول الله لو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب هذا باب ما قيل في اولاد المشركين اي غير البالغين الظاهر من صنيع البخاري انه لم يجزم في ذلك بشيء لتوقفه فيه لكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة وقد رتب احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح كونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم واسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى وفي رواية حدثني حبان بن موسى وقد مر ذكره قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في اول كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها لما روى احمد وابو داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع والله اعلم فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح شرح هذا الجامع الصحيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا وهو لفظة الجلالة والخبر وهو قوله اعلم ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف يتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة معنى قوله اعلم بما كانوا عاملين الله اعلم بما كانوا يعملون لو لم يمتهم وابقاهم الى ان يبلغوا العمل فلا تحكموا عليهم بشيء اي لانهم لا تعلمون الى ما يصير حالهم لو بقوا الى وقت العمل وقيل معناه الله اعلم بانهم كانوا لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل معناه الله اعلم اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر انه يعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله تعالى ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له والثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم

مطلب

لا يقتضي له نعيم لانه لم يعمل عليه ما ينقصه الى ان يبلغ الحنث واما من قال انهم حكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ان هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف
في القدر ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا واعلم انه قد اختلف العلماء قديما وحديثا في
هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين وقال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة
شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية
ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة
وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من ابائهم او منهم
فذاك ورد في حكم الحرب واما ما روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار فهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل
مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف عن انس
رضي الله عنه اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة بن
اشرس سادسها انهم في النار حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني
كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك
العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك
العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي
عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم
بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اتدخلناها
ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني
وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث
الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحمق والهرم
ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام
وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل
اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار قال والذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح
واعترض عليه بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر
المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب

العاقل

العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى تاسعها الوقف عاشرها الامساك
وفي الفرق بينهما دقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة جمع ذرية قال الازهري
ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين والمراد اولاد المشركين
الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة منهم لحديث الله اعلم بما كانوا عاملين
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة
وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار
وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار
بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم
من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس والله اعلم ثم هذا الحديث طرف
من الحديث الآتي كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي اخره قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك فائدة اخرج ابو داود
عن عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقد قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه
يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل
القدر استدلوا على ان الله تعالى فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر
ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه
بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثمة قال الشافعي ان اهل القدر
ان اثبتوا العلم خصموا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة قد مضى ما يتعلق بهذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي
لكن لا باس علينا في ان نذكر هنا ما فاتنا هناك فنقول قال ابن عبد البر نقلا عن ابن المبارك ان المراد
انه يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله
انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله
فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحالة البهيمة
والظاهر ان المراد من الفطرة هو الاسلام كما ان التفصيل في ذلك المقام فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج على صيغة البناء
للمفعول اي تلد البهيمة بالنصب على المفعولية يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله وانتج الرجل
ناقته انتاجا وزاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع
اعضائها هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في
موضع الحال اي مقولا في حقها ذلك والمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة فيكون قوله كمثل الخ حالا من ضمير يهودانه المنصوب والمعنى يغيرانه
تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيكون قوله كمثل الخ صفة مصدر محذوف وقد تنازعت الافعال
الثلاثة في كمثل على التقديرين باب بالتنوين اي هذا باب وهو كالفصل من
الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي مخضرم ادرك زمان النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية صلوته وفي اخرى صلوة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف وتكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين وجمعه رؤى مثل رعى بالتنوين والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا
في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور قوله تعالى

اى قبل ان يهوداه ابواه الخ

وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة قال فان رأى احد اي رؤيا قصها عليه صلى الله
عليه وسلم فيقول ما شاء الله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يوما نصب على الظرفية
فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم
شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض
مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس كلمة اذا للمفاجأة ورجل
قائم بيده اي شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف فلا بأس بجهل اسمه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف المراد
به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله وفيه بيده كلوب من حديد عن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كلوب من حديد
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك
الكلاب بكسر الكاف ومن البيان يدخله في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون المهملة اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه فهذا سياق مستقيم وعلى الرواية الاولى يحتاج الى تقدير
في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما
ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة وبالموحدة تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء
الرطب باليابس حتى ينشدخ قال القسطلاني فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه
الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي رضي الله عنه واذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود
ذلك الرجل فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت اي للرجلين اللذين اتياني ما هذا اي ما حال هذا الرجل
وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي اخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر
مطلقا والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ
بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ
به اي بالفهر وفي رواية بها اي بالصخرة راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ
راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تدحرج لفظا ومعنى
يقال دهدهت الحجر فتدهده اذا دحرجته فتدحرج ويقال دهديته ايضا بابدال الياء من الهاء وفي
حديث علي رضي الله عنه فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي
فيقع راسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع
الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا كأنه قيل لم ذكر هنا بلفظ من وفي اخواتها بلفظ ما فالجواب
ان السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان في المآل لكن لما كان هذا عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن العمل بخلاف غيره اذ
لا افضلية لهم كأنهم لا عقل لهم كذا قرره الكرماني فليتأمل قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون القاف وعند الاصيلي
بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة
وفي اخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد اي ذلك الثقب تحته نارا نصب على التمييز كقوله مررت بامرأة
تتضوع من اردانها طيبا اي تتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قال ابن مالك
وقال ابو البقاء ما يعني وهو صحيح فان تحته منصوب لا مرفوع وقال ان ناره في نسخة بضم الراء وصح
عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما

نارا

نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته
نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة من القرب كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي اي اذا قرب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا فترت بالفاء والتاء
المثناة الفوقية من الفترة وهو الضعف والانكسار وفي فتح الحق وغيره بغير فترت قال ابن التين ما علمت
له وجها لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وفي رواية الكشميهني فاذا اقترت
بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية فيما اراه من القترة وهو الغبار والمعنى التهبت وارتفع نارها وقال
الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها والقتار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه وعند النسفي
فاذا اوقدت وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية
ورواية ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام ووقع في جمع الحميدي
ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية اي كاد خروجهم والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق وفي رواية كادوا يخرجون وفي بعض المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه
اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذفت ان وترك على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهيبها ولم يطفأ
جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما ما هذا وفي رواية من هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم فيه اي في ذلك النهر رجل قائم على بدون الواو وفي رواية وعلى بالواو وسط
النهر رجل بفتح السين وسكونها ويروى قال يزيد اي ابن هرون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بالشين المعجمة وتشديد الطاء اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق
الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن وهب بن
جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه وفيه حتى ننتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على
شاطئ النهر بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة ويروى الرجل بالرفع ايضا وحينئذ يكون رمى على صيغة المجهول بحجر
في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان وفيه وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاستعمال المطرد
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل مرفوض وذلك ان
سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على المبتدأ والخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا
في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي رواية سقط لفظة فانطلقنا حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان
وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر
ولدان ما رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فاتينا
على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بكسر العين
بي بالموحدة في الشجرة التي في الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال وشيوخ وشباب وفي رواية وشبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة وفي اخره نون بدل الموحدة
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا وادخلاني ويروى فادخلاني
بالفاء دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ويروى وشبان ايضا فقلت لهما
طوفتماني بفتح الطاء وتشديد الواو من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران
ويروى هذا اللفظ بالنون قبل الياء وبالموحدة قبلها ايضا الليلة فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت
قالا نعم نخبرك اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين على البناء للمفعول
وشدقه بالرفع نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها فيحمل عنه
حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل على صيغة البناء للمفعول والفاء في قوله فكذاب جواب اما فيصنع به
ما رأيت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رأيته
يشدخ راسه على البناء للمفعول ايضا فرجل علمه الله القرآن فنام عنه اي اعرض عن تلاوته بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القرآن وترك العمل يفعل به ما رأيت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض

عن القرآن مع حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء
عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس واما العريق الذي رايته في الثقب ويروى بالنقب فهم الزناة جمع زان
واما قوله اما العريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد الذي
في قوله رايته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى وكذا الحال في تاليه واما تقدير اما فيه وفي سابقه
ولاحقه فلكان الفاء في الخبر فقدره واما العريق الذي رايته في النهر اكلوا الربوا ترك الفاء هنا
تفننا وهو جائز كما في قوله اما القتال لا قتال لديكم ويمكن ان يقال لما حذفت اما حذف مقتضيها
وكذا الحال في قوله واما الشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان الكائنون
حوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين والكافرين وهذا هو موضع الترجمة وفي التعبير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في الاخرة ولا يعارضه قوله هم من ابائهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم
منه ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته في اصل الشجرة بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلوة والسلام في السماء
الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم
القيمة استقر كل منهم في منزلته وفيه اشارة الى ان الاصل في الخلقة ومن بعدهم من الموحدين فهو تابع
له يصعدون بتبعيته في الملة بمجرد الاسلام ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثم انه لم يكتف في دار الشهداء
بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
لا امرأة او صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
قالا ذاك وفي رواية ذلك باللام منزلك قلت دعاني اي اتركاني وهو خطاب للملكين ادخل بالجزم
بالامر منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اي عمرك وفي رواية فلو استكملته اتيت
منزلك فان قيل ما مناسبة التعبير للرؤيا بظاهره الا في الزناة فما هي فالجواب انها من جهة ان العري
فضيحة كالزنى ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته
النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلوة وفيه
التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ
على الزنا والربوا وفيه سعادة صبيان الخلق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم ووجه الضبط في الامور
المذكورة ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول
اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا
ونحوه والثواب اما للرسول صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي
ثلاث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء وفي الحديث ايضا فضل تعبير الرؤيا
وفيه ان من قدم خيرا وجده يوم القيمة لقوله ايت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على
اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تعبير الرؤيا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في
الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله على خير
والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم في المسجد وفيه ان استدبار القبلة في الجلوس للعلم
او غيره جائز والله اعلم

باب فضل موت يوم الاثنين

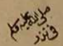
قال الزين ابن المنير تعيين
وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن حصلت له الاجابة فله خير والاثابة على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة
لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر قال وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه
عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته تعني اباها قال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي
صلى الله عليه وسلم وكم الاستفهام مبنية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء لها فلا يتصدر
عليه فان قيل كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بحاله وامور

فاوجه

فاوجه هذا الاستفهام فالجواب ان هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا
في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته النبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون
وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه في حيوته فاراد اتباعه
في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة رضي الله عنها لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر رضي الله عنه ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا
ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي
صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثلاث بقين من جمادى الاخرة
سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك التاخر كان لحكمة وهي انه رضي الله عنه قام بالامر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل انما
سأل ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رضي الله عنها للصبر على فقده لانه
لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذكر امر موته ابتداء لدخل عليها غم عظيم
من ذلك ويجد به حزن فيكون غما على غم وحزنا على حزن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السؤال
عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا
محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا
انتهى وتعقبه العيني بانه من البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس
اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة
يوم الثلاثا فالجواب انه كان يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري
وغيره قالت عائشة رضي الله عنها قلت له كفن في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية
بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مر
الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن وقال ابو بكر رضي الله عنه لها اي لعائشة رضي الله عنها
في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين قال ابو بكر
رضي الله عنه فاي يوم هذا اشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم يكن موته فيه كما مر
انفا قالت قلت يوم الاثنين برفع اليوم على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا اليوم يوم الاثنين قال ابو بكر
رضي الله عنه ارجو اي اتوقع واطمع ان يكون وفاتي فيما بيني وبين الليل ويروى وبين الليلة اي فيما بين الوقت
الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي اي يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم
لكن توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء كما مر انفا وقيل توفي يوم الجمعة وقيل ليلة
الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار ومرض
لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدء وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان
اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه
صلى الله عليه وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سبب موته السم فقال ابن سعيد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه
والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله عنه فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انقضاء
السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة اللحم الذي يقطع ويذر عليه الدقيق
وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد
فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها وقيل علق به سل من وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فنظر ويروى فنظر
الى ثوب كان عليه اي على بدنه كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد
اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة به اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة
اخره عين مهملة هو اللطخ والاثر الذي لم يعم ما هو فيه كله ويروى ردغ بالغين المعجمة وكلمة من في قوله
من زعفران للبيان فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه اي على هذا الثوب ثوبين زاد ابن سعد
عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في المزيد والمزيد عليه ويروى فيهما اي في الثلاثة
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي

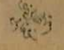
عتيق غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا جعلتها جددا كلها قال ولا ظاهر ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده سياق الحديث اعني قوله قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما
هو اي الكفن للمهلة اي للقيح والصديد قال القاضي عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وجزم الخليل
بالكسر وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى
تكون السماء كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت وزعموا ان المهل ضرب من القطران
وقال ابن الاثير المهلة بضم الميم وكسرها هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس
الذائب مهل ويحتمل ان يكون المراد بها معناها المشهور وهو التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول
اظهر والله اعلم وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي لا تجاوزوا
القدر ولا تبالغوا فيه فانه يسلب الميت الكفن سريعا اي يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت
فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نضر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فالجواب انه لا تعارض بينهما
اذ المراد بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن والرقة وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى
ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن
ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما
هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق
الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه
لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما ويحتمل
وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره
نبي كابر وحق له هذا الاختيار فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمز ممدودا وقد يضم
فاؤه ودفن من ليلته قبل ان يصبح وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن
وجواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل
واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء بالعلم عمن دونه وفيه
فضيلة ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه
ونحو ذلك من امور اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فمن ماله يكفن بالقصد قال الحريص لم ينقص
من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة وقال
ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب باحتمال ان يكون ابو بكر رضي الله عنه
اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة ⁂

باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد وروي الفجاءة
بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض وقوله البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وفي رواية الكشميهني بغتة بالتنكير تقول لقيته بغتة اي
فجاة والمباغتة المفاجاة وقال ابن الاثير بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان
يفجاك الشيء حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قاله ابو عمر قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة رضي الله عنها افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء
للمفعول اي ماتت فلتة اي بغتة وقوله نفسها نصب على التمييز او مفعول ثان على تضمين افتلتت معنى
سلبت ويروى برفع النفس على انه نائب عن الفاعل واظنها ان تكلمت تصدقت اي اوصت بالتصدق
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي رواية الصحيحة وقال
البدر الدماميني ان ثبتت رواية الفتح امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في مجيء ان المفتوحة
شرطية كان المكسورة ووجهه ابن هشام قال صلى الله عليه وسلم نعم لها اجر ان تصدقت عنها وسبق
وهذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله

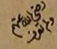


صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وفي رواية النسائي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء
وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص
فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية متعددة ويستفاد من الحديث ان الصدقة عن الميت
تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة
بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم
بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم وليفرحون به كما
يفرح احدكم بالهدية قال ابن رشيد مقصد البخاري والله اعلم يعني من عقد هذه الترجمة الاشارة
الى ان موت الفجاة غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه
افتلتت نفسها وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه موت الفجاة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قيل روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد
السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة اخذة اسف والاسف على وزن
فاعل او بفتحتين والمعنى على الاول اخذة غضبان وعلى الثاني اخذة غضب ومعناه انه فعل ما اوجب
الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت
الفوات فالجواب انه يجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط
واما حديث احمد فلعله ترغيب منه صلى الله عليه وسلم لامته في الاستعداد والتاهب وتحذير
منه لهم عن التفريط والتقصير والله اعلم وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة
من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى
ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم
من حرم وصيته وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك
ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية
كراهية موت الفجاة ونقل النووي كان بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك
قال وهو محبوب للمراقبين والله اعلم

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من كون قبورهم في
بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيه احد وذلك انهما
كانا وزيريه في حال حياته فصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة
حباهما بها لم تحصل لاحد غيرهما الا ترى الى منة عائشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما
ان لا يدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثاره به على نفسها وانما استاذنها
عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها
ان تؤثر به نفسها فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رضي الله عنها رات رؤيا دلتها على
ما قيل حين رات ثلاثة اقمار سقطت في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر رضي الله عنهما هذا احد اقمارك وهو خيرها فاقبره اي في قوله
تعالى ثم اماته فاقبره اي بعد ان خلقه سويا اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وجعل
له من يقبره ويواريه ولا يلقى حتى تاكله السباع والطيور يكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره
لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله
اطرده اي جعله طريدا وهذا اجرى على عادته من تفسير بعض الفاظ القران بمناسبة الفاظ الحديث
وفي رواية ابي ذر قول الله عز وجل فاقبره تقول الله مبتدا وخبره قوله اقبرت الرجل اي صيرت قبره
اقبرت الرجل من باب الافعال وزاد ابو ذر اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي اذا دفنته
اشار بهذا الى الفرق بين اقبرت وقبرت في المعنى كما مر وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا من كفت الشيء
اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج اي الم نجعل الارض كافتة اي جامعة وكافة للخلق احياء وامواتا
ونصب احياء وامواتا بوقوع الكفات عليه وقوله يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا



تفسير لقوله كفاتا وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذا وعن مجاهد المرضعون الآدمي
كفاتا قال تكفت اذا هم وما يخرج منهم **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام
مالك قال **حدثني** بالافراد **سليمان** هو ابن بلال **عن هشام** هو ابن عروة **وحدثني** بتحويل من اسناد الى اسناد
آخر **محمد بن حرب** ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا** الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة **عن**
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا
للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على
الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا **ليتعذر في مرضه** بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي
معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون **اين انا اليوم** اي اين اكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم
اين انا غدا اي اين اكون غدا ولمن النوبة غدا اي عند اي امرأة اكون عندها غدا **استبطاء ليوم**
عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى يومها رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها **فلما**
كان يومي اي في النوبة يعني بورود على الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن واما
لكلهن اذن له صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها **قبضه الله عز وجل بين**
سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمرئ من اعلى البطن ويحكى
كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد والنحر بالنون الصدر وقيل بين
جنبي وصدري وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال
انما هو شجري ونجري بالشين المعجمة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره
كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وقيل
المختص الشجر طرف الحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور **ودفن في بيتي**
وانما نسبت البيت اليها مع ان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرارها فيها وفيه
فضيلة لعائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين الوضاح اليشكري **عن هلال** هو ابن حميد الجهني ويقال ابن ابي
حميد ويقال ابن عبد الله وزيد في روايته هو الوزان **عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية لم يقم فيه **لعن الله**
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود
وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام
بل يدعون البنوة او الالهية او غيرها لك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر واما على هذه الرواية فاما ان يكون الضمير يعود الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى
واما ان يكون المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم عليهم الصلوة والسلام
قالت عائشة رضي الله عنها **لولا ذلك ابرز قبره** بضم الهمزة على البناء للمفعول وقوله **خشي** على البناء
للفاعل اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او **خُشي** على البناء للمفعول والخاشي الصحابة او عائشة
رضي الله عنهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي **ان يتخذ** على البناء للمفعول اي
قبره **مسجدا وعن هلال** يعني بالاسناد المذكور **قال كناني** بفتح الكاف وتشديد النون اي جعلني
ذا كنية او نسبني اليها واختلف في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو هو المشهور
عروة بن الزبير فاعل كناني والحال انه **لم يولد لي** اي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم
اول اولاده ولعل غرض البخاري بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة وفي الحديث جواز التكنية
سواء جاء للمكنى ولد او لا وقد كني النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بابن اختها عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا**
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا ابو بكر بن عياش** بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة
الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **عن سفيان** هو ابن دينار الكوفي
التمار بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة



رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار
العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري
في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري عن ابن دينار التمار الا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره
انه حدثه اي ان سفيان التمار حدث ابا بكر بن عياش **انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما**
بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا مثل سنام البعير وروى ابن ابي شيبة وزاد وقبر
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك
وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من
الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول ابي حنيفة واتباعه والثوري ومالك واحمد والمزني وجماعة
من الشافعية لهذا الحديث ولانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي
ان يسنم القبر وان رفع فلا بأس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى
القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا
التسطيح وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع
تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله
واحتج الشافعي ايضا بما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه
رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا مشرفة ولا لاطئة اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء وفتحها اي لصق

وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وهو رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي
ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ايضا واختاره ابو علي الطبري
وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والرخسي مع من تقدم ذكرهم آنفا والجواب عما
رواه الشافعي انه ضعيف مرسل واما ما رواه ابو داود ورواية البخاري تعارضها على ان المراد من
المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وكذلك ما في رواية الترمذي عن ابي الهياج الاسدي
انه قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا
مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقال الترمذي حديث علي حسن والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم يكرهون ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لئلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى قول الترمذي
فان قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة فالجواب ما قاله
العيني ان هذه كسوة منهما والا فمن يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقد قال
صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى على انك قد عرفت ما المراد من المشرفة المذكورة في رواية
ابي داود والله اعلم وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح
شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم
فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس
المسنم كذلك وقد نهي عن الجلوس على القبر وفي التسنيم منع الجلوس عليه فهو امن من ان يجلس عليه
واشبه بامر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له **فائدة** ذكر الحافظ
ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر
في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليهما السلام وعن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان
بن نسطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحوا من اربعة
اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه اسفل
منه وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس
ابي بكر رضي الله عنه عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامها الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه
حذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكب ابي بكر رضي الله عنه وذكرت
في صفة قبورهم اقوال غير ما ذكر والله اعلم وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين رضي الله عنهما بقرب
طينهما من طينته صلى الله عليه وسلم وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر
الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الملك الموكل بالرحم
ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا ان الله تعالى ما خلق نبيه
صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة وفي
الصحيح من حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له حاجة فيها حدثنا
بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء وبالمد ويقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي
وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقدم في باب مباشرة الحائض عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم وفي رواية لما سقط عنهم الحائط
اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي
الامر بعد والده عبد الملك بن مروان الاموي سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت
خلافته تسع سنين وثمانية اشهر وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست
وتسعين بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل
بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس
يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه فسري عن عمر بن عبد العزيز
وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في
ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم
البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد
ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا
ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر
ابي بكر رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر راسه عند
وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره
فسنده ضعيف اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم اي بساق وركبة كما في رواية ابي بكر
الآجري ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه فسري عن عمر بن
عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد
اخرجه المؤلف من وجه اخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام
وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وادفني
مع صواحبي امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس
فيه احد خوفا ان يحصل لها بذلك تزكية فضل كما سياتي في اخر الحديث وفي التكملة لابن الابار من حديث
محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك
ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم عليهما السلام فان قلت ظاهر حديث
الباب يعارض قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردته لنفسي فالجواب انه قيل
انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك او وقت

اولا انما كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر واذا صح ما رواه
ابن الابار فهو جواب قاطع والله اعلم لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول اي
لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية فضل مع احتمال ان لا اكون في نفس
الامر كذلك وهذا منها على التواضع رضي الله عنها وعن ابيها فائدة في الاكليل عن وردان وهو
الذي بنى بيت عائشة رضي الله عنها لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز ان القدمين
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج
الاموي في تاريخه ورد ان هذا هو ابو امراة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم
بيت عائشة رضي الله عنها شقين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة رضي الله عنها وبينهما
حائط فكانت عائشة رضي الله عنها ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخل
الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة
لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر بن عبد العزيز فظهرت القبور
فما رئي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس
فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان حاضرا ايها الامير
لا تفزع فهما قدما جدك عمر رضي الله عنه ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان
غط ما رايت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة رضي الله عنها وناسا معه فبنوا الجدار
وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر
على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل
ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التازير
وجعل لها قامة وبسطه وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادراه حولها مما يلي السقف
ثم ان الحسن بن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض ورقمه
بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوراتها
جاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونفذت تلك الى مشهد علي رضي الله عنه وعلقت
هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق
تلك والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقد مر في باب من جعل لاهل العلم قال حدثنا حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة على صيغة التصغير وقد مر في كتاب الصلاة عن عمرو بن
ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة
ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وحج ستين حجة
وعمرة مات سنة خمس وسبعين قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه
ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها وهذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام وزاد في المناقب ولا تقل امير المؤمنين ثم سلها ان
ادفن على صيغة البناء للمفعول وكلمة ان مصدرية مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد التحتية يريد
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وزاد في المناقب فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده
اي الدفن معهما لنفسي فلاوثرنه بالمثلثة اي فلاختارنه اليوم على نفسي فان قيل قد وردت ان
الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها فالجواب كما قاله
ابن المنير ان الحظوظ المستحقة ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر
رضي الله عنهما آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بالفضل الامامة من هو افضل منه
اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل والله اعلم وقال ابن بطال انما استاذنها عمر
رضي الله عنهما لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت عمر رضي الله
عنهما فلما اقبل اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر فقال اذنت لك بالدفن

مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال وزاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي بتشديد التحتية من ذلك
المضجع بفتح الجيم فاذا اقبضت بضم القاف حكم الوجهين على البناء للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل
يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت اي عائشة رضي الله عنها لي فادفنوني بهمزة الوصل وكسر
الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر رضي الله عنه ان تكون رجعت عما اذنت
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم
ذلك لها لم يستاذن ثانيا وقال من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت له اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم
على اكمل الوجوه ثم انه دخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني
لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر بفتح النون والفاء عدة رجال من ثلاثة
الى العشرة الذين توفي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون بعدي فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
فاسمعوا له واطيعوا فسمى عمر رضي الله عنه ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال الحافظ العسقلاني
لم يذكره اي سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما وصهره فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر
كما فعل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث لم يعده من اهل الشورى لقرابتهما منه وولج اي دخل من ولج
يلج ولوجا عليه اي على عمر رضي الله عنه شاب من الانصار وفي رواية ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن
عباس رضي الله عنهما اثنى على عمر رضي الله عنه وانه قال نحوا مما اتى من مقالة الشاب هنا فلولا قوله
من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد
جواب لهم فقال ابشر بقطع الهمزة يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال
المهملة ويروى بفتح القاف اي سابقة امر ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا
لانها تعطى باليد وفي القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ العسقلاني
بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر
فالمعنى صحيح ايضا في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت على صيغة البناء للمفعول مخاطبا فعدلت
في الرعية ثم جاءتك الشهادة وحصلت لك بعد هذا كله [...]
وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان [...] الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار في
كل شهر قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر رضي الله عنه
الى الناس لصلاة الصبح جاء فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله
عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم
سنة اربع وعشرين وكان عمر يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين سنة وكانت خلافته عشر
سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه فان قيل الشهيد من قتل في قتال
الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا فالجواب اما على
قول الشافعية فالمعنى انه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قول الحنفية فانه قتل ظلما ووجب القصاص
على قاتله فهو شهيد حقيقة على انه قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وقد ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر رضي الله عنه للشاب المذكور ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى امر الخلافة وهو
مبتدأ وقوله كفاف بالرفع خبره والجملة معترضة بين اسم ليت وخبرها الاتي وهو بفتح الكاف بمعنى المثل
قاله الكرماني وقال العيني معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال
منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه لا علي
ولا لي خبر ليت اي لا عقاب علي ولا ثواب لي والمعنى اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة ويروى ولا ليا
بالحاق الف الاطلاق كما في قول الشاعر على انني راض بان احمل الهوى ♦ واخلص منه لا علي ولا ليا ♦
اوصي انا الخليفة نصب على انه مفعول اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل
بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان
تفسير لقوله خيرا او بيان له وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين صفة
الانصار وجاز مع كونه مفصولا بقوله خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام او خبر مبتدا محذوف

وفي القنية وعده الاباحة بقوله ان جاز ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية والاشباه وفي كتاب الحظر والاباحة الوعيد
بالقضاء ... التعليق ... لا يلزم له شيء
ولو علق ...

هم الذين

اي هم الذين او مفعول فعل محذوف اي اعني الذين تبوءوا اي استقروا ولزموا الدار اي المدينة قديما عمرو
بن عامر حين راى بسد مارب ما دل على فساده فاتخذها وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار بنصرة نبيه
صلى الله عليه وسلم وبالاسلام والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة وذلك لانها
دار الهجرة ومكان ظهور الايمان فسميت بالايمان او المراد ودار الايمان فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فان لم يكن كذلك فيمكن ان يكون المعنى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة مستقرا لهم
اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او نصب بعامل مقدر اي واخلصوا الايمان ما جاءوا
اليه من قبل ان يهاجر اليهم فيكون من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا ان يقبل من محسنهم بفتح
همزة ان ايضا وبضم الياء من يقبل على البناء للمفعول بيان لقوله خيرا ايضا ويعفى على البناء للمفعول عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد والمعنى ان يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده واوصيه انا ايضا بذمة الله وذمة رسوله اي باهل عهد الله
وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص ان يوفى بفتح همزة ان
وفتح الفاء من يوفى على البناء للمفعول لهم بعهدهم وان يقاتل على البناء للمفعول ايضا من ورائهم الوراء
بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ومن بكسر الميم وان لا يكلفوا بفتح اللام على البناء
للمفعول ايضا فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور
طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع
عنها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد
ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعزية لمن حضره
الموت بما يذكره من صالح عمله والله اعلم

باب ما ينهى من سب الاموات اي شتمهم من
السب بمعنى القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانه على القول الاول قطع المسبوب عن الخير و
الفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر والمراد من الاموات اموات المسلمين على ما ياتي
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اللام فيه للعهد اي المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا
في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يذكر لهم محاسن ان كانت لهم من صدقة
واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك
حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في
ابي العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه
فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم
فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد
من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال
لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال
ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى
الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت وقال الحافظ العسقلاني واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار
والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء وامواتا فانهم قد افضوا بفتح الهمزة من الافضاء اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر
فيجازى كل بعمله تتمة قال الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه
وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في
الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم انتهى وتعقبه العيني بانه لا
اشعار للترجمة بالانقسام وانما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة فاما اذا كانت مصدرية فلا
بل هي على العموم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه
بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن

والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال
ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحي
المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة اليه لذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض
المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك
ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري
سهى عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة
وهذا الممنوع هو على معنى السب بل للقائل ان يمنع ان ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا
في اللغة ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده والله اعلم **رواه** اي الحديث المذكور
عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد
وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء **عن الاعمش** سليمان بن مهران
ومحمد بن انس العدوي المولى الكوفي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري حدثت عن ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من
شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي **عن الاعمش** ايضا قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقته **تابعه** اي تابع آدم **علي بن الجعد** بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في الرقاق
وكذا تابعه **ابن عرعرة** بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وقد تقدم في باب خوف المؤمن
وكذا تابعه **ابن ابي عدي** هو محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل **عن شعبة** وروى البخاري عن
علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وطرق
ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة **تذييل**
اخرج عمر بن شبة من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه
بهذا السند الى مجاهد ان عائشة رضي الله عنها قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت
استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث اي حديث الباب واخرج من طريق مسروق ان عليا رضي الله عنه
بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت
تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة

باب ذكر شرار الموتى

اشار بهذه الترجمة الى ان السب المنهي عنه هو سب غير الاشرار كما تقدم **حدثنا عمر بن حفص** قاضي كوفة
مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا
الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وتقدم في باب تسوية
الصفوف **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب** واختلف في ابي لهب
هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما
كالجمر واسمه عبد العزى بن عبد المطلب وقيل كني بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال اللهب بن ابي لهب اكلك كلب من كلاب الله فاكله الاسد **عليه لعنة الله**
ويروى لعنه الله وموضع الترجمة هذا فان ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار
الموتى **للنبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا
لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب **تبا لك** مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلكا وخسارا **سائر اليوم** نصب
على الظرفية اي باقي الايام او جميعها الهذا جمعتنا **فنزلت تبت يدا ابي لهب** اي خابت وخسرت يدا ابي لهب
وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به فمنعه الله تعالى من ذلك
حيث لم يستطع ان يرميه وهو قوله **وتب** اي وقد تب كما قرأ به الاعمش وههنا كما في قوله

جزى ربه عني عدي بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

وقيل المراد بهما دنياه واخرته قاله ان على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما اذا
اريد بهما النفس الا انه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه والتكنية

تكرمة

تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى
فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان
جديرا بان يذكر بها وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ماذا أعطى يا محمد ان آمنت بك قال ما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء
سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال ضربت يداه واليدان العمل الا تراه يقول بما عملت
ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية والتفوه فقالوا يا محمد
لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد اجبناك لماذا
دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم لله ابوك فما هي
قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني
القرآن العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله
وقد اهلكك والمقصود بيان استحقاقه لان يدعى عليه بالهلاك فان حقيقة الدعاء شان العاجز
والله تعالى منزه عنه وفي المعاني للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا
يأكل الشاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا
عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث
قال تعالى ما اغنى عنه ماله اي لم يغن عنه ماله شيئا فمفعول اغنى محذوف وهو استيناف جوابا عما كان
يقول ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وفيه تحسيره وتهكم به كان يفتخر
به من المال ويجوز ان تكون كلمة ما للاستفهام الانكاري فتكون في موضع النصب باغنى اي اي شيء
اغنى له ماله حين نزل به التباب والبلاء فانه لا احد اكثر مالا من قارون وما دفع عنه الموت والعذاب
ولا اعظم ملكا من سليمان عليه السلام فهل دفع عنه الموت قيل انه كان يعتقد ان يده هي العليا وانه يخرجه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويذله ويغلب عليه اعتمادا على كثرة امواله واولاده فلم يغنيا عنه في ذلك
من شيء وقيل المعنى انهما لم يغنيا عنه في دفع النار فلذلك قال تعالى سيصلى نارا فانه تصور الهلاك
بحيث يظهر معه عدم اغناء المال وما كسب ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله ان كان ما يقول ابن اخي
حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وما كسب اي ولم يغن عنه كسبه او مكسوبه على ان
كلمة ما مصدرية او موصولة ثم انه يحتمل ان يكون المراد بماله رأس ماله من اي نوع كان وبمكسوبه
ما كسبه باصل ماله من النتاج والارباح والاتباع ويحتمل ان يكون المراد بماله المال الذي ورثه من
ابيه وبما كسب الذي كسبه بنفسه ويحتمل ان يكون المراد بماله في يده من المال مطلقا وبكسبه ما
اكتسبه من الاعمال او من ولده قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده وقد ورد في الحديث تسمية الولد
كسبا في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وفي قوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك سيصلى اي سيدخل وان تأخر دخوله نارا ذات اي نارا عظيمة ذات
لهب وقوله تعالى وامرأته عطف على المستكن اي سيصلى هو وامرأته وجاز العطف للفصل وهي ام جميل بنت
حرب اخت ابي سفيان بن حرب عمة معاوية رضي الله عنه وكانت في غاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمالة الحطب قرئ بالرفع على انها نعت لامرأته بناء على ان الاضافة معنوية اذ الحمالة للمضي او خبر مبتدأ
محذوف اي هي حمالة الحطب وبالنصب على الذم اي اذم حمالة الحطب فان قيل كيف قيل لها حمالة الحطب
مع انها كانت من بيت العز والسعة فالجواب عنه بثلاثة اوجه الاول انه ليس المراد بالحطب المتعارف
بل المراد بما حملته من الآثام والاوزار بسبب معاداتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترغيبها زوجها
على اذاه فالحطب مستعار لتلك الآثام تشبيها لها بالحطب المتعارف في ان كل واحد منهما سبب
لايقاد النار واشتعالها فان الاوزار توقد بها نار جهنم كما ان الحطب توقد به نار الدنيا والثاني
ان الحطب مستعار للنميمة فانها توقد بها نار الخصومة والحرب والحرب يطلق عليه اسم النار قال تعالى
كلما اوقدوا نارا للحرب وعلى التقديرين يكون قوله تعالى في جيدها حبل من مسد ترشيحا للاستعارة
فان الحطب الحقيقي يريد به ان يلقيها ملء الحبل على جيدها بان يصله حزمة ويحمله على ظهره بالحبل
المرسل على الجيد والثالث ان الحطب على حقيقته وكانت تحمل بنفسها الشوك والحطب لاجل ان
تلقيه بالليل في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتأذى به عند خروجه للصلاة لا انها تحمله
لمصلحة بيتها حتى ينافي كونها من بيت العز والسعة في جيدها حبل في موضع الحال من قوله وامرأته
وحبل فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال او الخبر على ان يكون وامرأته مبتدأ من مسد اي مما مسد
قال الواحدي المسد في كلام العرب الفتل يقال مسد الحبل يمسده مسدا اي فتله والمسد ما مسد اي فتل



من الحبال المزاي شيء كان من ليف او جلد او غيرهما والمراد تصويرها بصورة الحطابة تحقيرا لها وتعييرا بها
ايذاء لها ولزوجها كما آذيا رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد بيان حالها في نار جهنم اي انها تكون في نار
جهنم على الصورة التي كانت عليها حين كانت تحمل حزمة الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار
من شجرة الزقوم او من الضريع وفي جيدها حبل مما مسد من سلاسل النار كما يعذب كل مجرم بما يجانس
حاله في جرمه تذنيب ويحتمل ان يكون قوله تبت يدا ابي لهب اخبارا عن هلاك نفسه وقوله وتب
اخبارا عن هلاك ولده عتبة وكون نزول هذه الآية متقدما على هلاكهما لا ينافيه كون الاخبار
فيها بلفظ الماضي لان ذلك مبني على انه كان في علمه تعالى انه يحصل ذلك فيما يستقبل اما هلاك نفسه
فحمونة على الكفر والمذلة روى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما للعباس بن عبد
المطلب وكان الاسلام دخل بيتنا فاسلم العباس واسلمت ام الفضل وكان العباس رضي الله عنه يهاب
القوم ويكتم اسلامه فكان ابو لهب تخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام ولم يتخلف رجل منهم
الا بعث مكانه رجلا آخر فلما جاء الخبر عن وقعة اهل بدر وجدنا في انفسنا قوة وكنت رجلا ضعيفا
وكنت اعمل القداح في حجرة زمزم فكنت جالسا وعندي ام الفضل جالسة وقد سرنا ما جاءنا من الخبر
اذ اقبل ابو لهب يجر رجليه فجلس على طنب الحجرة فقال الناس هذا ابو سفيان بن حرب فقال ابو لهب
كيف الخبر يا ابن اخي فقال لقينا القوم ومنحناهم اكتافنا فيقتلوننا كيف ارادوا وايم الله مع ذلك
لقينا رجال بيض على خيل بلق بين السماء والارض فقال ابو رافع فرفعت طنب الحجرة ثم قلت اولئك
والله الملائكة فاخذني وضربني على الارض ثم ركب علي فضربني وكنت رجلا ضعيفا فقامت ام الفضل
فضربته على راسه وشجته وقالت تستضعفه ان غاب سيده والله نحن مؤمنون منذ كثير وقد صدق
فيما قال فانصرف ذليلا فوالله ما عاش الا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهي بثرة تخرج في الانسان
وربما قتلت ولقد تركه ابناؤه ليلتين او ثلاثا حتى انتن في بيته وكانت قريش تتقي العدسة كما يتقي
الناس الطاعون ويقولون نخشى هذه القرحة ثم دفنوه وتركوه فهذا معنى قوله ما اغنى عنه ماله وما
كسب واما هلاك ولده فقد روي عن عروة بن الزبير ان عتبة بن ابي لهب وكان تحته بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يسافر الى الشام فقال لآتين محمدا فلأوذينه فاتاه فقال يا محمد اني كافر
بالنجم اذا هوى وبالذي دنا فتدلى ثم تفل في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابنته وطلقها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وكان ابو طالب حاضرا فوجم وقال ما اغناك
يا ابن اخي عن مثل هذه الدعوة فرجع عتبة الى ابيه فاخبره ثم خرجوا الى الشام فنزلوا منزلا فاشرف
عليهم راهب من الدير فقال ان هذه ارض مسبعة فقال ابو لهب لاصحابه اعينونا يا معشر قريش
هذه الليلة فاني اخاف على ابني من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجمعوا جمالهم واناخوها حولهم واحدقوا
بعتبة فسلط الله الاسد والقى السكينة على الابل فجعل الاسد يتخللهم ويتشمم وجوههم حتى وجد
عتبة وافترسه فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه ٥ من يرجع العام الى اهله • فما اكيل السبع بالراجع
قد كان هذا عبرة • للسيد المتبوع والتابع • تكميل قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه
الآية مكية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض
على المؤلف في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين
وكانه نسي حديث انس رضي الله عنه في الثناء على الجنازة واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت
الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له فتفكر
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير في الشعراء مطولا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي خاتمة قد اشتملت كتاب الجنائز من الاحاديث
المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا
والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص
مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة
رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه • وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون • وحديث انس
اخذ الراية زيد فاصيب • وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة • وحديث عبد الرحمن بن عوف
في قتل مصعب بن عمير • وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة • وحديث انس
شهدنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال • وحديث
ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب • وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم
وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه • وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة • وحديث انس

في قصة الغلام اليهودي • وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود
في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه •
وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير • وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ • وحديث البراء
لما توفي ابراهيم • وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير
من اوله • وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين •
وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم • وحديث عمر في قصة وصيته
عند قتله • وحديث عائشة لا تسبوا الاموات • وحديث
ابن عباس في قول ابي لهب • وفيه من الآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا
منها ستة موصولة والبقية معلقة
صلى الله وسلم على نبيه المختار
ورضي عن آله واصحابه الاطهار
وارض عنا بهم يا كريم
يا غفار

هذا آخر القطعة السادسة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى كتبته من خط مصنفه
ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة وعاملهم الله
تعالى بالطافه الخفية احمد الله على توفيقه لاتمام هذا الباب ونسأله ان يوفقني لاتمام
ما يتلوه من كتاب الزكوة الى آخر الكتاب بحرمة من انزل عليه
الكتاب صاحب الشفاعة يوم الحساب
والى الله المرجع والمآب
وهو الرؤف التواب